وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الاسلامية

فض النزاعات الحدودية عن طريق محكمة العدل الدولية

– قضية الحدود البحرية بين قطر والبحرين نموذجا –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:

– خوجة هيفاء

– بوراس مروة

تحت إشراف الاستاذ:

– د. بوكثير عبد الرحمان

أمام لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الجامعة	الصفة
والي إبراهيم	جامعة المسيلة	رئيسا
بوكثير عبد الرحمان	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
ولهي المختار	جامعة المسيلة	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2025/2024

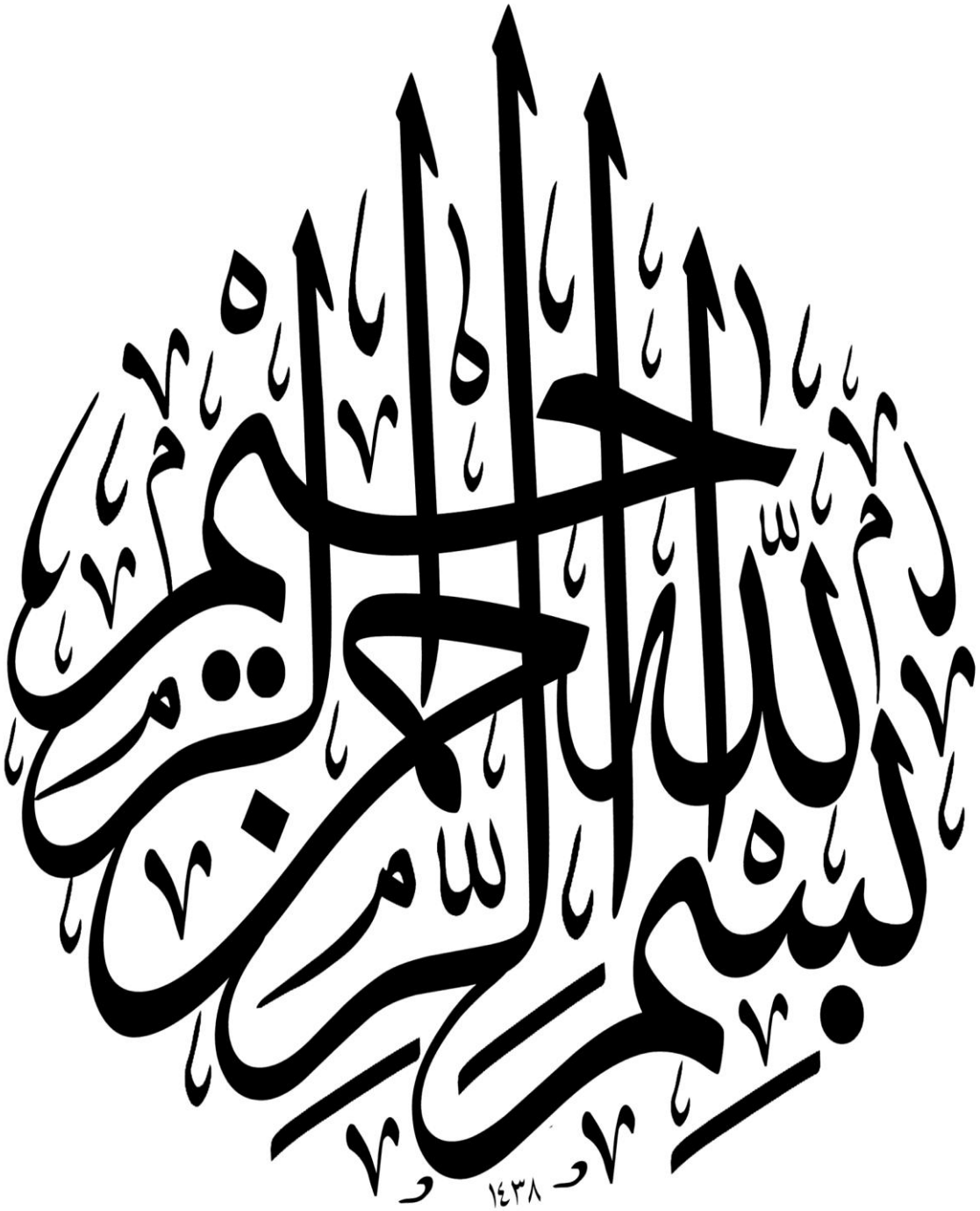
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء الحمد لله وكفى الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى.

نتوجه بالشكر وخالص العرفان لأستاذنا الفاضل

د . بو كثير عبد الرحمان

الذي تكرم علينا بقبوله الإشراف على مذكرتنا، فكان نعم المشرف

نشكر كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.

إهـــداء

نحمد الله الذي جعل العلم نور وجعلني أقتبس من نوره مايعني الى أن أصل الى هذه الدرجة وقدرني ورفع مشعل العلم لانير به طريق من يحتاج اليه بضله سبحانه وتعالى

الى منارة العلم والامام المصطفى سيد الخلق رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

اهدي ثمرة جهدي وعملي هذا الى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من أحمل إسمه بكل افتخار والدي العزيز.

والى ملاكي في الحياتي، الى معنى الحب والحنان والتفاني، الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب أمي الغالية..

الى أبي الثاني محمد رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

الى أمي الثانية خالتي مسعودة حفظها الله وأطال في عمرها.

الى إخوتي واخواتي " أحمد أمين، الزبير، أمينة، شيماء، زهية"

والى القريبين من القلب والداعمين والساندين في السراء والضراء صديقات الروح "مروة، بشرى، بثينة، ريمة"

الى الأستاذ المشرف بوكثير عبد الرحمان الذي كان لنا عونا في انجاز هذا العمل حفضه الله ورعاه وأدامه في خدمة العلم والى باقي قسم العلوم الاسلامية

والى كل من يحمل في ذاكرته اسم "خوجة هيفاء"

اهـــداء

بسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره إلهي وحده أعبد وله وحده أسجد خاشعة شاكرة على إتمام هذا العمل

إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه...إلى من سهر الليالي ونسي الغوالي وظل سندي الموالي وحمل همي غير مبالي ...والدي العزيز حفظه الله

إلى من شغلت البال فكرا ورفعت الأيادي ...إلى من أثقلت الجفون سهرا وحملت الفؤاد هما ...وجاهدت الأيام صبرا ودعاء وأيقنت بالله أملا ...إلى من ربتني وأنارت دربي إلى رمز الحب وبلسم الشفاء ...إلى ذات القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة "

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد...إلى شمعة المتقدة تنير ظلمة حياتي...إلى من وجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معهم معنى الحياة اخوتي وأخواتي " صابر، عزيز، محمد، يعقوب، راوية، عفاف، سمرة"

الى ملاكي في الحياة " جنى" حفضها الله ورعاها

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمني لحظاته رعاهم الله ووفقهم: هيفاء، أماني، بثينة، ريمة، بشرى

"إلى كل أساتذتي الأفاضل خاصة الأستاذ "بوكثير عبد الرحمان"

إلى كل من يحمل في ذاكرته بوراس مروة.

المقدمة

مقدمة:

تُعد النزاعات الحدودية الدولية من أبرز القضايا التي تهدد استقرار العلاقات بين الدول، نظرًا لما تحمله من أبعاد سياسية وقانونية وجغرافية معقدة، وغالبًا ما تعود هذه النزاعات إلى أسباب تاريخية مرتبطة بالإرث الاستعماري أو سوء تفسير المعاهدات الدولية أو غياب الترسيم الدقيق للحدود، كما أن هذه النزاعات لا تقتصر على التوترات السياسية فحسب، بل قد تتطور إلى صراعات عسكرية تؤثر سلبًا على الأمن والسلم الإقليمي والدولي، مما يستدعي البحث في آليات قانونية ناجعة لمعالجتها.

ورغم تعدد محاولات تنظيم العلاقات الدولية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فإن النزاعات الحدودية لا تزال مستمرة في العديد من مناطق العالم، وهو ما يعكس محدودية الحلول الثنائية في بعض الحالات ويفرض اللجوء إلى الهيئات القضائية الدولية المتخصصة.

في هذا الإطار تبرز محكمة العدل الدولية كأحد أهم الأجهزة القضائية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إذ تتولى الفصل في النزاعات القانونية بين الدول استنادًا إلى قواعد القانون الدولي، وقد كرّست المحكمة منذ تأسيسها دورًا محوريًا في تسوية النزاعات الحدودية مستندة إلى مبادئ العدالة الدولية والمساواة بين الدول، وتُعَدّ أحكامها ملزمة للأطراف المتقاضية، مما يمنحها مكانة متميزة في النظام القضائي الدولي.

وقد ساهمت المحكمة من خلال أحكامها في ترسيخ عدد من المبادئ القانونية المتعلقة برسم الحدود وتفسير المعاهدات والاعتراف بالممارسات الفعلية للدول، مما يعكس دورها الفعّال في تحقيق التسوية السلمية للنزاعات، كما أن طبيعة الإجراءات التي تعتمدها المحكمة تضمن الشفافية والحياد، وهو ما يشجع الدول على اللجوء إليها كخيار قانوني بديل عن المواجهة والصدام.

ومن أبرز القضايا التي عُرضت على محكمة العدل الدولية النزاع الحدودي بين دولة قطر ومملكة البحرين، الذي مثّل نموذجًا عمليًا لتجسيد الحل السلمي عبر الآليات القضائية الدولية، فقد دام النزاع بين البلدين لعقود طويلة وشمل جزرًا ومناطق بحرية ذات أهمية استراتيجية، إلا أن الطرفين ارتضيا في النهاية إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

وقد أصدرت المحكمة حكمها النهائي في هذه القضية سنة 2001، مستندة في ذلك إلى الوثائق التاريخية والاتفاقيات الموقعة والممارسات الفعلية لكلا الطرفين، وقد أسهم هذا الحكم في وضع حد للنزاع، كما عزّز من مكانة محكمة العدل الدولية كمرجعية قانونية معترف بها دوليًا في تسوية النزاعات الحدودية، ويُعد هذا الحكم من الأحكام المرجعية التي تُدرس في فقه القانون الدولي المعاصر لما حمله من مبادئ وتفسيرات دقيقة.

1. أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

أهمية البحث تكمن في كونه يبحث في دور المحكمة بما لأحكامها من حجية وإلزامية تنفيذها في نزع فتيل نزاعات تتعلق بأهم ركن من أركان الدولة وهو إقليمها الذي تمارس عليه سيادتها من جهة، ومن جهة أخرى لما لهذا الإقليم من أهميات استراتيجية وأمنية وسياسية واقتصادية لما قد يحتويه من موارد وثروات.

وبالتالي فإن النزاع الحدودي من أهم النزاعات التي قد تؤدي إلى المساس بالأمن والسلم الدوليين، وهنا تظهر أهمية تسويته ودور المحكمة في إرساء مبادئ فض هذه النزاعات وتطبيقها.

2. أهداف البحث:

- توضيح الإطار المفاهيمي للنزاعات الحدودية الدولية
- تحليل دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات بين الدول
- دراسة الحكم الصادر في قضية قطر والبحرين وتفصيل مبرراته القانونية
- بيان السياق التاريخي والسياسي للنزاع بين الدولتين.
- الإسهام في إثراء الأدبيات القانونية المتعلقة بحل النزاعات الدولية
- تقييم مدى حيادية المحكمة وموضوعية حكمها في النزاع المعروض
- فهم طبيعة النزاعات الحدودية الدولية وأسبابها.
- إبراز دور محكمة العدل الدولية كوسيلة سلمية لحل النزاعات.
- تحليل قضية قطر والبحرين كنموذج تطبيقي.
- تقديم مرجع للاستفادة في نزاعات حدودية مشابهة.

3. الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع.

- يشكل النزاع الحدودي بين قطر والبحرين أحد أبرز القضايا الحدودية في منطقة الخليج، ويعكس تعقيد النزاعات بين الدول على الأراضي والمياه الإقليمية، مما يجعله نموذجًا مهمًا لدراسة تطبيق القانون الدولي في حل النزاعات.

- قضية قطر والبحرين تبرز دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية وفقًا للقانون الدولي، مما يوفر فرصة لدراسة كيفية تأثير هذه المحكمة في الفصل بين الدول وتطبيق العدالة في النزاعات بين الدول.
- تسوية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين ساهَمَت في تعزيز الاستقرار في منطقة الخليج العربي، ويُعد هذا الموضوع مثالًا على كيفية تأثير النزاعات الحدودية في الأمن الإقليمي وكيفية التعامل مع مثل هذه القضايا بأساليب سلمية وقانونية.
- القضية توفر فرصة لدراسة كيف تلعب الوثائق التاريخية، المعاهدات، والممارسات السابقة دورًا مهمًا في تحديد السيادة على الأراضي والمياه المتنازع عليها، مما يعزز الفهم القانوني والتاريخي لفض النزاعات.
- الحكم في قضية قطر والبحرين يُظهر كيف يمكن للقضاء الدولي أن يعزز العدالة بين الدول في حل النزاعات، ويُعدُّ مثالًا حيًا لكيفية التزام الدول بحل النزاعات سلمياً من خلال اللجوء إلى المحاكم الدولية.

4. إشكالية البحث:

أنشئت محكمة العدل الدولية كجهاز رئيسي من أجهزة منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، وقد أوكل إليها الميثاق ونظامها الأساسي صلاحية البت في النزاعات التي تنشأ بين الدول وفقا لقواعد القانون الدولي، وذلك في إطار تحقيق أهم هدف أنشئت من أجله الأمم المتحدة وهو صيانة الأمن والسلم الدوليين، وحيث أنّ النزاعات الحدودية بين الدول تعتبر من أهمّ مهددات الأمن والسلم الدوليين فإننا نطرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى نجحت محكمة العدل الدولية في فض النزاع الحدودي بين قطر والبحرين من خلال تطبيق المبادئ القانونية الدولية؟

5. منهج البحث: للإجابة على هذه الإشكالية ونظرا لطبيعة الموضوع محل الدراسة، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لنقف على اهم المداخل النظرية للموضوع، والمنهج التاريخي حيث يُعد هذا المنهج أساسيًا في البحوث القانونية والدولية، خاصة عند تحليل النزاعات بين الدول التي لها جذور تاريخية، كما هو الحال في النزاعات الحدودية، حيث يُعتمد على المنهج التاريخي لتتبع نشأة الحدود، وتطور العلاقات السياسية والقانونية بين الأطراف المعنية بالنزاع، وفي الأخير المنهج الاستقرائي في السياقات القانونية أو الدولية، يُستخدم المنهج الاستقرائي لتحليل مجموعة من الحالات القانونية أو القضائية، مثل الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، بهدف استخراج المبادئ العامة التي يمكن تطبيقها على قضايا أخرى مشابهة،

يساعد هذا المنهج في بناء قاعدة بيانات قانونية تستند إلى تجارب سابقة لفهم الأنماط السائدة في معالجة القضايا.

6. الدراسات السابقة:

فتيحة قالودرس، تسوية النزاعات الحدودية في ظل مهام محكمة العدل الدولية (2019) مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

تمثلت إشكالية الدراسة فاعلية محكمة العدل الدولية في فض نزاعات الحدود الدولية، تحقيقا للسلم والامن الدوليين؟

هدفت الدراسة الى التعرف على الدور الذي يمكن أن تلعبه محكمة العدل الدولية في تسوية النزعات الحدودية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وأحد الوسائل السلمية لحل النزاعات الحدودية.

النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث يمكن أن تستخلص في ان العمل على إنشاء محكمة متخصصة متعلقة في الفصل في نزاعات الحدود الدولية يكون لها اختصاص إلزامي وهذا لضمان الفصل في المناطق المتنازع عليها وبالتالي المحافظة أكثر على الأمن والسلم الدوليين، توكيل مهمة تنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية إلى هيئة قضائية وفقا القواعد القانون الدولي بدلا عن مجلس الأمن الذي يخضع لاعتبارات سياسية وليست قانونية.

بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية:

تمثلت إشكالية الدراسة فيما مدى فعالية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية؟

وهدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية باعتبارها من أهم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، والتي يمكن لأطراف النزاع اللجوء إليها لغرض تسوية نزاعاتهم تسوية حاسمة ونهائية وفق مبادئ القانون الدولي وقواعده بدلا من اللجوء إلى المواجهة المسلحة وإزهاق الأرواح وتبديد الثروات دون الوصول إلى تسوية ثابتة ونهائية للنزاع.

ومن أهم ما توصلت اليه الدراسة أن دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية يبدو متواضعا بالنسبة لما يعارض الدول من منازعات تهدد السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك تبقى هذه المحكمة هي المكان

الأول لنصرة الحق وحل المنازعات على المستوى الدولي، وأنها ساهمت إلى حد ما في تعزيز السلم والأمن والإستقرار في العالم.

مو ايسية سمير، بوعكازمراد، دورمحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا (2022) مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون جامعة 8 ماي 1945 قالمة:

تمثلت إشكالية الدراسة في: ما حدود مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا؟

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا باعتبارها من أهم الوسائل السلمية لتسوية النزاعات بالطرق السلمية، والتي يمكن لأطراف النزاع اللجوء إليها لغرض تسوية نزاعاتهم وفق مبادئ القانون الدولي وقواعده.

خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج منها:

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تفصل في النزاعات المرفوعة إليها من قبل الدول فقط، وتُصدر في ذلك أحكامًا، تُبدي آراءا استشارية في الطلبات المقدمة إليها من قبل أجهزة منظمة الأمم المتحدة، كما تساهم محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية سلميا لتحقيق الامن والسلم الدوليين، وذلك من خلال قراراتها الحاسمة ذات الطابع الملزم لأطراف النزاع، والتي تعمل على استتباب الأمن والسلم الدوليين.

7. صعوبات البحث:

- صعوبة فهم وتحليل القوانين المعقدة المتعلقة بالنزاعات الحدودية.
- الاختلافات في تفسير التاريخ والوثائق حيث تعدد تفسيرات الوثائق التاريخية والمعاهدات المعتمدة.
- تعدد الأطراف والآراء وتنوع الآراء والخلفيات القانونية بين الأطراف المشاركة في القضية.

8. خطة البحث:

من أجل الوصول إلى إجابة على إشكالية البحث والإحاطة بعناصره وجزئياته ارتأينا تقسيم بحثنا هذا الى فصلين رئيسيين على النحو التالي: الإطار المفاهيمي للبحث، محكمة العدل الدولية والنزاع

الدولي (**الفصل الاول**)، وتطبيق محكمة العدل الدولية لمبادئ فض النزاعات الدولية الحدودية في قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين. (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبحث محكمة العدل الدولية والنزاع الدولي

تمهيد:

تُعتبر محكمة العدل الدولية من أهم الهيئات القضائية في النظام الدولي، حيث تلعب دورًا محوريًا في حل النزاعات بين الدول وفقًا للقانون الدولي، وتفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تأسست هذه المحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتهدف إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين من خلال الفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتنظر المحكمة في قضايا متنوعة تشمل حقوق الإنسان، وقضايا الحدود، والبحار، والمياه، فضلاً عن تفسير الاتفاقيات الدولية.

نتعرّض في هذا الفصل إلى محكمة العدل الدولية من حيث تعريفها، تشكيلها، واختصاصاتها، وتاريخ نشأتها في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى النزاع الحدودي الدولي وكيفية تعاطي محكمة العدل الدولية مع القضايا المتعلقة بالحدود بين الدول.

المبحث الأول: محكمة العدل الدولية

تُعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتعتبر إحدى أرفع المنابر القضائية التي تهدف إلى تسوية المنازعات الدولية بين الدول وفقًا للقانون الدولي، فقد أُسست محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، لتعزيز السلم والأمن الدوليين من خلال تقديم آراء استشارية وقرارات ملزمة في المنازعات القانونية بين الدول.

تقوم المحكمة بدور بالغ الأهمية في الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية، عبر الفصل في المسائل القانونية التي قد تنشأ من معاهدات دولية أو خلافات حول تفسير القانون الدولي.

وسوف نتناول في هذا المبحث بشكل مفصل محكمة العدل الدولية من خلال مطلبين رئيسيين نعرض في المطلب الأول إلى تشكيل محكمة العدل الدولية من حيث هيكلها، وكيفية اختيار قضاتها، وآلية عملها، وفي المطلب الثاني نتناول الاختصاص القضائي للمحكمة، مستعرضين المسائل التي تختص المحكمة بالفصل فيها سواء كانت نزاعات بين الدول أو آراء استشارية تطلبها هيئات الأمم المتحدة.

المطلب الأول: تشكيل محكمة العدل الدولية

لأجل حسن أداء محكمة العدل الدولية لمهامها تولي نظامها الأساسي تنظيمها بما يتلاءم مع طبيعتها[1]، وجعل لها تبعا لذلك اطارا قانونيا واضح المعالم سواء من حيث قضاة المحكمة او من الأجهزة التي تكونها.

الفرع الأول: هيئة القضاة

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر عضوا ولا يجوز ان يكون أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها [2]، وينتخب هؤلاء القضاة من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في

[1] وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات امام محكمة العدل الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2011، ص 39.

[2] انظر المادة (03) الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. الصادر في 19 افريل 1945، واشنطن على الموقع: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice، تاريخ الاطلاع 2025/02/03 على الساعة 16:00.

بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية أو المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، كل هذا بغض النظر عن جنسيتهم[1].

ويراعى عند انتخاب أعضاء المحكمة ان لا يكفي ان يكون المنتخبون حاصلين على المؤهلات المطلوبة بل ينبغي ان يكون تأليف المحكمة في جملتها كفيلا في تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم،[2] وهذا ما يعرف بمبدأ التوزيع الجغرافي المتساوي، ويجب ان يتقن المرشحون احدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.

أولا: كيفية اختيار القضاة

يتم اختيار قضاة محكمة العدل الدولية عبر مرحلتين مرحلة الترشيح ومرحلة الانتخاب.

1- مرحلة الترشح:

في هذه المرحلة تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة في محكمة التحكيم الدولية بترشيح أعضاء من الجماعات القومية لهذه الدول. اما بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدولية فتقوم بترشيح جماعات قومية خاصة (شُعب) اهلية تنشأ لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعية لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة الرابعة والأربعين من اتفاقية لاهاي المعقودة سنة 1907م في شان التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وتنص هذه المادة على أن تقوم كل دولة باختيار أربعة أشخاص علة الأكثر ممن لهم اختصاص معترف به في مسائل القانون الدولي والمتمتعين بالصفات الخلقية العالية والمستعدين لقبول وظائف المحكمة[3].

[1] انظر المادة (02) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه.

[2] انظر المادة (09) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه.

[3] انظر المادة (04) الفقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه.

اما بالنسبة للدول المنضمّة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون ان تكون عضوا في الأمم المتحدة كسويسرا مثلا فان الجمعية العامة[1]، بناء على توصية مجلس الأمن تحدد الشروط التي بموجبها يحق لتلك الدول ان تشترك في انتخاب أعضاء المحكمة وذلك في حالة عدم وجود نص خاص[2].

وفيما يتعلق بإجراءات الترشيح لعضوية المحكمة فإنها تتم قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل، وفيها يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا الى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين الى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والى أعضاء الشعب الاهلية المعنيين، يدعوهم فيه الى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية محكمة العدل الدولية[3].

ترسل قوائم المرشحين الى الأمين العام للأمم المتحدة ويعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الابجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بعد تنسيقها وهؤلاء وحدهم الجائز انتخابهم. لا يجوز لأي شعبة ان تسمي أكثر من أربعة مرشحين ولا ان يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها، كما لا يجوز بحال ان يتجاوز عدد مرشحي الشعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها [4].

2- مرحلة الانتخاب

يعد الأمين العام كما سبق الإشارة اليه قائمة مرتبة حسب الحروف الابجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين لعضوية المحكمة، ثم يرفع هذه القائمة إلى كل من مجلس الامن والجمعية العامة.[5] ومن ثم تقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الامن كل مستقلا عن الاخر بانتخاب أعضاء المحكمة[6]، من القائمة ويقتضي النظام الأساسي للمحكمة عدم التفرقة بين أصوات الدول الدائمة العضوية وغير الدائمة العضوية في مجلس الامن عند اختيار القضاة.

---

[1] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، الطبعة ،2، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، 2004، ص 153.

[2] انظر المادة (04) الفقرة 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[3] انظر المادة (05) الفقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه.

[4] انظر المادة (05) الفقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه.

[5] محمد مجدوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ط، 2006، ص306.

[6] انظر المادة (08) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في اول انتخاب يجب ان تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات ويكون تحديد ذلك بطريق القرعة عقب اول انتخاب (المادة 13).

ويعتبر منتخباً المرشح الذي ينال الأكثرية المطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الامن وإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية في الجمعية والمجلس، اعتبر منتخبا اكبرهم سنا[1] ، وينتخب القضاة من بينهم الرئيس ونائب رئيس لمدة ثلاث سنوات[2].

ثانيا: انعقاد المحكمة

الأصل ان تنعقد المحكمة بكامل هيئتها، أي بقضاتها الخمسة عشر، ألا ان في بعض الحالات الخاصة التي تنص عليها في نظامها الأساسي، إذ يسوغ ان تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على جواز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسب ظروف وبطريق المناوبة، على ان لا يترتب على ذلك أن يقل عدد الأعضاء الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة أحد عشر قاضيا، ويكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة[3].

يمكن أن تنعقد المحكمة في شكل غرف على النحو التالي:

1- الغرفة المتخصصة: تنص المادة (26) فقرة 01 من النظام الأساسي على انه: "يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت غرفة أو أكثر، تتألف كل واحدة من ثلاث قضاة على الأقل ..." حسب ما تقرره وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، مثل قضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات، ويجوز أيضا أن تشكل المحكمة في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد القضاة هذه الدوائر بموافقة الطرفين، وتنظر هذه الدوائر في القضايا، وتحكم فيها إذا طلب ذلك أطراف الدعوى.

كما يستشف من سياق النص أن القضايا المعنية وردت على سبيل المثال لا الحصر مما يجعل القائمة مفتوحة، وبالفعل انتقت المحكمة بعض المسائل الخاصة وأنشأت سنة 1993 غرفة تتشكل من سبعة قضاة كلفت بالنظر في قضايا البيئة ويتم تجديدها بصورة عادية، فيساهم هذا التوجه الجديد في

[1] انظر المادة (10) الفقرة 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[2] انظر المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه.

[3] انظر المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه.

تكريس[1] قاعدة الاختصاص النوعي مما يوحي بانفتاح المحكمة على المشاكل القانونية المعاصرة وسعيها نحو تطوير الوظيفة القضائية من خلال مواجهة التداخل بين المواضيع القانونية والتقنية واعتماد قاعدة الاختصاص، وعليه عندما تقرر المحكمة تشكيل غرفة متخصصة، تحدد فئة القضايا المطروحة، عدد القضاة، تحديد الإطار الزمني للسلطات الموكلة لهم و تاريخ بدية العمل مع مراعاة مستوى الكفاءات التقنية و الخبرة لدى كل قاضي[2].

2 - **الغرفة الخاصة:** تنص المادة (12) الفقرتين 01-02 من اللائحة الداخلية على انه: "يجوز للمحكمة ان تشكل في أي وقت غرفة للنظر في قضية معينة، وتحدد بمحكة عدد القضاة هذه الغرفة بمواقة "الطرفين وتتشكل الغرفة الخاصة (chambre ad-ho) في أي وقت، قبل انتهاء الاجراء الكتابي بشرط ان تتلقى المحكمة طلبا بهذا الخصوص من جانب أحد الأطراف، وتتأكد من موافقة الطرف الآخر، حينئذ يتلقى الرئيس وجهة نظرهما بشأن التشكيلة وعدد القضاة"[3].

لذا تعتبر غرفة ظرفية لأنها لا تتشكل ولا تنعقد الا بوجود قضايا معينة حيث تتحكم هذه الأخيرة في كينونتها وأسلوب عملها، ورغم ان النظام القانوني للمحكمة لم يحدد عدد القضاة الا انه يعتد بالقاعدة العامة المعمول بها حيث تترك لأطراف النزاع حرية الاتفاق مع المحكمة والتشاور بشأن تحديد العدد المطلوب من القضاة حسب موضوع القضية والمشاكل القانونية التي يطرحها.

وتهتم الغرفة الخاصة عادة بالنظر في قضية معينة وهي عبارة مبهمة وغير محددة وردت في الفقرة المذكورة أعلاه، بيد ان المتبع لما جرى عليه العمل داخل المحكمة يدرك انها تنطوي على نقاط الخلاف الغامضة، ويعول أطرافها على الغرفة الخاصة في منحها العناية اللازمة وفحص المسألة بدقة كما يدرك مدى تماشي نظام الغرف الخاصة إجراءات التقاضي التي تستند على عقد التراضي[4].

3-**غرفة الإجراءات المختصرة:** تنص المادة (29) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: " للإسراع في انجاز القضايا تشكل المحكمة ، كل سنة غرفة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى، أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها، وزيادة على ذلك يختار قاضيان

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص55.

[2] انظر المادة (16) الفقرة، 01 02 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[3] انظر المادة (12) الفقرة 02 01 من النظام الاساسي، مرجع نفسه.

[4] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 56-57.

للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة"[1]، يتضح من ظاهر النص أن وظيفة غرفة الإجراءات المختصرة (procédures sommaires chambre de) تشبه القضاء الاستعجالي في القوانين الإجرائية المحلية، لكنها في الواقع لا تتسم بالطابع المؤقت بل تفصل في موضوع النزاع ، و رغم ان النص لم يبين نوع القضايا التي تتطلب البت على وجه السرعة من الناحية المنطقية، يمكن الاستناد الى الأدلة و الوقائع لاكتشاف المسائل التي تحتاج حلا قضائيا سريعا، و تترك للغرفة سلطة الرقابة و تقدير مدى توفر عناصر العمل القضائي، لذلك تعتمد على إجراءات بسيطة، تراعي في تطبيقها أهمية الاجراء و عنصر الزمن كتقصير المواعيد الإجرائية و رفض التأجيل، و ايجاز المناقشات فهي إجراءات مختصرة لكنها لا تحمل بالضرورة خصائص الدعاوي الاستعجالية بل تمنع فقط التماطل و إطالة الخصوصية القضائية دون مبرر حفاظا على حقوق الأطراف.

على العموم؛ يرى جانب من الفقه بأن نظام الغرف يعمل على تسهيل اللجوء إلى المحكمة العدل الدولية، لكن يعاب عليه إمكانية المساس بسلطة المحكمة واختزالها في مجرد تعاقب محاكم ظرفية، على الخصوص في حالة تطبيق نظام الغرف بطريقة منهجية[2].

الفرع الثاني: أجهزة محكمة العدل الدولية.

سنتناول في هذا الفرع جهازين أساسيين من أجهزة المحكمة، يتمثل في رئاسة محكمة العدل الدولية (أولا)، التي تقوم بدور محوري في توجيه أعمال المحكمة وضمان انتظام جلساتها، أما الثاني فيتعلق بسجل المحكمة (ثانيا) أو ما يُعرف بقلم المحكمة، وهو الجهاز الإداري الذي يتولى تنظيم الوثائق والإجراءات وتسيير العمل اليومي داخل المحكمة.

أولا: رئاسة المحكمة.

ان المحكمة تنتخب رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينتخب الرئيس ونائبه بالاقتراع السري بأغلبية الأعضاء، تبدأ فترة ولاية الرئيس ونائبه اعتبارا من تاريخ بدء ولاية أعضاء المحكمة المنتخبين من الانتخابات التي تجري كل ثلاث سنوات[3]، ويرأس الرئيس جميع جلسات المحكمة ويوجه العمل ويشرف على

[1] انظر المادة (29) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[2] وسيلة شابو، المرجع سابق، ص57، 58.

[3] انظر المادة (10) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق

ادارتها[1]، ورئيس المحكمة هو أيضا رئيس بقوة القانون لغرفة الإجراءات[2]، يمارس نائب الرئيس مهام الرئيس عندما تكون الرئاسة شاغرة أو عندما يكون الرئيس في حالة تمنعه من ممارسة مهامه[3].

انتخاب نائب الرئيس يكون تحت اشراف رئيس المحكمة في نفس جلسة انتخاب الرئيس او في جلسة لاحقة[4]، إن صوت الرئيس أو من يخلفه يكون مرجحا في حالة تساوي أصوات الأعضاء الحاضرين عند اتخاذ القرار [5].

ثانيا: سجل المحكمة.

يتكون سجل محكمة العدل الدولية من المسجل والمسجل المساعد وعدد آخر من الموظفين، وتختار المحكمة المسجل والمسجل المساعد بطريق الاقتراع من بين المترشحين الذين يقترحهم أعضاء المحكمة ذلك لمدة سبع سنوات، ويتم تعيين موظفي السجل بناء على اقتراح المسجل[6].

وتتمثل اهم وظائف المسجل في انه يعتبر وسيط بالنسبة للمراسلات الصادرة عن المحكمة أو المرسلة اليها، وهو الذي يعد قائمة عامة بكل القضايا ويقم بتسجيلها وترقيمها طبقا لتاريخ وصولها الى المحكمة، وهو الذي يرسل الى دولة المقر قائمة الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في النظام الأساسي، أو في أي اتفاق خاص.

ويحضر المسجل بشخصه جلسات المحكمة ودوائرها أو يكلف مساعده بالحضور ويعد على مسؤوليته محاضر هذه الجلسات ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للترجمة الى اللغات الرسمية للمحكمة، كما انه يوقع على الاحكام والراء الاستشارية الأوامر الصادرة عن المحكمة ويرد على كل طلبات الاستعلامات المتعلقة بالمحكمة ونشاطها[7] .

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة.

[1] انظر المادة (12) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه.

[2] انظر المادة (18) الفقرة 01 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه.

[3] انظر المادة (13) الفقرة 01 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه.

[4] انظر المادة (11) الفقرة 03 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[5] انظر المادة (55) الفقرة 03 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه.

[6] انظر المادة (22) الفقرة 03 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه

[7] هاني حسن العشري، الاجراءات في النظام القضائي الدولي، طبعة 1 الاسكندرية مصر، د ط، 2011، ص79.

يشمل الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية كافة المسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة وتشمل جميع القضايا القانونية والسياسية،[1] فضلا عن المسائل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية السارية المفعول.

والواقع انه يسود مسألة الاختصاص القضائي الدولي؛ سواء بالنسبة لمحكمة العدل الدولية الدائمة أو محكمة العدل الدولية الحالية مبدأ أساسي هو الرضا المسبق للدول الأطراف في النزاع وقد انتقل هذا المبدأ للقانون الدولي المعاصر، وعليه سنتطرق إلى من يصلح لأن يكون طرفا في دعوى أمام محكمة العدل الدولية الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية الفرع (الأول) ثم نتناول الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية (الفرع الثاني) ثم نعرج على الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية.

يقوم الاختصاص الشخصي على معيار ذاتي يحدد طبيعة الكيان الذي يصلح لأن يكون طرفا في المنازعة أمام محكمة العدل الدولية، وقد حسمت المادة 34 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة بنصها للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة وعليه فالاختصاص القضائي هو حق حصري للدول دون سواها من أشخاص القانون الدولي، ولا يجوز لهذه الأخيرة التقاضي أمام المحكمة، مهما كانت طبيعة الخلافات القائمة بينهما أو في علاقاتها بالدول، رغم أن قواعد القانون الدولي تخاطبها مباشرة[2].

وتتمتع المحكمة بسلطة واسعة لرقابة العنصر الشخصي، والتأكد من توفر صفة الدولة في أطراف الدعوى، أي أن الأمر يتعلق بكيان سياسي منظم صاحب سلطة عليا في المجال الوطني واستقلال تام في علاقاته الخارجية وبالتالي لا تعد كذلك الوحدات المشكلة لدولة فيدرالية حيث يفتقر اعضاء الاتحاد إلى سلطة مباشرة الاختصاصات الخارجية بما فيها حق التقاضي أمام أجهزة القضائية الدولية.

[1] انظر المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[2] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 11.

استنادا إلى نص المادة 35 من النظام الأساسي يتضح وجود فئتين تملك حق التقاضي امام المحكمة ولكل واحدة شروطها ومقتضياتها[1].

أولا- الفئة الأولى: تخص الفئة الأولى الدول الأطراف في النظام الأساسي، فهي تملك حق التقاضي مباشرة، وقد أدرجتها المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة في مجموعتين:

1- الأعضاء الأصليين الذين شاركوا في مؤتمر سان فرانسيسكو، ووقعوا على تصريح الأمم المتحدة في الأول من كانون الثاني من عام 1946 وصادقوا على الميثاق استنادا للمادة 110 منه وقد بلغ عدد الأعضاء وقتئذ اثنتين وخمسين دولة[2].

2- الدول التي قبلت التزام الميثاق وقبلت أعضاء في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن[3].

ثانيا-الفئة الثانية: وهي باقي الدول أي تلك التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولم تنضمّ إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، عندئذ يحدد مجلس الامن شروط التقاضي مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بما لم تخل بمبدأ المساواة امام المحكمة.

وقد وردت تلك الشروط في قرار مجلس الامن رقم 09 الصادر بتاريخ 1946/10/15 وتتمثل فيما يلي:

- تلتزم الدولة المعنية بإيداع تصريح مسبق لدى مسجل المحكمة تقبل بموجبه اختصاص المحكمة طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والشروط الواردة في النظام الأساسي واللائحة الداخلية تلتزم بتنفيذ الاحكام التي تصدرها المحكمة بحسن نية.
- تلتزم بقبول كافة الالتزامات التي وضعتها المادة 94 من الميثاق على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

[1] وسيلة شابو، مرجع نفسه، ص 11-12.

[2] علي صادق لبو هيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الإسكندرية، طبعة 11 ، د ت ن، ص617.

[3] محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، 1973، ص256.

ويتخذ التصريح أحد الطابعين التاليين فقد يكون عاما بموجبه تقبل الدولة المعنية اختصاص المحكمة للنظر في كافة النزاعات أو فئة من النزاعات القائمة أو التي قد تحدث مستقبلا، وقد يأخذ طابعا خاصا تقبل بموجبه الاختصاص بمناسبة نزاع معين، قائم بصورة فعلية دون سواه.

وفي كل الأحوال يحتفظ المسجل بنسخة اصلية للتصريح ويرسل نسخا مصادق عليها إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي وإلى كل الدول التي أودعت تصريحا على أساس هذا القرار، كما ترسل نسخة إلى الأمين العام للأمم المتحدة[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية.

محكمة العدل الدولية كما سبق الاشارة اليه ولايتها في الأصل اختيارية أي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض امر الخلاف عليها والفصل فيه، فإذا فقد التراضي بينهم جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة بل أن ما يطلق عليه بالاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية لا يفلت هو الاخر من الإطار الارادي للدولة المعنية[2].

ولقد أجاز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة الأولى من المادة 36 بأن تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها ويتضح من هذا أن الاختصاص الاختياري يجب أن يأخذ صورة اتفاق وتراضي الأطراف المتنازعة، ولا يشترط في ذلك أن يكون هذا الاتفاق قبل أو بعد وجود النزاع.

ولكي تكون محكمة العدل الدولية بحق هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة بذلت عدة محاولات من قبل الدول الصغرى في مؤتمر سان فرانسيسكو عام من اجل أن يكون للمحكمة ولاية الزامية حقيقية تستند إلى شكوى تتقدم بها الدول المعنية الى المحكمة، أي إلى الطلب المقدم من جانب واحد شأنها شأن أي محكمة وطنية، إلا أن محاولتها هذه جوبهت بالرفض من قبل الدول الكبرى؛ الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، حيث حالت دون إقرارها.

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 14.

[2] محمد سعيد الدقاق، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير التحفظية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 1977، ص15.

استنادا إلى أن ولاية المحكمة الدولية يجب أن تقوم على رضا طرفي القضية المسبق، وأن التقاضي أصلا خيار من الخيارات المتاحة للدول لحل نزاعاتها وإلا بعد أن تصرح الدول بذلك سلفا ويمكن التعبير عن الرضا بعدة طرق[1].

أولا: عقد التراضي

يعبر عقد التراضي عن اتجاه نية الأطراف إلى عرض النزاع الذي ثار بينهم على المحكمة، فيتضمن تنازلات متبادلة، و يأخذ شكل معاهدة بسيطة تحرر في احدى اللغتين الرسميتين للمحكمة و تراعى بعض المسائل الإجرائية الخاصة بميعاد سريان العقد و نفاذه، وتتدخل عدة اعتبارات في تحديدها و تدفع الأطراف إلى إدراج بند شرط دخوله حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه أو بعد التصديق[2] و تبعا لذلك تملك المحكمة سلطة الرقابة على الاتفاق من تاريخ تبليغه للمسجل، سواء بطريقة فردية أو مشتركة، و في وثيقة أصلية مرفقة بنسخة طبق الأصل عليها، وقد يرفق التبليغ بمحضر تبادل أليات التصديق[3].

وتكمن أهمية عقد التراضي في طبيعته العقدية لأنها تجعل المنازعة القانونية مجتمعة سلف مما يوفر على الأطراف المواعيد الإجرائية للنظر في الدفوع المتعلقة بالاختصاص طالما أنه يؤسس اختصاص المحكمة بشكل صريح.

ثانيا: القبول الضمني

يمكن للدولة المدعية أن ترفع الدعوى بصفة مباشرة أمام محكمة العدل الدولية من غير أن يحصل اتفاق في هذا الشأن مع الدولة الأخرى المدعى عليها، وبالتالي تستطيع المحكمة أن تعقد لنفسها الاختصاص في حالة ما إذا قبلت الدولة المدعى عليها الحضور امامها وإذا قبلت مناقشة مضمون النزاع من طرف المحكمة من غير اعتراض على اصدار قرار بهذا الشأن، ففي ظل هذه الأوضاع تعتبر المحكمة أن التصرفات الدولة المدعى عليها تفيد القبول الضمني[4].

---

[1] مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دار الجماهرية للنشر، ليبيا، طبعة 1، ص125- 126.

[2] عمار بوضرسة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي فرع علاقات دولية وقانون منظمات دولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013/2012، ص58.

[3] انظر المادة (39) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[4] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص127

وقد طبقت هذه الحالة فعليا في قضية مضيق كورفو عندما فسرت المحكمة الرسالة الألبانية الموجهة الى المحكمة وذكرت بقولها "ترى المحكمة أن خطاب الحكومة الألبانية في 2 تموز عام 1948 يتضمن قبولا اراديا لا نزاع فيه لاختصاص المحكمة "[1].

الفرع الثالث: الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية

الاختصاص الالزامي فهو استثناء من الأصل، والولاية الالزامية للمحكمة محصورة في بعض المسائل القانونية التي ورد تعدادها في أربع فئات بالفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [2]، و الاختصاص المستمر الذي تمارسه المحكمة بناء على نص اتفاقية أو معاهدة سواء كانت تلك الاتفاقية أو المعاهدة قد عقدت بشأن تسوية المنازعات الدولية أو كانت تنظم موضوعا معينا أو تنص فيه على اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي يمكن أن تثار بشأن تفسيرها أو تطبيقها كما يتأسس هذا الاختصاص ؛ أيضا بناء على تصريحات أو إعلانات متبادلة تكون قد صدرت من جانب واحد عن كل من الدول المتنازعة وتعلن فيه قبولها الاختصاص الالزامي للمحكمة بموجب الشرط الاختياري طبقا للمادة (36) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة؛ فيما يلي سنتطرق تباعا الى حالات الاختصاص الالزامي مع التركيز على دراسة توصية مجلس الامن في النزاعات القانونية[3].

أولا: حالات الاختصاص الالزامي

1 - المعاهدات والاتفاقيات: أوضحت المادة (36) الفقرة 01 من النظام الأساسي بأن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها، استنادا الى ذلك أوردت العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية نصوص صريحة في احكامها تحيل الى الاختصاص محكمة العدل الدولية بشأن تسوية المنازعات، والتي تنظم موضوعا معينا وتنص على اختصاص بالنظر في المنازعات التي تثار بشأن تفسيرها وتطبيقها.

[1] احكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية (1978،1991)، على الموقع https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/st_leg_serf1_add6.pdf. تاريخ الاطلاع: 2025/02/17 على الساعة 12:45.

[2] بوضرسة عمار، مرجع سابق ص15.

[3] عز الدين الطيب آدم، الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية، مجلة العدل العدد الرابع والعشرون، جامعة النيلين، ص 80.

ومن امثلة هذه الحالة من حالات الاختصاص الالزامي والذي كان ثابت لمحكمة العدل الدولية نجد انه كان لها الاختصاص الالزامي بمقتضى اتفاقيات السلام المتعددة الأطراف التي ابرمت بعد سنة1919.[1]

2- الاختصاص الالزامي المحال للمحكمة: تولت محكمة العدل الولية بموجب المادة (36) الفقرة 05 المادة (37) من النظام الأساسي لمحكمة الدائمة للعدل الدولي النظر في كافة القضايا التي عدتها المعاهدات الاتفاقيات المعقودة قبل 1945، والسارية المفعول بعد هذا التاريخ داخلة ضمن نطاق الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية.

من أمثلة ذلك قضية السفينة اليونانية أم باتاليوس عام 1952 اليونان ضد المملكة المتحدة، قضية الحادث الجوي عام 1959 إسرائيل ضد بلغاريا.

3- حالة التصريح بقبول الاختصاص الالزامي: يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تعطي تعهدا واسعا في أي وقت تشاء بإعلانها قبول الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية تجاه أي دولة تقبل بنفس التعهد في [2]المسائل التالية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.
ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
ت- تحقيق واقعة من الوقائع التي ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.
ث- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض[3].

ثانيا_ توصية مجلس الامن في النزاعات القانونية: هذه التوصية لا تتمتع بالقيمة الإلزامية، لان للدول الحق في قبول أو رفض ولاية محكمة العدل الدولية استنادا على المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وان الأصل في اختصاص المحكمة هو الولاية الاختيارية أي أن اختصاص المحكمة يرتكز على اتفاق الدول التي تكون طرفا في النزاع المعروض عليها.

وقد استخدم مجلس الأمن هذه الرخصة لأول مرة في قضية " مضيق كورفو" بين المملكة المتحدة و البانيا حيث أوصى مجلس الامن بالتطبيق للمادة 36 فقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة كل من البانيا بعرض

[1] عز الدين الطيب آدم مرجع سابق، ص79.

[2] بوضرسة عمار، مرجع سابق 16

[3] انظر المادة (36) الفقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

النزاع على محمة العدل الدولية، و بناء على ذلك بادرت المملكة المتحدة بعرض النزاع على المحكمة الدولية بعريضة دعوى منفردة، حيث أسست المملكة المتحدة اختصاص المحكمة على عدد من النصوص منها 25 من الميثاق ، و كذلك قبول البانيا التوصية التي صدرت عن مجلس الامن بعرض النزاع على المحكمة، غير ان البانيا مع قبولها لاختصاص المحكمة - عارضت فهم المملكة المتحدة التوصية مجلس الامن و اعتبرت البانيا أن هذه التوصية لا يمكن ربطها بالمادة 25 من الميثاق لأنها ليست قرارا ،ملزما، و بالتالي لا يمكن حالة من الحالات الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، و ان الأثر القانوني للتوصية لا يرقى الى مرتبة القرارات الملزمة[1].

المبحث الثاني: النزاع الدولي الحدودي

يعد النزاع الدولي من أكثر القضايا القانونية تعقيدًا، حيث يتضمن خلافات بين الدول حول تحديد الحدود البرية أو البحرية أو حتى في قضايا متعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة بين دول عدة، هذا النوع من النزاعات يمكن أن يؤدي إلى توترات بين الدول وقد يهدد الاستقرار الإقليمي أو الدولي، مما يتطلب تدخلًا قضائيًا لحلها بطريقة سلمية وفقًا للقانون الدولي.

تتناول محكمة العدل الدولية العديد من النزاعات الدولية الحدودية، وتقوم بتطبيق المبادئ القانونية الدولية مثل مبدأ ثبات الحدود، ومبدأ الإغلاق، ومبدأ القبول الضمني، لتحقيق التسوية القانونية. ويتم حل النزاعات الحدودية من خلال تقييم الأدلة المتاحة، ومعالجة الجوانب التاريخية، والجغرافية، والسياسية، لتحديد الحقوق القانونية للدول المتنازعة.

في هذا المبحث، سنناقش النزاع الدولي الحدودي في مطلبين، في المطلب الأول نتعرّض إلى مفهوم النزاع الدولي الحدودي من حيث تعريفها وأنواعها وأسبابها وفي المطلب الثاني، سنتناول أهم النزاعات الدولية الحدودية التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، مع تسليط الضوء على أبرز القضايا الحدودية التي أصدرت فيها المحكمة قرارات حاسمة، وكيف ساعدت تلك القرارات في تثبيت أسس القانون الدولي في هذا المجال.

[1] طاهر احمد الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2013، ص 177.

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي

تعتبر النزاعات الحدودية من أدق المنازعات الدولية، نظرا لارتباطها بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة سيادتها، فالدول تنظر إليها على أنها منازعات تمس استقلال وسيادة الدولة، إذن ظاهرة النزاعات الدولية تعد من الظواهر الحتمية في العلاقات الدولية نظرا لوجود مصالح مشتركة بين الدولتين وجود علاقات دائمة ومستمرة بينهما.

نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف النزاع الدولي عموما ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى عناصر النزاع الدولي الحدودي وطبيعته، وفي الفرع الثالث نتعرض إلى أنواع النزاعات الدولية الحدودية وأسبابها.

الفرع الأول: تعريف النزاع الدولي

تُعد النزاعات الدولية من أبرز الإشكالات التي تواجه المجتمع الدولي، لما تنطوي عليه من تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين، وتنوع في أسبابها ومجالاتها، ويُعتبر تحديد مفهوم النزاع الدولي أمرًا أساسيًا لفهم آليات التعامل معه في إطار القانون الدولي، ويمكن التمييز في هذا السياق بين التعريف الفقهي (أولا)، والتعريف القضائي، والتعريف الوارد في الاتفاقيات الدولية (ثانيا).

اولا-التعريف الفقهي للنزاع الدولي: يفهم النزاع الدولي على أنه "علاقة التفاعل المصلحي بين الدول التي تتميز بصراعهم على أساس المصالح المتعارضة أو الأحكام كالآراء والتقويمات وما شابه ذلك، كما يقصد به عدم اتفاق حول مسالة قانونية أو واقعية فهو تناقض أو تعارض للآراء القانونية أو المصالح بين الأطراف، أو هو الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر اما بسبب الرغبة في التوسع وأما بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية، كما يتمثل في الخلاف الذي يحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينهما، ويرى البعض بأنه" الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر اما بسبب الرغبة في التوسع و اما بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية[1]، كما عرفتها بعض الاتفاقيات الحدودية بأنه " النزاعات التي يختلف الأطراف المتنازعة فيها على مسألة قانونية[2].

[1] عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ، د ط، 1997، ص. 63

[2] فواد شباط ومحمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، 1996، ص 11، نقلا: عن عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار، هومة، الجزائر، 2010، ص 29.

وفي تعريف أخر " النزاع الدولي هو تنازع وتصادم ارادات ومصالح الدول الوطنية، هذا التنازع والتصادم يكون ناتجا عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصورتها وأهدافها ومواردها وإمكانياتها مما يؤدي الى تصرفات وسياسات تختلف أكثر مما تتفق وعلى الرغم من هذا تبقى اغلب النزاعات بعيدة عن نقطة الحرب"[1].

لذلك يرى بعض المفكرين بأن " **مسألة النزاع هي ظاهرة طبيعية مغروسة في النظام الدولي بالإضافة الى طبيعة الإنسان الأنانية وكذا الطبيعة التنافسية للنظام الدولي**"[2].

بينما ذهب غالبية فقهاء القانون الدولي لتعريف النزاع الدولي بأنه: " **الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين أو بسبب تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنهما** "[3].

وعليه فالمقصود بالنزاع الدولي هو الخلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض وتعارض الآراء القانونية أو المنافع بين دولتين.

وهو نفس التعريف الذي عرضه كل من الأستاذ عمر سعد الله بقوله أن: "النزاع الدولي في مفهومه القانوني ما هو سوى الخلاف حول واقعة أو مسالة قانونية أو حول مصالح متضاربة[4]، والأستاذ كمال حداد بقوله هو كذلك" خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما "[5].

من خلال هذه التعريفات، فإن شروط قيام النزاع الدولي هي[6]:

- أن يكون النزاع بين أشخاص القانون الدولي؛
- أن ينشأ عن ادعاءات أو مصالح متناقضة بين أطراف مختلفة بحيث يستمر في المطالبة.

[1] بوقارة حسين، تحليل النزاعات الدولية، دار هومة، الجزائر، د ط، 2008، ص7.

[2] بوقارة حسين المرجع نفسه، ص9.

[3] عطية عصام، القانون الدولي العام، بغداد، العراق، الطبعة الخامسة، 1992، ص 423.

[4] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 31.

[5] كمال حداد، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات والنشر، لبنان، د ط، 1997، ص 17.

[6] فطحيزة التجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2007، ص111.

- أن يكون النزاع ذو صفة دولية عامة وليست خاصة بمواطني الدول إلا بتوافر شروط بسط الحماية الدبلوماسية.

اما النزاعات بين أفراد من جنسيات مختلفة فلا تعد نزاعات دولية حيث يحكمها القانون الدولي الخاص وكذلك المنازعات بين دولة وفرد من جنسية أخرى تخرج من نطاق النزاعات الدولية وتخضع لقواعد الحماية الدبلوماسية، وتنشأ النزاعات الدولية بين دولة وأخرى أو بين دولة ومنظمة دولية، أو بين منظمتين دوليتين.

ثانيا-التعريف القضائي وتعريف الاتفاقيات الدولية لنزاع الدولي: يمكن ملاحظة أن تعاريف كل من الفقه والقضاء الدوليين للنزاع الدولي تصب في نفس الاتجاه، فلا يعتبر نزاعا دوليا الا إذ كان الخلاف بين أشخاص القانون الدولي حول مسائل قانونية وواقعية تتعارض حولها المصالح وادعاءات الأطراف بشكل واضح وقطعي[1].

1. **تعريف محكمة العدل الدولية:** عرفته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية مافروماتس في أوت سنة 1924 بأنه:" يقصد بالنزاع الدولي الخلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهم القانونية ومصالحهما مثل النزاع على تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها وهو عدم الاتفاق بشان مسألة من مسائل الواقع أو القانون "، وعرفته محكمة العدل الدولية بأنه : الخلاف بين دولتين على نحو المشار اليه في تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أضافت بأنه:" لا ينبغي أن نستند الى معيار شخصي بل الى معيار موضوعي وعلى ذلك فإن الخلاف الذي يولد النزاع يجب أن يكون واضحا في مواقف أطرافه على نحو لا يدع مجالا لشك[2].

وهذا ما أكدته مجددا محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجريا عندما أصدرت حكمها الخاص بالدفوع الابتدائية إذ ذكرت: " أن النزاع بالمعنى المقبول في القرارات القضائية للمحكمة وفتاواها وقرارات وفتاوى سلفها هو خلاف على نقطة قانونية وواقعية

[1] مكيكة مريم، الثروة المائية وأثرها على النزاعات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس الجزائر، 2019، ص 114-115.

[2] بن محي الدين إبراهيم دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، دراسة قانونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017، ص23.

(حقيقية) تنازع وجهات النظر أو المصالح بين طرفين وانه لكي تثبت المحكمة وجود نزاع يجب عليها أن تبين أن ادعاء أحد الطرفين يعارضه الطرف الآخر قطعا، وأن مسألة إذ كان ثمة نزاع دولي هي تقرير موضوعي"[1].

وبالنظر الى مجمل التعريفات الواردة بشأن النزاع الدولي يتضح أن تعريف محكمة العدل الدولية هو تعريف مختصر ولكنه شامل، حيث يتضمن محتوى كل التعريفات ولا يخرج اي تعريف على مدلوله.

2. **تعريف الاتفاقيات الدولية للنزاع الدولي:** ورد النص على تعريف النزاع الدولي في اتفاقيات لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية التي توصل اليها مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي عام 1899 وأقرتها الاتفاقية التي وضعها المؤتمر الثاني للسلام عام 1907 وكان الهدف من ذلك تحديد بعض النزاعات التي يرغب في أن تكون خاضعة للتحكيم الإجباري[2].

فقد نصت المادة 16 من اتفاقية 1899 والتي تقابل المادة 38 الفقرة 1 من اتفاقية 1907 النص انه في المسائل ذات الطبيعة القانونية أو في المكان الأول مسائل التفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية تقر السلطات الموقعة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية وفي نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية النزاعات التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية".

اما تعريف اتفاقيات لوكارنو لعام -1925 وهي اتفاقية دولية مكملة لاتفاقية فرساي - للنزاع الدولي فتعرفه بأنه:" هو ذلك النزاع الذي يكون موضوعه حقا يتنازع عليه الطرفان ويعرض للفصل فيه بحكم قضائي، إما على هيئة تحكيم أو الى محكمة العدل الدولية الدائمة".

اما اتفاقية منتريال المتعلقة بمناهضة الأعمال غير مشروعة ضد سلامة وامن الطيران المدني سنة 1977 في إطار المادة 14 بأنه: " اي النزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الميثاق، والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات، يتم إحالته إلى التحكيم الدولي".

اما بالنسبة للميثاق الأممي فقد توجه توجها أخر، إذ فرق بين "النزاع " و "الحالة"، إذ تنص المادة الأولى على تسوية النزاع أو الحالات ذات الطابع الذي من شانه الإخلال بالسلم"، اما المادة الحادية عشر الفقرة الثالثة فتنص على " حالة من الممكن أن تضع السلم والأمن الدوليين في خطر"، بالإضافة الى ذلك

[1] بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص 16.

[2] حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 60.

فالمادة الرابعة عشر " كل حالة من شانها المساس بالصالح العام، أو تشويه العلاقات الودية بين الأمم" لتضيف المادة الرابعة والثلاثون "حالة من الممكن أن يترتب عليها سوء التفاهم بين الأمم أو نشوب نزاع.

ويترتب على ما سبق أن عبارتي حالة وضغط مرادفتين لبعضها ومتوازنتين في نفس الوقت بسبب طبيعتها المهمة والغامضة لكن العبارتين تبقيان في درجة اقل من النزاع الذي هو في الوقت نفسه دقيق جدا ويتسم بالقوة.

من خلال ما تم التطرق اليه من تعريفات نرى أن أقرب تعريف للنزاعات الحدودية الدولية والشامل لجميع العناصر هو تعريف الاتفاقيات الدولية لها في مضمونها.

وبناء على ما تم تقديمه من تعريفات يمكننا تعريف النزاع الحدودي على أنه: النزاع الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر بشأن تحديد الحدود الفاصلة بينهما أو جزء منها، وتتميز هذه النزاعات بأنها تتعلق بالأقاليم والمناطق التي يتنازع عليها الأطراف المتنازعة، تتضمن هذه النزاعات مسائل مثل تقسيم المياه الحدودية، وتحديد القواعد لاستغلال الموارد الطبيعية، وتحديد حقوق السيادة على الأراضي والمياه الإقليمية.

الفرع الثاني: عناصر النزاع الدولي الحدودي وطبيعته

تعتبر النزاعات الحدودية من أكثر أشكال النزاعات الدولية تعقيدًا وخطورة، نظرًا لارتباطها بالسيادة الإقليمية والمصالح الاستراتيجية للدول، يحتاج هذا النوع من النزاعات الحاجة إلى فهم دقيق لمكوناته الجوهرية والسمات التي تميّزه عن غيره من النزاعات الدولية، ونتطرق في هذا الفرع إلى عناصر النزاع الدولي (أولًا)، وطبيعته (ثانيًا).

أولا- عناصر النزاع الدولي الحدودي: ليست كل النزاعات نزاعات حدودية، ولكي يكون النزاع حدوديا يجب أن تتوفر فيه مجموعة من العناصر أهمها:

1. **النزاعات الحدودية تكون بين دولتين أو أكثر:** إن نزاعات الحدود الدولية يكون أطرافها دولا[1]، فالنزاع الذي يحدث بين سكان حدود الدول المجاورة لا يعد نزاعا حدوديا كما ان الجهاد الذي

[1] د. غبار رضا، آليات تسوية منازعات الحدود العربية، مذكرة نيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، ص 27.

تخوضه الشعوب من اجل تقرير مصيرها وتأسيس دولة مستقرة لا يعد نزاعا حدوديا كذلك [1]بل وانه لا يعد نزاعا حدوديا دوليا، ويمكن تصور نزاع حدودي بين دولة ومنظمة لعدم حيازة هذه الأخير للإقليم.

2. **النزاعات الحدودية تنصب على خط الحدود الفاصل بين دولتين أو أكثر:** إن أهم عنصر في النزاعات الدولية هو أن يكون موضوعها حدود دولية، وبالتالي فإن هذه النزاعات تتمحور على تحديد خط الحدود الفاصل بين الدولتين في إطار مسار صحيح لذا فإن النزاع حول خط الحدود الإدارية بين المناطق الخاضعة لدولة ما يخرج عن كونه نزاعا حدوديا دوليا.

3. **تنصب النزاعات الحدودية على ادعاءات وخلافات متطابقة بشأن الحدود الدولية المشتركة بين دولتين أو أكثر:** في هذا العنصر تكون الخلافات والادعاءات متطابقة بالنسبة للموضوع المعني بتلك الخلافات والادعاءات، أي أنهما يتطرقان إلى الحدود الدولية الفاصلة بين الدولتين أو عن جزء منها.

من الضروري أن تكون الخلافات واضحة بخصوص الموضوع المتنازع فيه، ولكن عندما تكون الأطراف المتنازعة غير مستقرة وغير ثابتة فإن كل طرف يقدم حجج وموضوعا للنزاع يختلف عما تصور الآخر، ففي هذه الحالة لا يمكن تسمية هذا النزاع بأنه نزاع حدودي، وإنما هو خلاف حول قضايا الحدود، ويمكن إذا تطور يصبح نزاع حدودي.

ثانيا- طبيعة النزاع الدولي الحدودي: إن فقه القانون الدولي قسم النزاعات بين الدول إلى قسمين وهما النزاعات القانونية والنزاعات السياسية[2]، في حين نجد أن من الفقه من انتقد هذا التقسيم فمن المهم أن نتطرق إلى لمحة لتلك الآراء، نبين فيها المعايير التي يكيف بها النزاع بأنه نزاع قانوني أو سياسي[3]، لذا نوضح أولا النزاعات القانونية ثم نرفقها بالنزاعات السياسية.

[1] قادر أحمد عبد النعيمي، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجامعة المستنصرية، منشورة، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2010، ص 42.

[2] عمر باخشب، تسوية الخلافات الحدودية بين امارتي دبي والشارقة مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، مارس 2004، ص140

[3] زهير الحسيني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء قوى محكمة العدل الدولية في 1988/04/26، والمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47، 1991، ص 35؛ خير القشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، مصر، د ط، ص 281.

1. **النزاعات القانونية:** وهي نزاعات ذات طابع قانوني، يختلف فيها الطرفان حول تطبيق الأوضاع القائمة او تفسير أحكامها، وهذه النزاعات قد يكون حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة[1].

كما أن تلك النزاعات تتعلق بوجود مدى احترام حق ما عن طريق القاعدة القانونية الواجب تطبيقها.

وأصدر النص تعريف النزاعات القانونية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من خلال الفقرة الثانية من المادة 36، التي تنص على " **للدول التي هي أطراف في هذا القضاء السياسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بذات التصريح هذا وبدون الحاجة إلى اتفاق خاص ممر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين سر الإسراء نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:**

- **تفسير معاهدة من المعاهدات**
- **أية مسألة من مسائل القانون الدولي.**
- **تحقيق و اقعة من الوقائع إذا ثبتت كان خرق الالتزام دولي "**

وقد عرفت بعض الاتفاقيات الدولية النزاعات القانونية كاتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899، حيث نصت المادة 16 نصت على انه في المسائل ذات الطبيعة القانونية، وفي المكان الأول، مسألة تطبيق الاتفاقيات الدولية، تقر السلطات الموقعة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية وفي نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية المنازعات التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية "

2. **النزاعات السياسية:** هي تلك النزاعات المتعلقة بكرامة الدول ومصالحها التي تستند إلى اعتبارات غير قانونية أي أنها تبدأ من أمور غير قانونية، كأن يثور نزاع بين دولتين بسبب رفض إحداهما إتباع أسس السياسة الخارجية للدولة الأخرى، وقد عرفها القاضي "لاكس" بأنها تلك النزاعات المتعلقة بالمصالح الحيوية للدول أو كرامتها، وتكون مرتبطة باحتياجات المصالح للعديد من الدول.
3. **معايير تكييف النزاع:** اختلف الفقه في وضع معيار للتفرقة بين النزاعات القانونية والسياسية[2]، فالبعض يرى بأن التفرقة بينهما طبقا لأهمية النزاع، ووفقا لهذا الرأي فإن النزاعات

[1] كمال حداد، النزاعات الدولية، الطبعة الأولى الدار الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 1998، ص 20.

[2] فتحي جاد الله، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر2007، ص 10.

القانونية هي تلك النزاعات قليلة الأهمية للمصالح العليا للأطراف المتخاصمة، من ناحية أخرى تعتبر النزاعات السياسية نزاعات هامة جدا تمس المصالح العليا لهذه الأطراف. ويحسب لهذا الاتجاه انه يؤكد على أهميتها ذات الطابع السياسي، لكن فشله في وضع معيار حاسم يمكن الوقوف عليه بدقة التفرقة بين نوعي النزاعات.

في حين ذهب البعض الآخر إلى وضع معيار للتفرقة بين نوعي النزاعات إلى مجرد ادعاءات الأطراف المتنازعة، وطبقا لهذا الاتجاه يكون النزاع سياسيا إذا طالبت أطرافه بتعديل القانون القائم. ويؤكد هذا الاتجاه على الصلة بين النزاع ذو الطابع القانوني والحقوق التي تستند إلى القانون، فالعلاقة منطقية ولكن تأخذ إمكانية قيام المطالبات من قبل بعض أشخاص القانون الدولي إذ يرتدي كل طرف ردا القانون.

ومن ناحية أخرى وضع البعض التفرقة بين هذين النوعين على أساس الطرق الممكنة تسويتها، فالنزاع القانوني يمكن تسويته طبقا لقواعد القانون الدولي، والنزاع السياسي هو الذي لا يمكن تسويته طبقا لهذه القواعد، ويمكن القول إن تقسيم النزاعات إلى سياسية وأخرى قانونية يعد نتيجة من آثار القانون الدولي التقليدي الذي عرف بقصور قواعده على حكم كافة التصرفات الدولية. والذي لم يقم بحرمان استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتبنى مبدأ السيادة المطلقة للدولة، وبالتالي منح الطرفين حرية تحديد طبيعة النزاع الدولي للانتهاء إلى تسويته وفقا لقواعد القانون الدولي وعليه فإن إعطاء الصفة السياسية او القانونية لأي نزاع، فإذا كان الطرفين راغبين في حله وفقا للقانون كان النزاع قانونيا، أما في الوقت الحاضر فانه لا محل في رأينا لتقسيم النزاعات الدولية الى سياسية وأخرى لأحكام القانون.

ونظرا لما سبق، يمكن القول إن التفرقة بين النزاعات القانونية والسياسية ليست مجرد تمييز لا جدوى منه، بما في ذلك جميع النزاعات الدولية ذات شقين أولهما قانوني والأخر سياسي، حتى وان غلب أحدهما الأخر، وقد تصادف التفرقة عدة مشاكل تؤدي في نهاية الأمر إلى استحالة الجزم بالطبيعة السياسية أو القانونية أو السياسية لأي نزاع دولي[1].

أثناء نظر محكمة العدل الدولية للنزاع المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه عسكرية في نيكاراجوا عام 1984، قالت المحكمة أنه " لا يوجد نص في نظامها الأساسي ولا في لائحتها الداخلية يمنعها من الفصل في

[1] محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2003، ص 182.

نزاع تحت ادعاء ان النزاع له جوانب سياسية أيا كانت أهمية هذه الجوانب، وانه إذا قبلت المحكمة هذا المفهوم فسوف ينجم عنه تقليص كبير وغير مبرر لدورها في حل المنازعات الدولية[1].

وقد أكدت المحكمة موقفها حول تقسيم النزاعات الدولية فيما يتعلق بتقسيم النزاع الدولي إلى سياسي أو قانوني وذلك من خلال الفتوى الصادرة عنها عام 2004 والمتعلقة بالجدار الفاصل بين دولة فلسطين المحتلة والكيان الصهيوني.

بعد عرضنا لرأي محكمة العدل الدولية والآراء الفقهية حول تقسيم النزاعات إلى قانونية وسياسية، تبين لنا إن هذا التقسيم مرفوض وليس له جدوى بحيث نزاعات الحدود تعد أحد أنواع النزاعات الدولية.

نخلص إلى أن نزاعات الحدود الدولية ذات طبيعة قانونية وسياسية لاسيما أن هذه النزاعات تتطلب حلا إلى جانب قواعد القانون الدولي تطبيق الاعتبارات غير القانونية كالاعتبارات الاقتصادية والجغرافية والتاريخية[2] ، حتى وان كانت الطبيعة القانونية هي الغالبة.

وقد قررت محكمة العدل الدولية هذا المفهوم في حكمها الصادر سنة 1982 في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس، وكذلك حكمها في النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو عام 1986[3].

الفرع الثالث: أنواع النزاعات الدولية الحدودية وأسبابها.

تعتبر النزاعات الدولية الحدودية من أكثر النزاعات شيوعًا في العلاقات بين الدول، وتختلف في طبيعتها وأسباب نشوئها باختلاف السياقات الجغرافية والسياسية والتاريخية، ويساعد تصنيف هذه النزاعات ومعرفة دوافعها في فهم جذورها، واقتراح السبل المناسبة لتسويتها، ونتطرق في هذا الفرع إلى أنواع النزاعات الدولية الحدودية (أولًا)، وأسبابها (ثانيًا).

أولا-أنواع النزاعات الدولية الحدودية: تختلف أنواع نزاعات الحدود الدولية حسب اختلاف سلوك الدول المتنازعة، وحسب اختلاف موضوع النزاع وذلك على النحو التالي:

[1] عدنان نعمة، بحث حول السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1978، ص507.

[2] أسامة محمد كامل، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية عبر الحدود الدولية، د ط، 1980، ص 424.

[3] موجر الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

1) أنواع النزاعات الدولية الحدودية وفقا لسلوك الدول المتنازعة: إن تعارض المصالح بين الدول لا يثير وحده نزاعا ما لم يصاحبه تصرف معين يمس هذا التعارض[1]، فتصرفات الدول هي التي تمنح تعارض المصالح معنى سياسي وقانوني.

وقد تكون تصرفات الدول إما قانونية بحتة مثل الاحتجاج أو الادعاء، كما يمكن أن تكون تصرفات مادية ملموسة، وعليه فإن النزاع يأخذ الأشكال التالية:

- **ادعاء يقابله احتجاج (تصرف قانوني يقابله تصرف قانوني):** يتمثل هذا النوع في قيام دولة بالادعاء بحق على منطقة معينة، وتطلب من الدولة الأخرى بأن تشهد لها بذلك، وتكفل لها ممارسة حقها على هذه المنطقة فتقوم الدولة الأخرى برفض هذا الاحتجاج والادعاء عليه، وتطالب بسيادتها وحقها على هذه المنطقة موضوع ادعاء الدولة الأولى[2].
- **ادعاء يقابله سلوك يعارضه (تصرف قانوني يقابله تصرف مادي):** وذلك في حالة قيام دولة بالادعاء بحق أو سيادة على إقليم معين فيقابله قيام دولة أخرى باتخاذ سلوك معين تحقق من خلاله ضمان حقها، وتأكيد سيادتها عن هذا الإقليم أو تلك المنطقة موضوع الادعاء من قبل الدولة الأولى، وذلك بدعم تواجدها فيه أو القيام بصرف الوجود الأجنبي منه إن كان له وجود أو وضعه تحت السيطرة دون المرور بمرحلة الاحتجاج الدبلوماسي[3].
- **سلوك يقابله احتجاج (تصرف مادي يقابله تصرف قانوني):** يتمثل هذا النوع في قيام دولة ما باتخاذ تصرف معين إلى استيلائها على المنطقة او إقليم معين، وفرض السيطرة عليه وتأكيد تواجدها فيه، فتقوم الدولة المتضررة بالاحتجاج والمطالبة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل اتخاذ الدولة الأولى تصرفها الأخير.
- **سلوك يقابله سلوك مضاد (تصرف مادي يقابله تصرف مادي):** وهذه الصورة هي الأخطر من صور نزاعات الحدود وأكثرها حدة، حيث تتخذ الدولة سلوك ترمي من خلاله الاستحواذ على المنطقة وفرض السيطرة عليها، فتتخذ الدولة المتضررة سلوك المضاد لسلوك الدولة الأولى بهدف فرض الوجود على الإقليم ليكون محل النزاع، وأيضا منع الدولة من الاستفادة من سلوكها وتقوم بإخراجها من الإقليم الذي قامت بالسيطرة عليه، فيترتب عن ذلك نشوب حرب بينهما.

---

[1] علي إبراهيم العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1997، ص 3.

[2] سنان عبد الله الدعيس، مرجع سابق، ص 71.

[3] علي ابراهيم، العلاقات الدولية وقت السلم، مرجع سابق، ص 72

2) **أنواع النزاعات الدولية الحدودية حسب موضوع النزاع:** وتنقسم إلى الأنواع التالية:

- **نزاعات الحدود على موقع الحد في السند:** وهي النزاعات التي تكون في حالة ادعاءين متعارضين لمسار خط الحدود، وينشأ غالبا نتيجة وجود سندين مختلفين لتعيين خط الحدود[1]، حيث كل سند يقوم بتوضيح موقع الحد فيه بصورة تختلف عن موقع الحد في السند الأخر ويدعي كل طرف بأن السند الذي معه هو الأولى والواجب تطبيقه لتعيين خط الحدود.

- **نزاعات الحدود حول وضع موقع الحد على الطبيعة:** في هذه الحالة يتفق الطرفين على السند الذي يعين خط الحدود ويعترفان بشرعيته، لكن رغم هذا يحدث نزاع حول وضع نصوص هذا السند للتنفيذ عند رسم خط الحدود.

- **نزاعات الحدود حول حدود غير ثابتة في سند قانوني:** في هذه الصورة ترجع نزاعات الحدود الى عدم تعيينها، أو أنه قد تم تعيينها ولكنه لم يتم إثباتها في السند القانوني، ومن الأمثلة عليها نذكر تلك النزاعات التي حدثت بين الدول الاستعمارية بخصوص تقسيم مناطق النفوذ في كل من إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، إذ أنه لن تكن هناك حدود معروفة بين الأقاليم التي خضعت للسيطرة الاستعمارية[2].

- **نزاعات الحدود حول حدود غير معترف بها:** في هذه الحالة تعين الحدود في معاهدة أو اتفاق، رغم أن أحد الأطراف المعنية وتثور هذه النزاعات حول الحدود الموروثة عن الاستعمار الذي لم يشارك شعوبها في إنشائها.

ثانيا-أسباب نزاعات الحدود الدولية: يرجع نشوب النزاعات حول حدود الدول المتجاورة إلى عدة أسباب تتعلق بما خلفه الاستعمار من حدود تحكمية مازالت مصدر توتر وخلاف الدول فيما بينها، كما ترجع أيضا إلى إدارة الحدود وظائفها، كما أن هناك أسبابا قانونية وأخرى فنية ترتبط بعملية تعيين وتحديد الحدود.

[1] عادل عبد الله حسن التسوية القضائية للمنازعات الحدود الدولية، جامعة الاسكندرية كلية الآداب، د ط، 1997، ص 67.

[2] سنان عبد الله حسن الدعيس، مرجع سابق، ص 76

1) **التقسيم الاستعماري كأحد الأسباب الرئيسية لنزاعات الحدود الدولية:** تلجأ الدول القوية إلى التوسع الإقليمي بدون مبدأ ثبات الحدود الدولية التي تتصف به وبدون أي اعتبار للحدود، فهتلر أكد ذلك حين أشار بأن حدود الدولة تقام من قبل البشر وتغير من قبل البشر كذلك[1].

لقد كانت الثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا في القرن التاسع عشر قد لعبت دورا كبيرا في تقوية المنافسات بين الدول وازدياد النشاط الاستعماري بحثا عن موارد الطاقة الأولية فصارت الهجمات الخارجية ما يميز للأمم الأوروبية.[2]

هذه التوسعات الأوروبية غزت معظم دول العالم تقريبا، حيث كانت من أكثر الصور بشاعة للاستعمار الفرنسي في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا، ونتج عن هذا الاستعمار حدود مصطنعة تحكمية لتحقيق المصلحة الذاتية، بدون أن تراعى طموحات الشعوب المستعمرة.

قسمت الدول الاستعمارية أقاليم القارات المستعمرة حسب رأيها على الخرائط دون الأخذ بالطبيعة الجغرافية للمناطق محل التقسيم، مع تجاهل تام للاعتبارات العرقية التي كانت تشكل ميزة لسكان الأقاليم، أدى ذلك إلى نشوب نزاعات حدودية ومشاكل أقليات مازالت هذه الأقاليم تحصد أشواكها لحد الآن، وتعد القارة الإفريقية مثال جسده الواقع لما خلفه الاستعمار الأجنبي من حدود تحكمية تعسفية مصطنعة[3].

مما سبق، نستنتج أن التقسيم الاستعماري يعتبر أهم الأسباب لنشوب النزاعات الحدودية في القارة الإفريقية أو في قارتي آسيا وأمريكا اللاتينية، ذلك التقسيم الذي بدت مخلفاته بعد الاستعمار وظهور دول جديدة التي لم تشارك في وضع خط الحدود مما أدى الى ظهور نزعة عدوانية بين هذه الدول، وتبني الدول الافريقية لمبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار[4].

2) **الأسباب المتعلقة بإدارة الحدود ووظائفها:** المقصود بإدارة الحدود كافة النشاطات التي تمارس وتلك الإجراءات التي تتبع من أجل المحافظة على الحدود وحراسته بما يكفل حسن اضطلاعه

[1] محمد جميل محمد ناجي، الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 22.

[2] علي ابراهيم النظرية العامة للحدود الدولية، مرجع سابق، ص 22.

[3] محمد الحسيني مصيلحي، منظمة الوحدة الافريقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، ص 531.

[4] عادل عبد الله حسن المسدي، التسوية القضائية للمنازعات الحدود، مرجع سابق، ص 88.

بمختلف الوظائف المنوطة له[1]، فإن كانت هذه الإجراءات تؤدي أحيانا الى نشوب بعض الأزمات من جانبي خط الحدود والتي يمكن أن تصبح نزاعات حدود إذا تدخلت فيها الدول وربطتها بالسيادة.

ويمكن تصنيف الأسباب المتصلة بإدارة الحدود الى ثلاث مجموعات رئيسية:

- **الأسباب المتصلة بالوظيفة الأمنية والاستراتيجية للحد السياسي:** حيث أن الاعتبارات الأمنية والاستراتيجية في تلعب دورا في رسم الحدود بين الدول ورغم أن إمكانية الدول وقدرتها على تحقيق الأمن وتوفير الحماية قد قلت كثيرا في هذا العصر مقارنة بالعصور السابقة نتيجة للتطور الملحوظ في مجال الأسلحة، لكن ذلك لم يمنع من حدوث نزاعات حدودية بسبب الوظيفة الأمنية والاستراتيجية للحدود.
- **عدم توافق الحدود السياسية مع الأوضاع البشرية:** فعملية تعيين الحدود وتخطيطها تكشف في العديد من الحالات عن عدم توافق الحدود الدولية مع الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والبشرية، ونادرا ما يحدث هذا التوافق[2]، والأمثلة على ذلك كثيرة كخط الحدود الذي يفصل بين شطري ألمانيا قبل إعادة توحيدها، وكذلك خط الحدود الذي كان يفصل بين شطري الفيتنامي إلى أن تم توحيدها مؤخرا في دولة واحدة.[3]

ونفس الحال في عدم التوافق بين الحدود الدولية والمعطيات الاجتماعية على حدود إفريقيا إذ أن معظم دول إفريقيا تضم داخل نطاق إقليمها مجموعات لغوية ودينية وعرقية مختلفة ومن جانب آخر توجد حدود سياسية تفصل وحدة إقليمية متجانسة عرقيا وحتى دينيا إلى دولتين أو أكثر، كحدود الأقطار العربية[4].

هذا ما أدى إلى ظهور العديد من نزاعات الحدود الدولية بين الدول المتجاورة وذلك من خلال مطالبة معظم الدول بتعديل حدودها حتى تحقق طموحات شعوبها.

- **الأسباب ذات الطبيعة الاقتصادية:** تعتبر الأسباب الاقتصادية من أهم الأسباب نزاعات الحدود بين الدول سابقا، نظرا للتوسع الاستعماري على الثروات والأموال من المناطق المستعمرة التي

[1] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القانون الدولي لمنازعات الحدود مرجع سابق، ص 112.

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع نفسه، ص 115.

[3] سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 115-116.

[4] سنان عبد الله الدعيس، مرجع سابق، ص86.

تستولي عليها[1]. وتظهر نزاعات الحدود الدولية لأسباب الاقتصادية حاليا في تلك النزاعات التي تنشب بين الدول، لاستغلال الموارد الطبيعية، سواء تمثلت تلك الموارد في ثروات باطنية أو ثروات بحرية والنهرية[2] فوجود هذه الموارد الطبيعية الموجودة في جوف الأرض والتي تقع على خط الحدود باتت من أهم الأسباب التي تحدث نزاعات حدودية، وعلى سبيل المثال نذكر النزاع بين الجزائر وتونس حول إقليم " البورنا " الذي يعد المصدر الأساسي في اكتشاف البترول[3] في هذا الإقليم، أما اكتشاف مناجم الحديد في إقليم " تندوف " الواقع على الحدود الجزائرية المغربية كان من أهم الأسباب أدت إلى نزاع بين الدولتين.

3) **الأسباب المتصلة بعملية تعيين الحدود الدولية:** تقسم أسباب نزاعات الحدود الدولية التي ترجع إلى عملية تعيين الحدود إلى ما يلي:

- **عدم تعيين الحدود الدولية بين الدول المتنازعة:** وذلك في الحالات التي لا تحدد فيها الحدود بموجب سند قانوني قرار دولي أو حكم قضائي دولي أو إداري[4].

هذا النوع من النزاعات نادر نتيجة استقرار الأوضاع لمعظم الدول وتطور وسائل الاتصال مما جعل بعض الدول تسارع إلى تحديد وتعيين الحدود.

- **وجود حدود دولية متنازع على مشروعيتها:** في هذه الحالة تكون الحدود معينة بمقتضى سند قانوني، معاهدة أو حكم قضائي، ومع ذلك فإن الدول تتنازع في شرعية هذه الحدود سواء من قبل دولة واحدة أو عدة دول.
- **وجود سندين متعارضين لتحديد الحدود:** في هذه الحالة تنشب النزاعات بسبب وجود سندين قانونيين مختلفين لتعيين وتحديد الحدود الدولية، ويدعي كل طرف بأن سنده هو الذي يستوجب التطبيق على السند الذي يطالب به الطرف الآخر، بمعنى أن طرفي النزاع يتفقان على شرعية السندين ولكنهما مختلفان حول السند الأولى بالاعتبار في تعيين حدودهما المشتركة[5].

[1] علي إبراهيم، العلاقات الدولية وقت السلم، مرجع سابق، ص 123.

[2] سنان عبد الله الدعيس، مرجع سابق، ص 83.

[3] احمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي، مرجع سابق، ص208.

[4] فيصل عبد الرحمان، طه، مرجع سابق، ص 106.

[5] سنان عبد الله الدعيس، مرجع سابق، ص 91.

- **عدم الدقة في تعيين الحدود**[1]: نقسم هذا السبب إلى حالتين أولهما عدم الدقة في تعيين الحدود، وعدم الدقة في صياغة السند المنشئ.

- **عدم الدقة في تعيين الحدود الدولية:** تعتمد الدقة في تعيين الحدود الدولية إلى استخدام معايير غير مضبوطة ترتبط بالدقة الجغرافية كالاعتماد على الخطوط الفلكية لتحديد الحدود بين الأقاليم مع التجاهل للخصائص الجغرافية للمنطقة.

- **عدم الدقة في صياغة السند المنشئ للحدود الدولية:** عدم الدقة تكون في صياغة السند المنشئ للحدود عند استعمال تعريف غامض، أو عدم الدقة أسماء المناطق المحددة التي يمر بها خط الحدود.

المطلب الثاني: أهم النزاعات التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية.

تقوم محكمة العدل الدولية بدور محوري في تسوية النزاعات الدولية التي تتعلق بالحدود والحقوق السيادية بين الدول، خاصة تلك التي قد تهدد الاستقرار الإقليمي والدولي، حيث تعمل المحكمة على تفسير القانون الدولي، وتقديم حلول سلمية للمنازعات الحدودية بناءً على مبادئها القضائية المستندة إلى اتفاقيات دولية معترف بها.

نتعرض في هذا المطلب إلى نموذجين النزاعات الدولية الحدودية التي قامت محكمة العدل الدولية بالفصل فيها، ويتعلق الأمر بالنزاع الحدودي بين تشاد والجماهيرية الليبية في الفرع الأول والنزاع الحدودي بين الكاميرون ونيجيريا في الفرع الثاني.

الفرع الاول: النزاع الإقليمي بين الجماهرية الليبية والتشاد

تعد هذه القضية من بين أهم القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة، وستنطرق في هذا الفرع الى طبيعة النزاع القائم بين الجماهيرية الليبية ودولة التشاد (أولا)، حكم محكمة العدل الدولية في النزاع (ثانيا).

أولا- طبيعة النزاع القائم بين الجماهيرية الليبية ودولة التشاد:

[1] نصر عبد الرحمان طه، مرجع سابق، ص107.

نشأ النزاع الإقليمي بين الجماهيرية الليبية والتشاد حول شريط "أوزو"، والذي تعود خلفيته إلى ضم ليبيا لهذا الشريط الحدودي لها مرتكزة في ذلك على المعاهدة الفرنسية-الايطالية المبرمة في 1939/01/07، لكن هذه المعاهدة لم تحظ بالمصادقة من أي طرف، وبالتالي فالاعتماد عليها مستبعد وليست ملزمة لأي طرف، في جوان 1973 قامت ليبيا باحتلال "أوزو"، الأمر الذي أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما[1].

في 31 أوت تقدمت ليبيا إلى المحكمة بإخطار تطلب فيه الفصل في النزاع، أما التشاد فقد قدمت طلبها في 03 سبتمبر 1990 للمحكمة تطلب فيه من المحكمة أن تحدد خط الحدود بينهما طبقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق في هذا الشأن بين الطرفين، وقد أثيرت عدة مسائل قانونية بسبب هذا النزاع نظرا لشدة تعقيده، والتي سيأتي بيانها كما يلي:

1. المسائل القانونية التي أثيرت أمام محكم العدل الدولية:

أ - مسألة اختصاص المحكمة: أبرم اتفاق سنة 1989 بين أطراف النزاع، بالجزائر نص على حل الخلاف بين الدولتين بطرق سلمية، وبموجب ذلك اتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية لتفصل فيه استنادا إلى الاتفاق لتأسيس اختصاص المحكمة، إلا أن التشاد أثارت أساسا آخر نصت عليه معاهدة أبرمت سنة 1955 بمقتضاها أنه يمكن للطرفين أحالت النزاع إلى المحكمة.

ب - مسألة المعاهدة المبرمة بين ليبيا والتشاد سنة 1955: أبرمت معاهدة صداقة وحسن جوار بين ليبيا وفرنسا في عام 1955 والمسائل التي تمت معالجتها وفقا لما جاء في نص المادة 03 من معاهدة حسن الجوار والصداقة على: يعترف الفريقان الساميان المتعاقدان بأن الحدود الفاصلة بين أراضي القطر التونسي والقطر الجزائري وأفريقيا الغربية وأفريقيا الاستوائية الفرنسية من جهة وبين أراضي ليبيا من جهة أخرى هي الحدود الناتجة عن المستندات الدولية النافذة بتاريخ نشوء المملكة الليبية المتحدة، كما هي محددة بتبادل الرسالتين المرفقتين المرفق الأول".

من المعاهدة، وقد أثارت هذه المادة العديد من الأمور الغامضة تم ضبطها وتحديدها من قبل المحكمة من بينها:

- معنى لفظ "يعترف".

[1] مصطفى بن بودريو، مرجع سابق، ص 17-19.

- الاعتراف بالحدود لا يخضع لشكل معين.
- معاهدة 1955 خاصة بكل الحدود.
- اللجوء إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة.

ج - تعيين الحدود بين ليبيا والتشاد: بعد أن أثبتت المحكمة أن الطرفين قصدا بمعاهدة 1955 وبالأخص المادة 03 منها تعيين الحدود بينهما، وبعد أن قامت المحكمة بتحليل الوثائق القانونية المشار إليها، ألزمت ليبيا بالوثائق التي تتعلق بالنزاع فقط، مستبعدة تلك التي ليس لها علاقة به.

د - السلوك اللاحق لطرفي النزاع: أثبتت المحكمة أن السلوك اللاحق[1] للدولتين يدل على اعترافهما بوجود حدود بينهما، كما اعترفا أن التصرف بينهما سيكون بناء على هذا الأساس، ويعد هذا التصرف دليلا كافيا على أنهما سيطبقان ما جاء في معاهدة حسن الجوار والصداقة المبرمة في 02 مارس 1966 بين ليبيا والتشاد.

و - حسم النزاع عن طريق اتفاق دولي: تضمن الاتفاق المبرم سنة 1955 تعيينا للحدود بين ليبيا وتشاد باعتبار أن الأولى طرفا أصيلا في المعاهدة والثانية باعتبارها وريثة لفرنسا، وهذا ما أكدته المحكمة حين أقرت أن هذه المعاهدة تعد اتفاقا دوليا حاسما للنزاع دون البحث عن أية عوامل أخرى[2].

ثانيا- حكم محكمة العدل الدولية في النزاع:

أ – حكم المحكمة: بعد الانتهاء من المرافعات وتقديم كل الوثائق والمستندات المقدمة قررت المحكمة في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية والتشاد أن القضية لصالح التشاد وأكدت سيادتها على شريط "أوزو"، وقضت بأن النزاع يدور حول تعيين المسار الصحيح لخط الحدود المشتركة وليس على ممارسة السيادة كما ادعت ليبيا[3].

[1] يقصد بالسلوك اللاحق: كل ما يصدر عن أطراف النزاع من تصريحات أو بيانات أو خرائط، ويعد كذلك من قبيل هذا السلوك أعمال السيادة التي تباشرها الدول الأطراف في المناطق محل النزاع.

[2] فيصل عبد الرحمن على طه، مرجع سابق، ص 131.

[3] مصطفى بن بودريو، مرجع سابق، ص 28.

ب – تنفيذ الحكم: أبرمت الدولتان اتفاقية من أجل تنفيذ الحكم، وقررت بموجبه الانسحاب الليبي من الشريط الحدودي "أوزو" الذي حكمت المحكمة أنه لصالح التشاد، وقد تمت هذه العملية بحضور مراقبين من الأمم المتحدة رفقة فريق خبراء مشترك من الدولتين [1].

الفرع الثاني: النزاع الحدودي البري والبحري بين الكاميرون ونيجيريا

يُعدّ النزاع الحدودي بين الكاميرون ونيجيريا من أبرز النزاعات الإفريقية التي عُرضت على محكمة العدل الدولية، نظرًا لتشابك أبعاده التاريخية والسياسية والاقتصادية، خاصة ما يتعلق بمنطقة شبه جزيرة باكاسي الغنية بالموارد الطبيعية، ونتطرق في هذا الفرع إلى وقائع النزاع (أولًا)، وطلب التدخل من طرف غينيا الاستوائية (ثانيًا)، والإجراءات المتبعة أمام المحكمة (ثالثًا)، ثم حكم المحكمة (رابعًا).

أولا- وقائع النزاع: قامت الكاميرون بتقديم طلب رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية في 29 مارس 1994 وعدلت الطلب في جوان من نفس العام، حيث طالت بإثبات مسألة السيادة على شبه الجزيرة بكاسي أن تعين خط الحدود البرية بينها وبين نيجيريا، مؤكدة على أن الطلب هو طلب إضافي وليس طلب جديد وذلك حتى بحث النزاع من قبل المحكمة في قضية واحدة وهو أمر وافقت عليه المحكمة.

وقد حددت المحكمة تاريخ 16 مارس 1995 للكاميرون لتقديم المذكرة أما نيجيريا فقد حددت لها تاريخ 18 ديسمبر 1995 للرد على المذكرات المضادة، قدمت الكاميرون المذكرة في الوقت المحدد أما نيجيريا فقد قدمت دفاعات أولية ضد اختصاص المحكمة وقبول الطلب لذلك تم إيقاف الإجراءات بخصوص موضوع النزاع، ثم حدد يوم 10 مايو 1996 للكاميرون لتقديم ملاحظاتها وطلباتها كتابة بخصوص الدفاعات المقدمة، فقدمت الكاميرون ملاحظاتها في الوقت المحدد، وفي 11 جوان 1995 أصدرت المحكمة حكما بخصوص الدفوع المقدمة حيث قالت أنها مخصصة وأن طلب الكاميرون مقبول وحددت 31 مارس 1996 تاريخا جديدا لتقديم نيجيريا المذكرة المضادة[2].

قدمت نيجيريا مذكراتها المضادة المتضمنة طلبات مضادة ولم تعترض الكاميرون على تلك الطلبات واتفق الطرفان على تقديم الكاميرون رد على ذلك، وردت نيجيريا على ذلك أيضا، وهو أمر وافقت عليه

[1] مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996.

[2] مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، بين 1997-2002، مرجع سابق، ص 2.

المحكمة ومنحت المحكمة أيضا للكاميرون الحق في أن تعلق كتابة ثانية على الطلبات الغامضة لنيجيريا في إضافية[1].

ثانيا-طلب التدخل من طرف غينيا الاستوائية:

قدمت غينيا طلبا للتدخل في النزاع وذلك بغرض حماية مصالحها في خليج غينيا بكل الوسائل المتاحة وقد أكدت غينيا في طلبها أنها لا تسعى لأن تكون طرفا في القضية وبعد الاستماع يمكن السماح لها بأن تتقدم إلى الطرفين ووافقت المحكمة على تدخل تلك الدولة وفقا للمادة 85/01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حددت 4 أفريل 2001 ميعادا لتقديم غينيا الاستوائية الإعلان المكتوب وحددت 4 جويلية تاريخا لتقديم الملاحظات المكتوبة حول هذا الإعلان وتم إيداع هذه الوثائق في مواعيدها.

في 24 أكتوبر 2001، طلبت الكاميرون السماح لها بأن تتقدم كتابة بملاحظاتها للمرة الثانية حول الطلبات العارضة لنيجيريا، ولم تعترض نيجيريا على ذلك، ووافقت على الطلب، ثم قدمت الكاميرون فعلا هذه الوثيقة، وأصبحت بذلك القضية جاهزة للمرافعة، وافقت الدول الثلاث على بدء المرافعات الشفوية، وذلك عن طريق الاجتماع الذي عقده رئيس محكمة العدل الدولية مع وكلاء الدول، وفي فيفري 2011، أرادت الكاميرون تقديم وثائق جديدة وفقا للمادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة، لكن نيجيريا اعترضت على ذلك، لأن الكاميرون لم تبين سبب عدم تقديم هذه الوثائق في فترة ما قبل مرحلة المرافعات الشفوية، علما أن المحكمة قد حددت تاريخ 18 فيفري 2002 كيوم لبدء المرافعات الشفوية، وقد ردت الكاميرون على ذلك بأن السبب يعود إلى أنها، بالنظر إلى الحجج المقدمة من قبل نيجيريا في الرد، وجدت أنه من الضروري تقديم هذه الوثائق، ولم تسمح المحكمة للكاميرون بتقديم ملاحظتها حول هذه الوثائق الجديدة.

ثالثا-الإجراءات المتبعة أمام المحكمة:

بعد تقديم المرافعات الشفوية من الكاميرون ونيجيريا تقدم كل طرف منهما بطلباته أمام محكمة العدل الدولية وقد تمثلت طلباتهما فيما يلي:

1- دفوع الكاميرون: طلبت الكاميرون من محكمة العدل الدولية ما يلي[2]:

[1] أحمد أبو الوفا التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية بين 1997-2002، مرجع سابق، ص 35.

[2] مصطفى بن بوردو، مرجع سابق، ص 32.

الحدود البرية بينها وبين الكاميرون تمر وفقا لعلامات معينة في طلب الكاميرون السيادة على شبه الجزيرة بكاسي والجزء الذي تحتله نيجيريا في بحيرة تشاد بالكاميرون، قيام نيجيريا بتغيير الحدود البرية عن طريق استخدام القوة يخالف مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار استخدام نيجيريا القوة يخالف التزاماتها وفقا للقانون الدولي الاتفاقي والعرفي.

عدم احترام نيجيريا بالإجراءات التحفظية الصادرة عن المحكمة في 15 مارس 1996، مخالف لالتزاماتها الدولية، تتحمل نيجيريا تبعة المسؤولية الدولية نتيجة أفعالها غير المشروعة دوليا، طالبت الكاميرون المحكمة بأن تلزم نيجيريا بتعويض الكاميرون عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها، وفقا للوسائل التي تحددها المحكمة، وطلبت الكاميرون بتقديم تقدير لمبلغ التعويض في مرحلة لاحقة من الإجراءات.

2- **دفوع نيجيريا:** بعدما تقدمت الكاميرون بطلباتها إلى المحكمة، تقدمت نيجيريا بطلباتها، تمثلت فيما يلي[1]:

أ- **بخصوص شبه جزيرة باكاسي:** تقول نيجيريا بأن السيادة على شبه جزيرة باكاسي لها وأن تلك السيادة تمتد حتى خط الحدود مع الكاميرون وفقا لما هو مذكور في المذكرة المضادة لنيجيريا[2].

ب- **بخصوص الحدود البرية:** يحدد اختصاص محكمة العدل بطريقة نهائية لرسم الحدود البرية بين بحيرة تشاد والبحر وأن تحديد الحدود يجب أن يتم وفقا للوثائق الحدودية ذات الصلة (إعلان وتومسون مارشان وأمر المجلس).

في 15 مارس 1996 أصدرت محكمة العدل الدولية أمر يقضي في جملة أمور بأن يكفل الطرفين عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع ولاسيما أي إجراء يمكن أن يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو يمكن أن يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض عليها أو أن يطيل أمده ويعتبر هذا فصلا لما تقدمت به الكاميرون إلى المحكمة حتى تشير إلى تدابير تحفظية بخصوص الأحداث الخطيرة التي وقعت بين القوات الكاميرونية والنيجيرية في شبه جزيرة باكاسي.

ت- **بخصوص بحيرة تشاد:** إن تعيين الحدود بواسطة لجنة حوض بحيرة تشاد لا يلزم نيجيريا لأنها لم تصادق عليها وأن المناطق الموجودة في بحيرة تشاد والمذكورة في الرد على الرد المقدم من نيجيريا

[1] تقرير محكمة العدل الدولية من 01 أوت إلى غاية 31 جويلية 2003، الجمعية العامة، الدورة 58 الملحق 04 الأمم المتحدة، ص82-83.

[2] أحمد أبو الوفا التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية بين 1997-2002، مرجع سابق، ص82-83.

يكون لنيجيريا وأن أعمال حوض البحيرة ليس لها من أثر على الحق في بحيرة تشاد الخاص بنيجيريا استنادا إلى اعتبارات تاريخية للموافقة الضمنية لكاميرون.

رابعا-حكم المحكمة:

قررت المحكمة، في حكمها الصادر بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها نيجيريا في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا الكاميرون) ضد نيجيريا)، أن لديها ولاية للنظر في موضوع القضية التي أقامتها الكاميرون أمامها. وقررت أيضاً أن ادعاءات الكاميرون مقبولة[1].

طلبت الكاميرون في طلب مؤرخ 29 آذار مارس 1994، وعدل في 6 حزيران/يونية 1994، من المحكمة أن تبت في مسألة السيادة على شبه جزيرة بكاسي وعلى جزر في بحيرة تشاد، وأن تعين خط الحدود البرية والبحرية بينها وبين نيجيريا. كأساس لولاية المحكمة، أشارت الكاميرون إلى التصريحين الصادرين عن الدولتين كلتيهما بقبول ولايتها الجبرية الفقرة (2) من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

في 13 كانون الأول / ديسمبر 1995، قدمت نيجيريا ثمانية دفوع ابتدائية، طاعنة في ولاية المحكمة وفي مقبولية ادعاءات الكاميرون، كانت المحكمة مشكلة على النحو التالي: الرئيس شويبل؛ نائب الرئيس ويرامانتري؛ القضاة أودا، وبجاوي، وغيوم، ورانجيفا، وهيرتزيخ، وشي، وفلايشهاور، وكوروما، وفيريشتشتين، وبارا - أرانغورين، وكويمانس ورزق والقاضيان الخاصان مبابي وأجيبولا؛ ومسجل المحكمة فالينسيا - أوسبينا.

[1] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص36.

خلاصة الفصل:

في الفصل الأول من البحث الذي تناول الإطار المفاهيمي، تم التطرق إلى محكمة العدل الدولية والنزاع الدولي بشكل عام، مع التركيز على النزاعات الحدودية. أبرز الإشكاليات التي تم تناولها تتعلق بتشكيل المحكمة واختصاصاتها القضائية، حيث تم توضيح كيفية اختيار القضاة وآليات انعقاد المحكمة، بالإضافة إلى هيكل الأجهزة المختلفة داخل محكمة العدل الدولية مثل رئاسة المحكمة وسجل المحكمة. كما تم مناقشة نطاق الاختصاص القضائي، بما في ذلك الاختصاص الشخصي، الاختياري، والإلزامي للمحكمة، مع تسليط الضوء على الحالات التي يفرض فيها الاختصاص الإلزامي، بما في ذلك توصية مجلس الأمن في النزاعات القانونية.

أما فيما يخص النزاع الدولي الحدودي، فقد تم تناول تعريفه من الناحية الفقهية والقضائية والاتفاقية، بالإضافة إلى تحديد عناصره وطبيعته، مع استعراض الأسباب التي تؤدي إلى هذه النزاعات. وقد تم دراسة أبرز النزاعات التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، مثل النزاع بين الجماهيرية الليبية وتشاد والنزاع الحدودي بين الكاميرون ونيجيريا، مع تحليل الوقائع والإجراءات المتبعة وحكم المحكمة في كل من النزاعين. النتائج المتوصل إليها تشير إلى أن محكمة العدل الدولية تلعب دورًا محوريًا في تسوية النزاعات الدولية الحدودية من خلال تطبيق القانون الدولي. كما أظهرت الدراسة أهمية الاختصاصات القضائية المتنوعة للمحكمة في التعامل مع القضايا الدولية، سواء كانت طوعية أو إلزامية، وأثر ذلك في تعزيز العدالة الدولية وحل النزاعات بالطرق القانونية السلمية.

الفصل الثـــــــــاني:

تطبيق محكمة العدل الدولية لمبادئ

فض النزاعات الدولية الحدودية

في قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين

تمهيد:

يشكّل النزاع الحدودي بين قطر والبحرين أحد أبرز القضايا التي عُرضت على محكمة العدل الدولية، من حيث التعقيد الزمني والجغرافي والقانوني، ومن حيث تنوع المطالبات بين الجوانب البرية والبحرية، وما ارتبط بها من مسائل السيادة والاختصاص، وتكتسب هذه القضية أهمية مضاعفة لكونها تمثل نموذجًا تطبيقيًا لكيفية تعامل القضاء الدولي مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بتسوية النزاعات الحدودية، وهي المبادئ التي تهدف إلى ترسيخ الاستقرار الإقليمي وضمان احترام سيادة الدول، وتفادي الانزلاق نحو النزاعات المسلحة أو الصراعات الدبلوماسية المفتوحة.

لقد عالجت محكمة العدل الدولية هذه القضية من منظور قانوني دقيق، مستندة إلى عدد من المبادئ الدولية الراسخة مثل مبدأ ثبات الحدود، ومبدأ الإغلاق(Estoppel) ، ومبدأ القبول الضمني(Acquiescence) ، فضلاً عن قواعد الإثبات وسلوك الدول وغيرها من القواعد ذات الصلة، ومن خلال هذه المبادئ، استطاعت المحكمة أن تبني حكمها استنادًا إلى أسس قانونية منضبطة تراعي العدالة الدولية وتحقيق التوازن بين الحقوق والمطالب.

انطلاقًا من هذه الأهمية، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص المبحث الأول لاستعراض أهم مبادئ فض النزاعات الحدودية الدولية، بينما نتناول في المبحث الثاني قرار محكمة العدل الدولية في قضية النزاع بين قطر والبحرين، محللين مضمونه، وإجراءاته، ومدى التزامه بتلك المبادئ في سبيل الوصول إلى حكم فاصل ومنهجي في النزاع المعروض.

المبحث الأول: مبادئ فض النزاعات الدولية الحدودية

سبقت الإشارة إلى أن منازعات الحدود تعد من أكثر المنازعات الدولية التي عرضت على التحكيم والقضاء الدوليين، وبصفة خاصة محكمة العدل الدولية، وقد ساهمت الأحكام المتعددة الصادرة في هذه المنازعات في ترسيخ عدد من المبادئ العامة التي صارت من الأسس المتعارف عليها في العمل الدولي، والتي أصبحت مرجعاً يُستند إليه في تسوية منازعات الحدود أياً كان طريق التسوية الذي تلتمسه الدول المتنازعة، أي سواء كانت التسوية عن طريق وسائل سياسية كالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق، أم كانت عن طريق وسائل قضائية كالتحكيم والتسوية القضائية، فضلاً عن ذلك فإنه يتعين على الدول المتنازعة حول مسائل الحدود مراعاة هذه المبادئ وأخذها في الاعتبار، حال سعيها لتسوية مثل هذه المنازعات، الأمر الذي من شأنه تيسير عملية التسوية.

وسوف نعرض لأهم المبادئ المستقرة في العمل الدولي التي تحكم تسوية منازعات الحدود الدولية، والتي استندت إليها محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها المتعلقة بمنازعات الحدود وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي [1]: مبدأ ثبات الحدود (مطلب الأول) ومبدأ الاغلاق (المطلب الثاني)، ومبدأ القبول الضمني (المطلب الثالث)

المطلب الأول: مبدأ ثبات الحدود

تُعد الحدود الدولية من أبرز العناصر التي تُعرّف الكيان القانوني والسياسي لأي دولة، إذ تُحدد المجال الجغرافي الذي تمارس فيه سيادتها واختصاصاتها، وقد أولى القانون الدولي أهمية خاصة لمسألة الحدود لما لها من دور محوري في استقرار العلاقات الدولية وحفظ السلم بين الدول، ومن هذا المنطلق، نشأ وتطوّر مبدأ ثبات الحدود كقاعدة قانونية تهدف إلى إضفاء الطابع النهائي على الحدود المتفق عليها أو الموروثة، ومنع إثارة النزاعات بشأنها مستقبلاً، لا سيما في ظل ما شهده العالم من تحولات سياسية كبرى كحالات تفكك الإمبراطوريات أو تصفية الاستعمار أو خلافة الدول.

[1] سامي جاد عبد الرحمان واصل، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 73، مصر، د ط، 2018، ص 376.

وسنتناول في هذا المطلب شرح هذا المبدأ من خلال فرعين أساسيين، حيث نتعرض في الفرع الأول إلى تعريف مبدأ ثبات الحدود من حيث المفهوم والأصل التاريخي والأساس القانوني، ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى تطبيقاته العملية في اجتهادات القضاء الدولي والنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية التي كرّست هذا المبدأ كضمانة لاستقرار النظام الدولي وتجنّب النزاعات الإقليمية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ ثبات الحدود

يعرف بمبدأ "لكل ما في حوزته Uti Possidetis، كما يعرف أيضاً بمبدأ ثبات ونهائية الحدود Principe de la Stabilité de la Finalité des Frontières وترجع الأصول التاريخية لهذا المبدأ إلى قارة أمريكا اللاتينية إبان فترة تصفية الاستعمارين الإسباني والبرتغالي، حيث قامت الدول المستقلة حديثاً باحترام الحدود الإدارية التي وضعها الاستعمار في ظل عدم وجود أي أساس آخر يمكن الالتجاء إليه لترسيم الحدود فيما بينها، وتم اعتماد مبدأ لكل ما في حوزته" باعتباره تطبيقاً لنظرية الحيازة، ونزولاً على المقولة التي سادت آنذاك كيفما تملك استمر مالكاً، حفاظاً على ثبات ونهائية الحدود واستقرار المجتمع الدولي[1].

فثبات الحدود واستقرارها يعد من المقومات الأساسية التي أكدها القضاء الدولي في أكثر من مناسبة، يستوي في ذلك الحدود المقررة بموجب اتفاقيات دولية أو تلك الموروثة عن سلطات الإدارة السابقة، سواء كانت إدارة استعمارية أم غير استعمارية.

وإذا كان تعديل الاتفاقيات الدولية ومراجعتها من المسائل الممكنة قانوناً إعمالاً للمبدأ الذي يقضى بأن الرضا الحر هو أساس الالتزام واستمراره، فإن ما جرى عليه العمل الدولي في شأن معاهدات الحدود هو تغليب المصلحة الناجمة عن احترام الحدود وثباتها واستقرارها، وعدم فتح باب المنازعة فيها، وذلك بالنظر إلى أن معاهدات الحدود تعد من المعاهدات العينية ذات الوضع الخاص في التنظيم القانوني للدولة، والثبات والاستقرار من الخصائص المميزة للحدود الدولية التي تميز الكيان القانوني للدولة، وتحدد النطاق الإقليمي لممارسة الاختصاصات السيادية للدولة، وهذا ما حدا جانب من الفقه الدولي إلى القول بأن القانون الدولي

[1] د. منتصر سعيد حمودة، الحدود الدولية، تعريفها - أنواعها - تقسيمها - ترسيمها - منازعاتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د ط، 2015، ص 198-199.

يؤكد أنه عندما تقوم دولتان بتعيين الحدود فيما بينهما، فإنهما تهدفان إلى تحقيق الاستقرار، لأن تسوية الحدود ستكون نهائية وتقوم على أساس ثالث ومؤكد، وهذا لا يتأتى إذا كان من الجائز الطعن في الحدود كلما اكتشفت ثغرة في معاهدة أو خريطة، أو كلما تبين لمنطقة من الحدود أهمية اقتصادية أو سياسية أو استراتيجية لم تكن معروفة من قبل[1].

يعني مبدأ ثبات الحدود، المعروف بمبدأ "لكل ما في حوزته(Uti Possidetis) "، التزام الدول باحترام الحدود التي كانت قائمة لحظة الاستقلال، سواء كانت مرسومة باتفاقيات أو موروثة عن سلطات استعمارية أو إدارية سابقة، وذلك حفاظًا على الاستقرار الإقليمي وتجنب النزاعات، وقد نشأ هذا المبدأ في أمريكا اللاتينية بعد الاستقلال عن الاستعمار الإسباني والبرتغالي، عندما ارتأت الدول الحديثة اعتماد الحدود الإدارية الموروثة لضمان الاستقرار، ويميل القضاء الدولي إلى اعتبار معاهدات الحدود نهائية وغير قابلة للطعن، لما لها من طبيعة خاصة تحدد الإقليم السيادي للدولة وتميز كيانها القانوني.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ ثبات الحدود في القضاء والاتفاقيات الدولية

أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 15 يونيو 1926 بشأن قضية النزاع حول معبد بريه" فيهار Temple of Preah Vihear بين تايلاند وكمبوديا، حيث قررت أن تعديلات الحدود لا يمكن قانوناً المطالبة بها على أساس أن المنطقة المتنازع عليها قد أضحى لها أهمية لم تكن معلومة وقت إنشاء الحدود[2].

كما تبنت ذات المحكمة مبدأ ثبات الحدود فيما يتعلق بالحدود البحرية أيضاً، وذلك في حكمها الصادر في 17 ديسمبر 1978 بشأن قضية الجرف القاري البحر إيجه بين تركيا واليونان إذ قررت أنه سواء تعلق الأمر بحدود برية أو بحدود الجرف القاري، فإن المسألة واحدة، وتتطلب نفس العنصر اللازم للثبات والنهائية، وتخضع للمبدأ القائل بعدم تأثر معاهدات الحدود بالتغير الجوهري في الظروف[3].

[1] د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2004-2005، ص 448– 449.

[2] سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 378.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة

هذا وتبنت بعض الاتفاقيات الدولية ما جرى عليه القضاء والعمل الدوليين من ضرورة ثبات الحدود الدولية واستقرارها، حيث نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1964م على عدم جواز الاحتجاج بالتغير الجوهري في الظروف كأساس للمطالبة بانقضاء أو الانسحاب من معاهدة تنشئ حدوداً[1]، وقررت اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م أن خلافة الدول لا تؤثر في حد ذاتها على الحدود المقررة بمعاهدة، أو الالتزامات والحقوق التي نشأت بموجب معاهدة والمتعلقة بنظام الحدود[2].

بيد أن مبدأ ثبات الحدود لا يعنى الجمود الإقليمي المطلق والثبات الدائم للحدود، ولكنه - في نظر جانب من الفقه الدولي - يعنى للوهلة الأولى عدم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها من جانب أحد الأطراف لتعديل الحدود القائمة، أو إجراء ثمة تعديل لهذه الحدود بالإرادة المنفردة الأحد الأطراف. فهذا المبدأ لا يتعارض البتة مع إمكانية تعديل الحدود القائمة عن طريق الاتفاق أو الرضاء المتبادل بين الأطراف المعنية أو من خلال الوسائل السلمية، وقد تبنى هذا الاتجاه مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون في أوروبا لعام 1985، فبعد تأكيده في الفقرة الأولى على الالتزام المتبادل للدول المشاركة في المؤتمر على احترام قدسية حدودها، وامتناعها الآن ومستقبلاً عن أي محاولة للنيل من هذه الحدود، جاء في الفقرة الثانية أن الدول المشاركة تعتبر أن حدودها يمكن تعديلها طبقاً لقواعد القانون الدولي، عن طريق الوسائل السلمية، وبالاتفاق بين الأطراف المعنية[3].

يُظهر مبدأ ثبات الحدود مكانته الراسخة في النظام القانوني الدولي، من خلال اعتماده من قبل محكمة العدل الدولية في عدد من القضايا الهامة، مثل قضية معبد بريه فيهار وقضية الجرف القاري في بحر إيجه، وهو ما يعكس إدراك المجتمع الدولي لأهمية الاستقرار الحدودي في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

غير أن ما يلفت الانتباه هو التوازن الدقيق الذي يحاول هذا المبدأ تحقيقه بين الاستقرار القانوني من جهة، والواقع السياسي والتطورات الجغرافية أو البشرية من جهة أخرى، فتأكيد المحكمة والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيتي فيينا (1964 و1978) على عدم تأثر الحدود بالتغيرات الجوهرية في الظروف أو بخلافة الدول،

[1] المادة 62/2/1 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[2] المادة 11 من معاهدة فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لعام 1978.

[3] عادل عبد الله المسدى التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 171-170

يهدف إلى منع الفوضى الدولية والنزاعات المتجددة، لكنه في ذات الوقت لا يغلق الباب أمام التعديل السلمي للحدود، متى تم ذلك برضى الأطراف المعنية ووفق القانون الدولي.

هذا التوجه الواقعي، الذي أقرّه مؤتمر هلسنكي، يعبر عن وعي قانوني متقدم، يدرك أن الجمود الإقليمي المطلق قد لا يكون مناسبا دائما، خاصة في ظل تحولات سياسية أو ديمغرافية قد تفرض إعادة النظر في بعض الحدود، ولكن من خلال أدوات سلمية قانونية، وليس من خلال فرض الأمر الواقع أو استخدام القوة.

بالتالي، يمكن القول إن مبدأ ثبات الحدود لا ينبغي أن يُفهم كأداة لإدامة الأخطاء التاريخية أو كمظلة لفرض الهيمنة، بل كآلية قانونية لضمان الاستقرار، تُكمله في الوقت نفسه مرونة تسمح بالتعديل بالاتفاق السلمي، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المطلب الثاني: مبدأ الإغلاق

يُعد مبدأ الإغلاق من المبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، وقد استُمد أساسه من القانون العام الإنكليزي، وانتقل إلى ساحة القانون الدولي ليؤدي دورًا مهمًا في تسوية النزاعات بين الدول، خصوصًا تلك المتعلقة بالحدود والسيادة، ويُستخدم هذا المبدأ كوسيلة لمنع أحد الأطراف من التراجع عن موقف أو سلوك سابق أبداه صراحة أو ضمنًا، متى كان الطرف الآخر قد اعتمد على هذا السلوك وأحدث بناءً عليه تغييرًا في مركزه القانوني، وبذلك فإن مبدأ الإغلاق يرسّخ قيم الاستقرار والوضوح في العلاقات الدولية، ويحول دون استعمال المراوغة أو التقلب في المواقف القانونية التي قد تُفضي إلى زعزعة الثقة المتبادلة بين الدول.

ونظرًا لأهمية هذا المبدأ، سنقوم في هذا المطلب بتناوله من خلال فرعين، نخصص الفرع الأول لشرح مفهوم مبدأ الإغلاق وأساسه القانوني وتطوره في إطار القانون الدولي، بينما نركز في الفرع الثاني على شروط تطبيق هذا المبدأ كما استقر عليها القضاء الدولي والفقه القانوني، مع بيان مدى تحقق هذه الشروط في السياقات العملية للنزاعات الدولية.

كذلك هناك من يقول ان قاعدة الاغلاق تقترب من العبارة المستخدمة في القواعد الأصولية في الفقه الإسلامي وهي " من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه"

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاغلاق

تعددت آراء الفقهاء حول تعريف مبدأ الإغلاق، حيث عرفه البعض بأنه مبدأ بموجبه" يُمنع أحد أشخاص القانون الدولي من إنكار حقيقة سلوك أو تصرف سابق منسوب لأحد ممثليه، وذلك لكون ما اتخذه هذا الأخير من قول أو فعل قد أدى بالغير إلى الاعتماد عليه بينما عرفه البعض الآخر بأنه امتناع الدولة التي تسلك سلوكاً ما يحقق لها نفعاً، أن تدعى لنفسها حقوقاً تضر بدولة أخرى على نقيض ذلك السلوك[1].

ويعد مبدأ الإغلاق من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الدول المتمدينة، ويستند بصفة أساسية إلى مبدأ حسن النية Good Faith وبموجبه يمتنع على الدولة الاستفادة من تناقضات سلوكها التي تعود بالضرر على دولة أخرى، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1962 بشأن قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا، حيث قرر القاضي "ألفارو" Alfaro أن الإغلاق مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الدول المتمدينة المنصوص عليها في المادة 38/ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأضاف أنه إذ اتخذ أحد الأطراف باعترافه أو تصريحه أو صمته موقفاً يخالف مخالفة بينة الحق الذي يدعيه أمام محكمة دولية، فإنه يمتنع عليه المطالبة بذلك الحق، كما قرر أن هذا المبدأ يطبق في القانون الدولي كقاعدة موضوعية وليس كقاعدة من قواعد الإثبات، وأنه يمكن أن يكون لتطبيقه في منازعات الحدود أثر حاسم[2].

يُعد مبدأ الإغلاق (Estoppel) من المبادئ التي تعكس العدالة والاتساق في السلوك الدولي، فهو ليس مجرد قاعدة قانونية شكلية، بل تجسيد لمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، وتبرز أهمية هذا المبدأ في كونه يمنع الدول من التحايل على القانون الدولي أو التراجع عن مواقف أو تصرفات اتخذتها عن وعي، خاصة إذا كان ذلك من شأنه أن يُلحق ضرراً بدولة أخرى اعتمدت على تلك التصرفات أو التصريحات في بناء موقفها القانوني، إنما يُعطي هذا المبدأ وزنه في القانون الدولي هو اعتماده من طرف محكمة العدل الدولية في قضايا محورية كقضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند، وتوصيفه كمبدأ عام من المبادئ التي أقرّتها الدول المتمدنة، وفق المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، مما يمنحه بعداً قانونياً راسخاً لا يمكن تجاهله.

[1] د. منتصر سعيد حمودة، الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 200.

[2] د. منتصر سعيد حمودة، مرجع نفسه، ص 201.

لكن ما يسترعي الانتباه أكثر هو تمييز المحكمة لهذا المبدأ باعتباره قاعدة موضوعية وليست مجرد وسيلة إثبات، وهو ما يُضفي عليه طابع الإلزام لا فقط في المرافعات، بل في مضمون الحقوق ذاتها، خاصة في منازعات الحدود التي تُعد من أكثر النزاعات الدولية حساسية وتعقيدا، وعليه فإن مبدأ الإغلاق يشكّل حاجزاً قانونياً أمام تقلب المواقف الدولية، ويعزز مبدأ استقرار العلاقات بين الدول، كما يدفع الدول إلى التفكير الاستراتيجي والشفاف قبل اتخاذ أي موقف رسمي، خشية أن يُستخدم ذلك ضدها لاحقاً أمام القضاء الدولي.

الفرع الثاني: شروط مبدأ الاغلاق

جرت أحكام القضاء الدولي على أن سلوك أي من الأطراف المتنازعة يمكن أن ينشأ عنه إغلاق إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أولا-أن يكون السلوك صادراً عن الدولة طواعية وغير مشروط: الدولة لا تلتزم إلا بالتصرفات التي تصدر ممن لهم أهلية تمثيلها على المستوى الدولي، سواء كانوا مؤهلين لاتخاذ هذه التصرفات بحكم وظائفهم أو بموجب تفويض خاص من قبل الدولة التابعين لها. وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 5 إبريل 1933 بشأن قضية المركز القانوني لجرينلاند الشرقية المتنازع عليها بين النرويج والدنمارك، حيث قررت أن تصريح السيد "هلن" Ihlen وزير خارجية النرويج الصادر في 22 يوليو 1919، وإن كان لا يشكل اعترافا رسمياً بسيادة الدنمارك على الإقليم إلا أنه يجب بحث مدى التزام النرويج بهذا التصريح وانتهت المحكمة إلى أنه من المسلم به أن مثل هذا التصريح في نطاق التمثيل الدبلوماسي لدولة أجنبية من قبل وزير الخارجية وباسم الحكومة، في مسألة تدخل في دائرة اختصاصه، تلزم الدولة التي يتبعها الوزير[1].

وينبغي أن يكون السلوك طوعياً Voluntary، أي صادراً عن الدولة بإرادتها الحرة، فإذا قام أحد الأطراف بسلوك أو تصرف ما تحت تأثير عيب من عيوب الرضاء، كوقوعه في خطأ أو كان ضحية إكراه أو تدليس، فإن تصرفه لا يكون معبراً عن إرادة حرة في هذه الحالة، ومن ثم يكون الدفع بالإغلاق المستند إلى مثل هذا التصرف غير مقبول. وإذا كان سلوك الدولة قد صدر بناء على معلومات خاطئة، فإنه لا يمكن اعتباره أساساً صحيحاً

[1] سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 381.

لإقامة حجة الإغلاق على ألا تكون الدولة قد أسهمت بسلوكها في وجود هذا الخطأ أو كان من السهل عليها تفاديه أو كان من شأن الظروف المحيطة تنبيه الدولة لاحتمال حدوث مثل هذا الخطأ.

وهذا ما سارت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1962 بشأن قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا، حيث ادعت تايلاند وجود خطأ في الخريطة Annex 1، وأنها لم تكن على علم بهذا الخطأ. عندما قبلت الخريطة. بيد أن المحكمة طرحت هذا الدفع وقررت أنه من القواعد المستقرة في القانون الدولي أن دفع الخطأ لا يمكن أن يُسمح به كعنصر لإبطال الرضاء، إذا كان الطرف الذي تقدم به قد أسهم بسلوكه في هذا الخطأ، أو كان في إمكانه تجنبه، أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه ذلك الطرف إلى احتمال الخطأ.

فضلاً عن ذلك، فإنه يتعين أن يكون سلوك الدولة غير مشروط أو مقيد، أي غير معلق على شرط Unconditional، فإذا كان التصرف أو السلوك معلقاً على شرط لم يتحقق بعد، فإنه لا يجوز الاستناد إلى مثل هذا التصرف لإقامة حجة الإغلاق. ففي قضية المركز القانوني لجرينلاند الشرقية المتنازع عليها بين النرويج والدنمارك، قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر عام 1933 أن تصريح السيد "إهلن" Ihien وزير خارجية النرويج بشأن الإقليم المتنازع عليه كان قطعياً وغير مقيد[1].

ثانيا-أن يكون السلوك واضحاً لا يكتنفه أي غموض: إن السلوك الصادر عن الدولة ينبغي أن يكون واضحاً في التعبير بجلاء عن إرادتها المتجهة نحو اتخاذ موقف معين حتى يتسنى الاستناد إليه لإقامة حجة الإغلاق. وتنبئ سوابق القضاء الدولي أن المحاكم الدولية لا تأخذ عبارة من سياقها وتؤسس على مثل هذه العبارة المعزولة إغلاقاً، كما أنها لا تقيم وزناً لتناقضات السلوك السطحية[2].

وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 12 يوليو 1929 بشأن قضية القروض الصربية Serbian Loans بين صربيا وفرنسا، حيث رفضت الدفع بالإغلاق المقدم من جانب صربيا ضد فرنسا، وقررت أنها عند بحث الشروط اللازمة لتطبيق الإغلاق لم يظهر لها أن الدائنين الفرنسيين قد أصدروا تصريحات واضحة وغير غامضة بالشكل الذي يمن الاستناد إليه لإقامة إغلاق أمام القضاء الدولي[3]. كما تبنت

[1] سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 382.

[2] د. فيصل عبد الرحمن طه القانون الدولي ومنازعات الحدود، مرجع سابق، ص 214.

[3] سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص383.

محكمة العدل الدولية رأي سابقتها في حكمها الصادر في 20 فبراير 1969 بشأن قضية الجرف القاري لبحر الشمال، حيث ادعت الدنمارك وهولندا أن ألمانيا الاتحادية قد قبلت بسلوكها. وبياناتها العامة نظام اتفاقية جنيف الخاص بالجرف القاري لعام 1958. ولكن المحكمة قضت بأنه لكي تمنع ألمانيا الاتحادية من إنكار قبولها لنظام الاتفاقية فإن سلوكها وبياناتها يجب أن تفصح بجلاء ووضوح عن هذا القبول.

ثالثا-أن يعتمد أحد الأطراف بحسن نية على هذا السلوك بما يعود عليه بالضرر، أو بالفائدة على الطرف الصادرعنه السلوك: ومقتضى هذا الشرط أن يقوم الطرف المتمسك بالإغلاق بإثبات أنه قد اعتمد بحسن نية على سلوك الطرف الآخر معتقداً صحته وأنه قد تصرف أو امتنع عن التصرف بناء على ما تولد لديه من اعتقاد ناجم عن سلوك الطرف الآخر، الأمر الذي أدى إلى حدوث تغير في الأوضاع النسبية للطرفين، وبمعنى آخر، الحاق ضرر بالطرف المتمسك بالإغلاق أو تحقق فائدة للطرف الآخر[1].

وهذا ما جرى عليه القضاء الدولي في العديد من أحكامه، ففي قضية القروض الصربية بين صربيا وفرنسا رفضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر عام 1929 الدفع بالإغلاق الذي تمسكت به صربيا لعدم توافر الشروط اللازمة لتطبيق هذا المبدأ، والتي من بينها أن تكون الدولة المتمسكة به قد اعتمدت بحسن نية على تصرفات الدولة الأخرى، وأن تكون قد عدلت من موقفها بناء على ذلك.

وفي قضية الجرف القاري لبحر الشمال، قضت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1969 بأن سلوك ألمانيا الإتحادية لن يرتب إغلاقاً إلا إذا ثبت أن الدنمارك وهولندا، اعتماداً على هذا السلوك، قد غيرتا وضعيهما على نحو ضار أو تكبدتا بعض الضرر.

رابعا-اتخاذ الطرف الصادرعنه السلوك الأول سلوكاً لاحقاً مناقضاً للأول: فإذا لم يتخذ الطرف الصادر عنه السلوك الأول سلوكاً لاحقاً يتناقض بشكل جوهري مع سلوكه السابق، فإن التمسك بالإغلاق سيكون غير ذي موضوع، ويشترط في السلوك اللاحق أن يكون متعلقاً بنفس الوقائع التي كان يتعلق بها السلوك السابق. واختلفت آراء الفقهاء حول مدى التناقض بين السلوك الأول والسلوك اللاحق، فاشترط البعض أن

[1] د. عادل عبد الله المسدى، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، جامعة الاسكندرية - كلية الاداب - اقتصاد، 1997، ص ص 251 - 252.

يكون هناك تناقض حقيقي وكامل بين السلوكين بينما رأي البعض الآخر أنه يكفي أن يتضمن السلوك اللاحق تناقضاً أو إلغاء أو تعديلاً لأحد النقاط الأساسية في التصرف السابق[1].

وقد جرى القضاء الدولي على أن المحكمة المحال إليها النزاع هي التي تقوم بتحديد درجة التناقض وهي في سبيل ذلك لا تلتفت إلى التناقضات البسيطة غير الجوهرية بين التصرفات السابقة واللاحقة. وهذا ما سارت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 18 ديسمبر 1951 بشأن قضية المصائد بين المملكة المتحدة والنرويج، حيث رأت عدم إعطاء أهمية لبعض التناقضات البسيطة التي ادعت المملكة المتحدة وجودها في ممارسات النرويج[2].

مما سبق يتضح أن هناك مجموعة من الشروط – سالفة الذكر - يجب توافرها لكي ينتج الإغلاق آثاره فإذا ما تخلف أحدها كان التمسك بالإغلاق غير مقبول أمام القضاء الدولي.

المطلب الثالث: مبدأ القبول الضمني

يُعد مبدأ القبول الضمني من المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء الدوليين، ويقوم على فكرة أن سكوت الدولة أو عدم اعتراضها على تصرفات قانونية أو واقعية لدولة أخرى، في سياق معين ولفترة زمنية معقولة، قد يُفسر على أنه قبول ضمني بتلك التصرفات، لا سيما إذا كانت تلامس مصالح سيادية أو حدودًا إقليمية، ويكتسب هذا المبدأ أهميته من كونه أداة لحسم النزاعات الدولية في حال غياب اتفاقيات صريحة أو مستندات رسمية، إذ يُستخدم كقرينة على وجود رضا أو عدم اعتراض، مما قد يؤدي إلى نشوء أو ترسيخ حقوق قانونية لأحد الأطراف.

وقد تبنّى القضاء الدولي هذا المبدأ في عدد من القضايا، معتبرًا أن المواقف الضمنية قد ترقى إلى مستوى الالتزام القانوني، متى ما توافرت ظروف معينة تجعل من الصمت أو عدم التحرك سلوكًا ذا دلالة قانونية واضحة، ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة هذا المبدأ من خلال فرعين: نخصص الفرع الأول لعرض تعريف

[1] د. عادل عبد الله المسدى، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 256.

[2] سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 385.

مبدأ القبول الضمني وبيان طبيعته القانونية، ونتناول في الفرع الثاني الشروط اللازم توافرها لاعتبار التصرف أو السكوت بمثابة قبول ضمني له حجية قانونية في القانون الدولي.

الفرع الأول: تعريف مبدأ القبول الضمني

يعد مبدأ القبول الضمني من بين المبادئ المهمة التي يستند إليها القضاء الدولي في تسويته لمنازعات الحدود، ويعنى السكوت أو عدم الاعتراض من جانب دولة ما في ظروف تستوجب رد فعل إيجابي لحماية حقوقها ضد أفعال وتصرفات الغير التي تنال من هذه الحقوق.

وقد تبنى القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من أحكامه المتعلقة بمنازعات الحدود، ففي قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند عام 1926، كان من بين الوقائع التي استندت إليها محكمة العدل الدولية، تلك الزيارة التي قام بها الأمير Damrong أمير سيام اسم(تايلاند الرسمي قبل عام 1939) لمنطقة المعبد، عام 1930، واستقباله رسمياً من قبل المندوب الفرنسي في وجود العلم الفرنسي مرفوعاً على منطقة المعبد بوصف فرنسا الدولة الحامية لكمبوديا آنذاك، كما أن الأمير بعد عودته إلى بانكوك قام بإرسال بعض الصور التذكارية للمندوب الفرنسي. وقد خلصت المحكمة إلى عدم قبول تفسيرات تايلاند لهذه الزيارة معتبرة ذلك قبولاً ضمنياً من جانب سيام بسيادة كمبوديا (تحت الحماية الفرنسية) على منطقة المعبد، لعدم وجود رد فعل من جانب سيام في ظروف كانت تستوجب رد الفعل هذا لحماية سيادتها في مواجهة ادعاء مضاد واضح[1].

الفرع الثاني: شروط مبدأ القبول الضمني

باستقراء أحكام القضاء الدولي نجد أنها جرت على أن سلوك أي من الأطراف المتنازعة يمكن أن يُعد قبولاً ضمنياً إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أولا-وجود تصرف إيجابي أو سلبي منسوب للدولة يُستفاد منه ضمناً قبولها لادعاءات دولة أخرى: فالقبول الضمني يمكن استخلاصه من السلوك الإيجابي للدولة، وذلك باتخاذها سلوكاً يستفاد منه قبولها

[1] سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص386.

لوضع قانوني معين أو من السلوك السلبي المتمثل في سكوتها أو عدم قيامها باتخاذ رد فعل إيجابي في ظروف تستدعى اتخاذه، لحماية حقوقها ضد ادعاءات الغير.

ففي قضية المركز القانوني لجرينلاند الشرقية عام 1933 بين النرويج والدنمارك، رأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في بعض التصرفات الإيجابية التي اتخذتها النرويج دلائل يُستفاد منها قبولها لسيادة الدنمارك على جرينلاند، ومن هذه التصرفات، تصريح السيد "إهلن" Ihlen وزير خارجية النرويج في 22 يوليو 1919 بشأن الإقليم المتنازع عليه [1]، وبعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع الدنمارك، وأيضاً بعض الاتفاقيات متعددة الأطراف التي كانت النرويج والدنمارك أطرافاً فيها، وقد وردت جرينلاند في هذه الاتفاقيات أحياناً كمستعمرة دنماركية وأحياناً أخرى كجزء من الإقليم الدنماركي، كما تم في بعض هذه الاتفاقيات السماح للدنمارك باستثناء جرينلاند من تطبيق هذه الاتفاقيات وخلصت المحكمة إلى أن هذه التصرفات في مجملها تشكل قبولاً واعترافاً من جانب النرويج بسيادة الدنمارك على جرينلاند الأمر الذى يمنعها من المنازعة في سيادة الدنمارك على جرينلاند في مجملها، أو في جزء منها.

وفي قضية نزاع الحدود البرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 11 سبتمبر - 1992 إلى أن السلفادور قد طالبت بجزيرة منجيرا Manguera في عام 1854 ومنذ ذلك التاريخ ظلت الجزيرة في حيازتها الفعلية، وأن هندوراس التزمت الصمت ولم تتقدم بأي احتجاج رسمي لحكومة السلفادور بشأن هذه الجزيرة إلا في يناير 1991. وخلصت المحكمة إلى أن احتجاج هندوراس الذي أتى بعد تاريخ طويل من أعمال السيادة التي باشرتها السلفادور على الجزيرة، قد جاء متأخراً جداً بصورة تجعله غير مؤثر على قرينة القبول الضمني من جانب هندوراس.

ثانيا-أن تكون الدولة على علم بتصرفات الغير التي تمس حقوقها: إن علم الدولة المعنية بسلوك أو ادعاءات الغير التي تنال من حقوقها، يشكل أحد العناصر الأساسية التي من شأنها الكشف عن قبول الدولة

[1] في 22 يوليو 1919 صدر بياناً شفهياً عن "تيلس كلوز إهلن" وزير خارجية النرويج إلى وزير خارجية الدنمارك حول موضوع سيادة الدنمارك على جرينلاند، أعلن فيه أن .... خطط الحكومة الملكية (الدنماركية) بشأن السيادة الدنماركية على كامل تراب جرينلاند ستتحقق بدون أية مشاكل من جانب النرويج".

لمزيد من التفاصيل راجع:

- سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 387.

الضمني لهذه الادعاءات من عدمه. ويرجع تقدير هذا العلم إلى السلطة التقديرية للمحكمة التي تقوم باستنباطه من الأدلة الوقائع المعروضة عليها. وقد تثور بعض الصعوبات في تحديد هذا العلم، خاصة وأن غالبية الدول ترجع سكوتها وعدم اعتراضها على تصرفات الغير الماسة بحقوقها إلى عدم علانية هذه التصرفات، الأمر الذي يدعو المحكمة إلى الاستناد إلى نظرية العلم الضروري أي المفترض حدوثه وفقاً للمجرى العادي للأمور، أو الجهل غير المغتفر Ignorance Fautive [1].

ففي قضية المصائد بين المملكة المتحدة والنرويج عام 1951، دفعت المملكة المتحدة بأن نظام تحديد البحر الإقليمي النرويجي لم يكن. معلوماً لديها، وكانت تنقصه العلانية اللازمة لتأسيس حق تاريخي في مواجهتها بيد أن محكمة العدل الدولية خلصت إلى عدم قبول هذا الدفع، على اعتبار أن المملكة المتحدة كدولة ساحلية على بحر الشمال معنية بالمصائد في هذه المناطق، وكقوة بحرية لديها اهتمامات بقواعد قانون البحار، خاصة ما يتعلق منها بحرية الملاحة في أعالي البحار، لا يمكن أن تجهل المرسوم النرويجي الصادر عام 1869، والتي كانت قد طلبت فور صدوره، تفسيراً له من الحكومة الفرنسية.

وفي قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند عام 1926، دفعت تايلاند بأن صمتها وعدم اعتراضها على الخطأ الذي كان يشوب الخريطة Annex 1، يرجع إلى عدم علمها بهذا الخطأ، واعتقادها أن خط الحدود المبين على هذه الخريطة يتفق مع خط تقسيم المياه المنصوص عليه في اتفاقية عام 1904، وأن الخرائط التي استلمتها السلطات السيامية عُرضت في حينها على موظفين تابعين تنقصهم الخبرة في مسائل الطوبوغرافيا وليس لديهم أدنى معلومات عن منطقة المعبد، بيد أن محكمة العدل الدولية رفضت هذا الدفع، وقررت أنه إذا كانت السلطات السيامية قد عرضت الخرائط على موظفين تنقصهم الخبرة، فإنها بذلك تكون قد تصرفت على مسئوليتها الخاصة بالمخالفة لأحد القواعد القانونية المستقرة التي تقضى بأنه لا يجوز لأحد الأطراف أن يتمسك بالخطأ كعيب من عيوب الرضاء إذا كان قد ساهم بسلوكه في هذا الخطأ، أو كان بإمكانه تفاديه أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيهه لإمكانية حدوثه.

[1] انظر: Barale، J.، L'Acquiescement la dans Internationale Jurisprudence، A.F.D.I.، Vol. XI، 1965، p. 402. نقلا عن: سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 388.

ثالثا-مرور فترة زمنية كافية لاستخلاص القبول الضمني: استقر الفقه والقضاء الدوليين على أن العامل الزمنى يلعب دوراً هاماً في تكوين القبول الضمني فمرور فترة زمنية معقولة على وقوع التصرف أو السلوك من الغير الذي ينال من حقوق الدولة المعنية يسمح للأخيرة بأن تحاط علماً بهذا التصرف، خاصة إذا كان هذا التصرف قد حدث بدون إعلان رسمي من جانب الدولة التي قامت به كما أن مرور الفترة الزمنية الكافية يمنح الدولة المعنية فرصة لدراسة الموقف واتخاذ رد الفعل المناسب، فإذا لم تتخذ هذه الدولة أي رد فعل إيجابي في مواجهة السلوك المضاد خلال فترة زمنية معقولة، كان ذلك دليلاً على قبولها الضمني للوضع القانوني الذى ترتب على هذا السلوك المضاد[1]. ويرجع تقدير الفترة الزمنية الكافية إلى السلطة التقديرية للمحكمة التي تستنبطها من الأدلة والوقائع المعروضة عليها وفقاً لظروف كل حالة.

ففي قضية المصائد بين المملكة المتحدة والنرويج عام 1951، رأت محكمة العدل الدولية أن الفترة الزمنية التي التزمت فيها المملكة المتحدة الصمت تجاه الممارسات النرويجية المتعلقة بتحديد البحر الإقليمي والتي كانت تربو على ستين عاماً كافية تماماً لاستخلاص قبولها الضمني لنظام التحديد النرويجي[2].

وفي قضية نزاع الحدود البرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس عام 1992، رأت محكمة العدل الدولية أن اعتراض هندوراس على أعمال السيادة التي مارستها السلفادور على جزيرة منجيرا" Manguera منذ عام 1854 جاء متأخراً جداً حيث أنها لم تتقدم بأي احتجاج رسمي، الحكومة السلفادور بشأن هذه الجزيرة إلا في يناير 1991، وخلصت المحكمة إلى أن هندوراس كان أمامها وقت كاف لاتخاذ رد فعل مناسب، إلا أنها لم تفعل، ويُعد ذلك بمثابة قبول ضمنى من جانبها للوضع القانون الذي ترتب على بسط السلفادور لسيادتها على هذه الجزيرة.

بينما رفضت محكمة العدل الدولية - في بعض أحكامها - الدفع بالقبول الضمني، نظراً لقصر الفترة الزمنية التي استغرقها صمت وعدم اعتراض الدولة المتضررة. ففي قضية النزاع على خليج "مين" Gulf of Maine بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1854، خلصت المحكمة إلى أنه بالرغم من أن الولايات المتحدة قد اتخذت موقفاً سلبياً بصمتها وعدم اعتراضها على ما قامت به كندا من اصدار تصاريح استكشاف

[1] د. عادل عبد الله المسدى، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 301.

[2] سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 390.

في المنطقة المتنازع عليها إلا أن ذلك الصمت قصير المدة لا يمكن أن يترتب عليه النتائج القانونية للقبول الضمني[1].

مما سبق يتبين لنا أن القضاء الدولي لا يعتد بالقبول الضمني إلا إذا كانت هناك فترة زمنية كافية تسمح للدولة المعنية بالعلم بتصرفات الغير التي تنال من حقوقها ومن ثم تتمكن من اتخاذ رد الفعل المناسب لإبطال الآثار القانونية المترتبة على هذه التصرفات.

المبحث الثاني: قرار محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين

يُعد النزاع الحدودي بين قطر والبحرين أحد أبرز النزاعات الإقليمية في منطقة الخليج العربي، حيث امتد لعقود وشمل مطالبات تاريخية متداخلة بين الدولتين، خاصة فيما يتعلق بالجزر والمياه الإقليمية، ورغم الروابط الاجتماعية والثقافية العميقة بين البلدين، إلا أن هذا النزاع كان محل خلافات دبلوماسية وقانونية، ما استدعى اللجوء إلى المحاكم الدولية لحله، ويعود هذا النزاع إلى فترات تاريخية قديمة، حيث تبادلت الدولتان المطالبات حول ملكية بعض المناطق، مما أدى إلى توترات متكررة استمرت حتى الفصل فيه عبر القضاء الدولي، لذا سنتطرق للخلفية التاريخية والمناطق المتنازع عليها (المطلب الأول) و مراحل النزاع والدفوع القانونية للأطراف (المطلب الثاني)، وإلى قرار محكمة العدل الدولية في القضية ومدى تطبيقه لمبادئ فض النزاعات الحدودية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الخلفية التاريخية للنزاع الحدودي بين قطر والبحرين

من أجل فهم أبعاد النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، من الضروري التطرق إلى جذوره التاريخية، والتي تعود إلى القرن التاسع عشر، حيث شهدت المنطقة تدخلات استعمارية ومطالبات متضاربة بشأن السيادة على بعض الجزر والممرات المائية، كما يشمل النزاع مجموعة من المناطق الاستراتيجية التي شكلت محور الخلاف بين الدولتين.

[1] سامي جاد عبد الرحمان واصل المرجع السابق، ص 391.

الفرع الأول: ظهور النزاع وسيرورته التاريخية.

في بداية ثلاثينيات القرن العشرين، تسارعت الاكتشافات النفطية في منطقة الخليج، وكانت شركة بتروليوم كوربوريشن من الشركات العاملة هناك، فسعت إلى تحديد الجهة التي تتبع لها جزر حوار وفشت الديبل للتنسيق مع السلطة المعنية في أعمال التنقيب. وكتب المندوب السامي البريطاني في الخليج إلى شيخ قطر يطلب منه النظر في مسألة السيادة على جزر حوار وفشت الديبل والرد على الحكومة البريطانية. وفي 20 نوفمبر 1937[1]، أعلن مستشار البحرين تشارلز بلجريف ضم جزر حوار إلى البحرين، ووافقت الحكومة البريطانية على ذلك. وقد اعترض الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني لدى السلطات البريطانية، معتبرًا أن هذا القرار لا يستند إلى أسس قانونية أو تاريخية، وأرسل رسالة إلى الحكومة البريطانية عبر الحاكم البريطاني في الهند أكد فيها أن جزر حوار تتبع لقطر بحكم موقعها الجغرافي.

في عام 1937، هاجمت القوات القطرية الزبارة، فتدخلت بريطانيا لحل النزاع وقامت برسم الحدود بين الجانبين. وفي عام 1947، أصدرت بريطانيا قرارًا جديدًا يقضي بضم فشت الديبل وقطعة جرادة إلى البحرين. وفي عام 1965، طلبت قطر تسوية النزاع بشأن الجزر بشكل سلمي، واستمرت في مطالباتها حتى بعد استقلال البلدين عن بريطانيا عام 1971.

اقترحت قطر في إطار الحل السلمي إنشاء جزيرة داخل المياه الإقليمية للبحرين بديلًا عن جزر حوار، كما قدمت مقترحات لعقد اتفاقيات تعاون اقتصادي بين الطرفين، لكن البحرين رفضت جميع هذه العروض.

وفي عام 1978، توصّل الطرفان، بوساطة سعودية، إلى اتفاق يقضي بتجميد الوضع في الجزر محل النزاع. غير أن الخلاف عاد مجددًا بعد أن أفاد خبراء نفط بأن حقل دخان، وهو من أكبر الحقول النفطية في قطر، يواجه خطر تسرب كميات كبيرة من احتياطياته عبر تجاويف طبيعية تحت الأرض نحو جزر حوار، مما عزز تمسك البحرين بهذه الجزر، خاصة في ظل تراجع مواردها النفطية وانخفاض عائداتها.

[1] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 177، نقلا عن: موقع محكمة العدل الدولية على الموقع: https://www.icj-cij.org/ar، تاريخ الاطلاع: 2025/04/10، على الساعة 01:20.

وأثارت البحرين المشكلة مجدداً، حين دشنت في أوائل 1982 إحدى سفنها الحربية التي أطلقت عليها اسم "حوار". وأتبعت ذلك بمناورات بحرية بالذخيرة الحية في جزيرة "فشت الديبل". وهي أمور عدتها قطر أعمالاً استفزازية خارقة لمعاهدة 1978[1]. ومن ثم بادرت إلى تدعيم قواتها الدفاعية، وبدأت بإنشاء نفق تحت البحر، يصلها بمجموعة جزر حوار ولكنها توقفت عن ذلك إثر وساطة المملكة العربية السعودية[2].

في عام 1982، صدر قرار عن المجلس الوزاري الخليجي يطالب المملكة العربية السعودية بمواصلة جهودها لحل الخلاف بين قطر والبحرين، وفي 8 مارس من العام نفسه، صدر قرار مجلس الوزراء الخليجي بعدم اتخاذ أي خطوات استفزازية من قبل الدولتين. وفي 20 أكتوبر 1984، أعلنت البحرين عن تنفيذ مشروع ضخم لردم منطقة "فشت العلقم" بهدف إنشاء مدينة عليها، ومد جسر يربط البحرين بقطر.

وفي عام 1986، قامت قوة قطرية بالسيطرة على فشت الديبل واحتجزت ثلاثين شخصًا، بينهم خمسة وعشرون من جنسيات مختلفة يعملون في شركات متعاقدة مع حكومة البحرين. ونشرت قطر مدفعيتها الثقيلة ومدافع مضادة للطائرات، وأعلنت أن المناطق البحرية المحيطة بـ"فشت الديبل" و"جزر حوار" أصبحت مناطق محظورة بحرًا وجوًا.

لم يُحتوَ هذا الخلاف إلا بعد تدخل العاهل السعودي، حيث أُفرج عن المحتجزين بعد سبعة عشر يومًا، وتم التوصل إلى تسوية بين البلدين تقضي بإعادة الأوضاع في فشت الديبل إلى ما كانت عليه سابقًا، وقد أُعلنت هذه التسوية في الرياض بتاريخ 9 مايو 1986. وتم تشكيل لجنة ثلاثية برئاسة الملك فهد بن عبد العزيز، وعضوية كل من الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير البحرين آنذاك، والشيخ حمد آل ثاني، أمير قطر في تلك الفترة، وكان هدفها إيجاد حل ودي للنزاع.

وفي عام 1987، وافق الطرفان على إطار مبادئ للحل اقترحته السعودية، نص على أنه في حال فشل المفاوضات الثنائية في التوصل إلى اتفاق شامل لتسوية النزاع، يتم اللجوء إلى مفاوضات لاحقة لتحديد أنسب الطرق للتسوية عبر القانون الدولي.

[1] د. ناجي أبي عاد، د ميشيل جرينون، مرجع سابق، ص148.

[2] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص285

وخلال أزمة الخليج عامي 1990 و1991، أصدر الشيخ خليفة بن حمد، أمير قطر، مرسومًا يُحدّد فيه الامتداد البحري الإقليمي لقطر ليصل إلى 44.4 كم، وهو ما يعني ضم جزر حوار وفشت الديبل وقطعة جرادة، بالإضافة إلى عدد من الجزر التي تتبع للبحرين، ضمن الحدود البحرية القطرية، الأمر الذي رفضته البحرين باعتباره انتقاصًا من سيادتها وحقوقها التاريخية[1].

تؤكد البحرين أن قطر استغلت انعقاد القمة الخليجية في الدوحة عام 1990، والتي خُصصت لمناقشة قضية احتلال العراق للكويت، للضغط من أجل نقل النزاع الحدودي إلى محكمة العدل الدولية، مهددة بعدم مناقشة القضية الخليجية ما لم توافق البحرين على ذلك. وقد تمكنت قطر من الحصول على توقيع البحرين على اتفاق المبادئ الذي اقترحه خادم الحرمين الشريفين، والذي أتاح للمملكة العربية السعودية فرصة السعي لحل الخلاف الحدودي بين البلدين، مع السماح للطرفين بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، هولندا[2].

الفرع الثاني: المناطق المتنازع عليها.

ينحصر الخلاف بين الدولتين حول عدد من الجزر والأراضي الواقعة بين البلدين وهي منطقة الزبارة في اليابسة القطرية، ومجموعة جزر حوار، وجزيرتا قطعة جرادة وحد جنان وهما جزيرتان صغيرتان وفشت الديبل وفشت العزم، وعدد من الفشوت الصغيرة الأخرى. فضلاً عن مصائد الأسماك واللؤلؤ الواقعة بين البلدين، وانتهاء بحدود المياه الإقليمية لكل دولة[3].

1- الزبارة: تقوم هذه المدينة على آثار قرية كبيرة على الساحل القطري، مقابل جزيرة البحرين، من جهة الجنوب. وتمتد في البحر كرأس عريض وبها بعض العيون، وتنمو فيها مراع للإبل وتصلها مع العريش شمالا طريق معبدة، طولها نحو 113 كم.

[1] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، المرجع السابق، ص 178

[2] المرجع نفسه، ص179.

[3] د. عبد القادر رزيق المخادمي، نزاعات الحدود العربية، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص145.

2-جزرحوار: مجموعة من الجزر مملوءة بالنشاط والحركة، تضم ست عشرة جزيرة متلاصقة. وسطحها جبلي مرتفع، وتبدو على شكل ربع دائرة تبعد نحو عشرين كم من الجنوب الشرقي لأقصى جنوب البحرين، في رأس البحر وعلى بعد أقل من ثلاثة كم من قطر. وتقسم إلى حوار الشمالية وساد الجنوبية وممزوزة، واستوحت تسميتها من الحوار (ولد الناقة) إذ إن أطرافها تتصل بسواحل قطر، وتشبه حواراً يرضع أمه. وتبدو صورة مصغرة من البحرين تشبهها في كل شيء، حتى في وجود الجبل في وسطها، وتعدها البحرين تاريخيا جزءا من ممتلكات آل خليفة، بينما تثير قطر المشكلة من ناحية قانونية نظرا إلى قربها منها فتطالب بسيادتها القانونية عليها[1].

يهتم البحرينيون بهذه الجزر لما تمثله من أهمية جغرافية، إذ تُشكّل ما يقارب ثلث المساحة الجغرافية الجبلية للبلاد، وقد اعتُبرت وحدها مسؤولة عن 90% من النزاع القائم. ويعتقد بعض المراقبين أن جزر حوار هي جوهر الخلاف، وأن البحرين لم تكن لتقبل بأقل من تبعيتها لها.

أما المناطق الأخرى المتنازع عليها فهي جزر صغيرة لم تكن ذات أهمية في السابق، إلا أنها اكتسبت قيمة كبيرة في العصر الحديث بعد اكتشاف الثروات الطبيعية من النفط والغاز فيها. فجزر فشت الديبل تحتوي على كميات كبيرة من الغاز الطبيعي، وتقع بمحاذاة حقل الشمال القطري، وتبعد حوالي 12 ميلاً إلى الشمال الشرقي من قطر. أما قطعة جرادة أو فشت "جرادة"، فهي أيضًا ملاصقة لحقل الشمال، وقد أعطيَت للبحرين مما ساعد في تحويلها إلى دولة نفطية، إذ تحتوي على ثالث أكبر احتياطي عالمي من الغاز الطبيعي. وكانت بيوت خبرة عالمية ووثائق بريطانية تعود إلى فترة الانتداب البريطاني قد ذكرت أن قطعة جرادة تقع فوق بحر من النفط والغاز الطبيعي[2].

المطلب الثاني: إجراءات السير في الدعوى ودفوع أطراف النزاع

تخضع الدعاوى المعروضة أمام محكمة العدل الدولية لإجراءات دقيقة ومنظمة تضمن تحقيق العدالة، وضمان مبدأ المساواة بين الأطراف المتنازعة، وفسح المجال لكل طرف لتقديم ما لديه من مطالب أو دفوع، وفي القضايا الدولية، لا تقتصر المحكمة على النظر في الوقائع فحسب، بل تولي أهمية خاصة للشكل

[1] د. ناجي أبي عاد، د. ميشيل جرينون، النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، الأهلية للنشر والتوزيع، دط، 1999، ص147.

[2] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص284

القانوني الذي تسلكه الإجراءات، بدءًا من تقديم العريضة الافتتاحية، ومرورًا بتبادل المذكرات والمرافعات، وانتهاءً بمرحلة النطق بالحكم، وقد عكست قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين نموذجًا متكاملًا لسير الدعوى أمام المحكمة الدولية، وما صاحبها من مراحل إجرائية متعددة امتدت لسنوات.

وإلى جانب الإجراءات الشكلية، فقد لعبت دفوع الأطراف دورًا جوهريًا في توجيه مسار القضية، حيث سعت كل دولة إلى تقديم ما يدعم موقفها سواء من حيث الاختصاص أو من حيث الجوهر، وهو ما تطلب من المحكمة بحثًا معمقًا في كل دفع قانوني مقدم.

وعليه سنُعالج هذا المطلب من خلال فرعين: نتناول في الفرع الأول إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة، من بداية تسجيلها حتى إصدار الحكم، ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى دفوع الأطراف التي أُثيرت أثناء مراحل الدعوى، ومدى تأثيرها في تشكيل قناعة المحكمة تجاه النزاع المعروض.

الفرع الأول: إجراءات السير في الدعوى

تمثّل قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين إحدى القضايا الدولية المعقدة التي عُرضت على محكمة العدل الدولية، نظرًا لطول أمد الخلاف وتشعّب أبعاده القانونية والسياسية والجغرافية. سنتطرق في هذا الفرع إلى رفع الدعوى من قبل قطر (أولًا)، ثم إلى مدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى (ثانيًا)، وفق ما سمح به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والاجتهاد القضائي ذات الصلة.

أولا- رفع الدعوى:

بدأت قطر في اتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص النزاع مع البحرين عندما تقدمت بتاريخ 8 يوليو 1991 بدعوى أمام محكمة العدل الدولية، طالبة الفصل في القضية المتعلقة بالسيادة على بعض الجزر والمناطق البحرية المتنازع عليها، وفي 29 يونيو 1992، قامت المحكمة بتحديد موعد الجلسة الأولى وإبلاغ الأطراف المعنية، وهو ما مهد لانطلاق سلسلة من الجلسات القضائية الرسمية، عُقدت الجلسة الأولى في 5

يوليو 1993، حيث قدّمت قطر مطالبها بالتفصيل، في حين ردت البحرين على هذه المطالب، مما رسم الإطار العام للنزاع.

في 14 مارس 1994، تقدمت البحرين باعتراض رسمي على اختصاص المحكمة بالنظر في هذه القضية، مدعية أن المحكمة ليست الجهة المخولة للفصل في هذا النوع من النزاعات، وردًا على ذلك عقدت المحكمة في 22 يونيو 1994 جلسة مخصصة للنظر في مسألة اختصاصها وصلاحيتها القانونية للنظر في القضية، وتم تحديد جلسة لاحقة بتاريخ 1 يوليو 1994 لمواصلة هذا النقاش، وأخيرًا وفي 12 ديسمبر 1994، قررت المحكمة أنها تملك الاختصاص اللازم للفصل في النزاع، وأصدرت قرارًا بهذا المعنى، مما أعطى القضية دفعة كبيرة نحو المضي قدمًا في المرافعات[1].

بعد تأكيد اختصاص محكمة العدل الدولية، بدأت الجلسات المتعلقة بجوهر النزاع القانوني، حيث عُقدت أولى الجلسات في 15 فبراير 1995، وتناولت مسائل السيادة والتحقيقات الخاصة بتحديد المناطق محل الخلاف، تلتها جلسات أخرى في 1 مايو من العام نفسه. ومع ذلك، شهدت الإجراءات القضائية بعض التأجيلات، حيث تم في 5 فبراير 1996 منح مهلة زمنية إضافية بسبب الحاجة لاستكمال بعض الوثائق والأدلة، وتكرّر التأجيل لنفس السبب في 22 أكتوبر 1996.

وفي 1 أبريل 1998، مُنح الطرفان مهلة أخيرة لتقديم دفوعهم المكتوبة، والتي تم تسجيلها رسميًا في 1 ديسمبر 1998. ثم ناقشت المحكمة الوثائق المقدمة واستمعت إلى ردود الطرفين خلال جلسة عُقدت في 18 فبراير 1999، مما ساعد على توضيح المواقف بشكل أدق[2].

وعقدت المحكمة في 14 أبريل 2000 جلسة ختامية استمعت خلالها إلى البيانات النهائية للطرفين، تضمنت الأقوال الأخيرة، تلتها جلسة في 29 يونيو 2000 خُصصت للتدقيق النهائي والاستنتاج، وأعلنت خلالها المحكمة أنها أصبحت جاهزة لإصدار الحكم.

[1] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، المرجع السابق، ص 180
[2] المرجع نفسه، ص181.

وفي 8 مارس 2001، تم تحديد 16 مارس موعدًا للجلسة النهائية، حيث أصدرت المحكمة في ذلك التاريخ قرارها النهائي، منهية بذلك واحدة من أطول القضايا الحدودية التي نظرتها، ليُحسم النزاع الحدودي بين قطر والبحرين بشكل رسمي.

ثانيا-مدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى:

بعد أن قام المسجل بتبليغ البحرين مضمون الادعاء الموجه ضدها من قبل دولة قطر وأخبر أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام وفقا للمادة 40 وحددت جلسة 29/06/1992 موعدا للجلسة الأولى ولعرض كل من الطرفين هنا وللبحرين للحضور والتحضير للرد على الدعوى المقدمة ضدها[1].

خلال جلسات المحاكمة، حضر ممثل البحرين وطعن في اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في النزاع، مستندًا إلى مبدأ معروف في القضاء الوطني، وهو ضرورة إثارة مسألة الاختصاص في بداية الإجراءات. فكما هو معمول به، إذا كان هناك اعتراض على الاختصاص المكاني مثلًا، يجب على المدعى عليه إثارته في الجلسة الأولى، وإلا يُعد سكوتُه عنه تنازلاً ضمنيًا، وتستمر المحكمة في نظر الدعوى بشكل سليم.

وقد استندت البحرين في طعنها على وجود حكم سابق صادر عن محكمة التحكيم عام 1979، اعتبرته حائزًا لقوة الشيء المقضي به، حيث أكّد ذلك الحكم أن الجزر المعنية تقع تحت السيادة البحرينية، كما أشارت إلى أن قطر كانت قد قبلت بنتائج ذلك الحكم، مما يجعل إعادة النظر في السيادة من قِبل محكمة العدل الدولية أمرًا غير مقبول من وجهة نظرها.

وقد استندت البحرين في ادعائها على ما يلي:

1. أن البحرين منذ ذلك التاريخ تمارس سيادتها على هذه الجزر، وتمنع تراخيص الصيد للسكان القاطنين في هذه المناطق ودون معارضة من قطر.

[1] مصطفى نعوس، مرجع سابق، ص47

2. كذلك قامت السلطات البحرينية بممارسة الاختصاص القضائي على هذه الجزر دون معارضة من قطر، وكذلك أضافت البحرين أن قطر تهدف إلى اقتطاع ثلثي البحرين.

3. وأن دولة البحرين عندما مارست هذه السيادة على هذه الجزر لم تكن دولة قطر موجودة بل هي دولة حديثة نشأت عام 1945 عندما رضيت بعض القبائل تولية آل ثاني ليهم، لذا فإن البحرين طلبت من المحكمة أن تعلن عدم اختصاصها للنظر في النزاع المطروح أمامها والمقدم من قبل قطر.

بينما قطر طلبت من المحكمة أن تحكم وتعلن رفض كل الادعاءات البحرينية. وتعلن اختصاصها للنظر في النزاع وأن طلب قطر هو طلب مقبول[1].

الفرع الثاني: دفوع الأطراف في الموضوع.

تُعد دفوع الأطراف ركيزة أساسية في أي دعوى دولية، إذ تعبّر عن وجهات النظر الرسمية والقانونية لكل طرف تجاه المطالب المقدّمة ضده، وتُبرز الأسس التي يستند إليها في الدفاع عن موقفه السيادي أو القانوني، وفي قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، قدّمت كل من الدولتين دفوعًا موسّعة أمام محكمة العدل الدولية، تضمنت عرضًا للوثائق التاريخية، والمعاهدات، والممارسات الفعلية. وسنتطرق في هذا الفرع إلى دفوع دولة قطر (أولًا)، ثم إلى دفوع دولة البحرين (ثانيًا)، على النحو التالي:

أولا- دفوع دولة قطر:

انتدبت قطر القاضي توريز برنارد وانتدبت البحرين ايفانورتييه[2] ومثل قطر في تلك المرافعات وفد رفيع المستوى، برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء القطري ووزير الدولة للشؤون الخارجية، ووكيل قطر في هذه

[1] مصطفى نعوس، مرجع سابق، ص48،49

[2] مصطفى نعوس، مرجع نفسه، ص 60.

القضية هو وزير العدل القطري السابق الدكتور نجيب بن محمد النعيمي، وجماعة منتقاة من القانونيين الدوليين من فرنسا وبلجيكا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والهند.

تمحورت مرافعات قطر أمام محكمة العدل الدولية حول التأكيد على أن جزر حوار تُعد جزءًا لا يتجزأ من الأراضي القطرية، وأنها تقع داخل مياه قطر الإقليمية، معتبرة أن ضم هذه الجزر إلى دولة أخرى شكّل انتقاصًا من سيادتها وظلمًا تاريخيًا[1].

وأشارت قطر إلى أن الأدلة التاريخية والوثائق الرسمية كافة تُظهر بوضوح أن جزر حوار لم تكن في أي وقت من الأوقات تابعة للبحرين.

وفي مستهل المرافعات، قدّم عضوا الفريق القانوني القطري، المحاميان البروفيسور جون ساكون ونانيت بلكنجتون، مجموعة من الخرائط العثمانية والبريطانية، إلى جانب خرائط أخرى متنوعة، بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من الوثائق والمراسلات الرسمية، التي تعود لفترات زمنية ممتدة، وتدعم جميعها الموقف القطري في المطالبة بهذه الجزر[2].

واستندت المرافعة القطرية في شأن الحدود البحرية على البعد الجغرافي للغلاف الجوي للخلاف وأبزر القطريون خرائط المنطقة تركية، بريطانية، وروسية وفرنسية رسمت ما بين عامي 1886 و1936 وتركز قطر في أن جزر حوار والزبارة، هي ملك لشيوخ قطر الذين حكموا شبه الجزيرة القطرية في ذلك العهد.

أكد المحامي رورمان بوندي، الذي افتتح مرافعات الجانب القطري، أن ما قدمته البحرين من أدلة أمام محكمة العدل الدولية لا ينسجم مع الوقائع التاريخية، مشددًا على أن السيادة القطرية تشمل كامل شبه الجزيرة القطرية، بما في ذلك جزر حوار ومنطقة الزبارة.

[1] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، المرجع السابق، ص 180.

[2] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص292.

وتساءل بوندي: "كيف يمكن أن تتفق جميع الخرائط، سواء البريطانية أو الروسية أو الفرنسية أو حتى العثمانية، على أن الجزر المتنازع عليها تابعة لقطر، في حين تُشكك البحرين في صحة الوثائق القطرية التي تشير إلى النتيجة ذاتها؟"

وفي السياق ذاته، قدّم المحامي الهندي شانكرداس مرافعة لصالح قطر، ركز فيها على دحض الشكوك المثارة حول مصداقية الوثائق والخرائط القطرية، مشيرًا إلى أن قطر قدمت ما مجموعه 82 وثيقة تثبت ملكيتها للجزر، في حين لم تتمكن البحرين من تقديم سوى عدد محدود من الوثائق، لا تكاد تُذكر مقارنة بحجم ومستوى التوثيق القطري.

اتهم الفريق القانوني القطري البحرين بتقديم خرائط "منقّحة"، ووجّه المحامي الهندي شانكرداس انتقادات لاذعة للمسؤولين البريطانيين الذين تولّوا مهامهم في قطر والبحرين خلال فترة الانتداب البريطاني، قائلًا إن مواقفهم لم تكن موضوعية أو نزيهة، بل كانت مدفوعة بـ"الأهواء الشخصية". وأضاف أن البريطانيين منذ عام 1936 أبدوا قلقهم حيال الامتيازات النفطية الممنوحة لغيرهم، وانحازوا لصالح البحرين فيما يخص ملكية الزبارة وجزر حوار.

واستشهد شانكرداس باجتماعات عقدها المسؤولون البريطانيون مع حكام الخليج، وبالقرارات الصادرة عام 1936 التي أعادت ملكية جزر حوار للبحرين، لافتًا إلى أن البريطانيين منحوا هذه الجزر للبحرين دون إعلام حاكم قطر، وهو ما عدّه تجاوزًا قانونيًا وأخلاقيًا[1].

وأضاف أن التحول في موقف بريطانيا بين عامي 1933 و1936 كان مدفوعًا برغبة بريطانيا في ضمان الامتيازات النفطية الجديدة من حكام البحرين، مع أن تلك الامتيازات لا تبرر قانونًا منح البحرين جزرًا لم تكن تابعة لها.

من جهته، أكّد البروفيسور جون سالمون، أستاذ القانون الدولي في جامعة بروكسل الحرة، أن قطر لم تكن لتناقش أي مشاريع مشتركة مع البحرين في مجالات اللؤلؤ أو التنمية قبل ترسيم الحدود بشكل رسمي، كما حذّر من خطورة تعامل المحكمة مع البحرين على أنها دولة أرخبيلية، لما لذلك من آثار قانونية قد تُستغل

[1] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، المرجع السابق، ص 185.

لصالحها، خصوصًا أن قطر ليست عضوًا في اتفاقية قانون البحار التي تنظم أوضاع الدول الأرخبيلية، وبالتالي لا ينطبق هذا النص القانوني عليها.

وفي جلسة لاحقة، استمعت المحكمة إلى مرافعة البروفيسور جون بيار كونديك، أستاذ القانون الدولي في جامعة السوربون الفرنسية، وعضو هيئة الدفاع القطرية، حيث ركّز في مرافعته على مسألة ترسيم الحدود. وعبّر عن دهشته من سعي البحرين إلى بسط سيادتها حتى على أصغر التكوينات الجغرافية، مثل الصخور والفشوت، بالاستناد إلى مفاهيم خاصة بالدول الأرخبيلية[1].

وانتقد كونديك اعتماد البحرين على ما يُعرف بـ "الخط 47"، الذي يقسم قيعان البحار بين قطر والبحرين، مؤكّدًا أن هذا الخط قد رُسم لأغراض تجارية وتنظيمية بين شركات النفط العاملة، وليس له أي قيمة قانونية أو شرعية يمكن أن تُبنى عليها أحكام قضائية.

ذهب المحامي البريطاني السير إيان سينكلير، أحد أبرز أعضاء هيئة الدفاع القطرية، إلى الطعن صراحةً في قرار الحكومة البريطانية الصادر عام 1939، والذي منح البحرين جزر حوار .واعتبر هذا القرار مجردًا من الأساس القانوني، واصفًا إيّاه بأنه "عار من القانونية"، مؤكدًا أن قطر لم تُبدِ في أي وقت موافقة صريحة أو ضمنية على ما سمّاه بـ"الاحتلال البحريني للجزر"، بل ظلت تعارضه باستمرار.

وفي مرافعة مفصلة أمام المحكمة، قدّم السير سينكلير عرضًا تاريخيًا شاملاً لتطور الأوضاع السياسية والاقتصادية في منطقة الخليج، متطرقًا إلى الظروف العالمية في ثلاثينيات القرن الماضي، وخصوصًا تأثير اندلاع الحرب العالمية الثانية على قرارات القوى الاستعمارية، وعلى رأسها بريطانيا. كما أشار إلى تعليق الامتيازات النفطية في تلك المرحلة كعامل أثّر في تغيير المواقف السياسية في المنطقة.

ولم يكتفِ سينكلير بالطعن في القرار البريطاني فحسب، بل ركّز كذلك على مسألة جزيرة جنان، والتي تعتبرها البحرين جزءًا من جزر حوار، حيث نفى سينكلير هذا الادعاء، مؤكدًا أن جزيرة جنان ليست تابعة

[1] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، المرجع السابق، ص 180

لجزر حوار لا جغرافيًا ولا قانونيًا، في محاولة لفصلها عن نطاق السيادة التي تطالب بها البحرين على الجزر المتنازع عليها[1].

ونفي أن تكون البحرين قد مارست السيادة على جزر حوار قبل عام 1937 مختتماً: إن جزر حوار، تعود إلى قطر."

في اليوم الأخير من مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية، شددت هيئة الدفاع القطرية على التشكيك في مصداقية الوثائق والصور التي قدمها الطرف البحريني، حيث صرح أحد المحامين بأن:

"إذا كانت الصور لا تخطئ، فإنها تعطي انطباعاً مضللاً."

وقد أكدت قطر أن المسافة الفعلية بينها وبين جزر حوار لا تتجاوز 250 متراً، وهو ما يتناقض مع ما أظهرته الصور التي قدمتها البحرين، والتي سعت من خلالها إلى الإيحاء بأن الجزر أبعد عن الساحل القطري.

كما قدمت هيئة الدفاع القطرية وثائق تاريخية صادرة عن المعتمدين السياسيين البريطانيين في المنطقة آنذاك، ترور وألبان، تؤكد أن جزر حوار لم تكن خاضعة للسيادة البحرينية، بل كانت أقرب في انتمائها الجغرافي والسياسي إلى قطر.

وخصص المحامي أريك ديفيد، أحد أعضاء فريق الدفاع القطري، مداخلته لإثبات ما وصفه بـ"الملكية التاريخية القطرية لمنطقة الزبارة"، مؤكدًا أن:

"قطر هي الطرف الذي كان يطالب منذ عام 1964 بعرض قضية جزر حوار على التحكيم، في حين لم توافق البحرين على ذلك إلا عام 1988، بعد أن استخدمت الزبارة كورقة مقايضة."

[1] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص295.

وفي ختام المرافعات، كرر المحامون القطريون – أريك ديفيد، السير إيان سينكلير، وجون بيار كيفوديك –طلب بلادهم بإبقاء الوضع الحالي للزبارة، وإعادة جزر حوار إلى السيادة القطرية، بالإضافة إلى ترسيم خط تقسيم بحري واضح بين البلدين، يمنح قطر السيادة الكاملة على الجزر المتنازع عليها[1].

في خضم المرافعات الختامية، أكد المسلماني –أحد أعضاء هيئة الدفاع القطرية – موقف بلاده الرافض للاعتراف بأحقية البحرين في السيطرة على الزبارة، موضحًا أن:

"الزبارة قد أُخذت من طرف البحرين فقط كنقطة تكتيكية لا غير، بقصد المقايضة بها مع جزر حوار."

وأشار المسلماني إلى مرونة قطر في مسألة المياه الإقليمية، معلنًا عدم تمسك بلاده الصارم بـ خط عام 1947، بل ذهب إلى حد القول إن[2]:

المسلماني يطالب بإعادة النظر في قراري 1947 و1939، معتبرًا أن زيادة الموقف البحريني يفتقر إلى المنطق، حيث يرفض الأول ويقبل الثاني. كلا الطرفين يطالب بالسيادة الكاملة على الجزر المتنازع عليها، مع التأكيد على وحدة جغرافية جزر حوار عبر التاريخ. المسافات القريبة بين جزر حوار والشاطئ القطري، التي لا تتجاوز 150 مترًا، تدعم الحجة القطرية. يرفض تطبيق مبدأ "لكل ما بيده" في هذا النزاع، مشددًا على أنه عرف إقليمي وليس دوليًا "[3].

ثانيا-دفوع دولة البحرين

خاضت البحرين معركة قانونية قوية ومركزة أمام محكمة العدل الدولية، للرد على الادعاءات القطرية بشأن جزر حوار، وقد تم تقديم المرافعات البحرينية على مرحلتين:

- **المرحلة الأولى** :جاءت مباشرة بعد المرافعات القطرية في يونيو 2000، ما منح الفريق البحريني فرصة للرد التفصيلي على أبرز النقاط التي أثارتها قطر.

[1] د. ناجي أبي عاد د ميشيل جرينون، مرجع سابق، ص 149.

[2] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1997-2002، الأمم المتحدة نيويورك سنة 2005، ص177.

[3] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص296، 297.

- **المرحلة الثانية** :أعقبت الجولة الثانية من المرافعات القطرية، حيث وُجهت الجلسات لتفنيد الدفوع القطرية الجديدة.

وقد **خصصت المحكمة لكل طرف عددًا متساويًا من الجلسات**، خمس جلسات للبحرين في الجولة الأول، وثلاث جلسات في الجولة الثانية، تمامًا مثل عدد الجلسات التي خُصصت لقطر، حرصًا على مبدأ التوازن والعدالة.

ترأس وفد البحرين وزير الدولة جواد سالم العريض، الذي قاد فريقًا قانونيًا دوليًا من أبرز المتخصصين في القانون الدولي وقضايا ترسيم الحدود، ضم **السير إيليوهو لوتر باخت** أستاذ من جامعة كامبريدج البريطانية، **البروفيسوريان بولسون** أستاذ قانون دولي من السويد، **بروسبر فيل ومايكل رايزمان** محاميان أميركيان مرموقان، **فتحي الكميشي** محامٍ تونسي مختص بالقانون الدولي.

إلى جانب الفريق القانوني، حضرت شخصيات بحرينية رفيعة المستوى جلسات المحكمة تأكيدًا لأهمية القضية على المستويين السياسي والسيادي، وهم **الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة** وزير الخارجية، **عبد الله حسن سيف** وزير المالية والاقتصاد و**محمد جابر الأنصاري** مستشار أمير البحرين.

ويُظهر هذا الحضور المكثف مدى الجدية التي أولتها البحرين لهذا النزاع الحدودي التاريخي، ورغبتها في تقديم دفاع قانوني مؤسس ومتين أمام محكمة العدل الدولية.

افتتحت البحرين مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي في هولندا في 8 يونيه 2000، بمطالبة المحكمة بأن تضع حداً للتاريخ التوسعي القطري، من خلال تجنيب العواقب الوخيمة التي ستعود على البحرين إذا نجحت قطر في استقطاع ثلث أراضي البحرين غير المأهول" في إشارة إلى مطالبة الدوحة بمجموعة جزر حوار. وفي مداخلته الترافعية أكد البروفيسور لوتر باخت، أن البحرين عازمة على استرداد منطقة الزبارة من قطر، محاولا إقناع المحكمة بملكية البحرين لهذه المنطقة، التي ينحدر منها أجداد آل خليفة حكام البحرين الحاليين. أما عن الجزر، فقال لوتر باخت إن ادعاءات قطر ستتساقط واحدة تلو الأخرى لدى تقديم البحرين أدلتها على ملكيتها للجزر، وركز الدفاع البحريني في أن جزر حوار" جزء من الأرخبيل البحريني المتكامل، حيث تبدو كل جزيرة وكأنها جزء بري، تابع للأرخبيل الأم."

وهو الطرح البحريني، الذي دعا المحكمة إلى اعتماد مبدأ ترسيم الحدود البرية، في هذا النزاع، وليس اعتماد مبدأ تحديد المياه الإقليمية فقط، كما تطالب قطر.

وكان البروفيسور مايكل رايزمان (دفاع البحرين)، قد ضرب لمحكمة لاهاي مثلا من القرن العشرين قائلا: "إن صيد اللؤلؤ، الذي كان يعد بترول القرن الماضي، كان يوجد في جزر حوار وكان البحرينيون هم الخبراء به من دون منازع، والقائمون عليه في تلك الجزر. واستطرد مستفهماً استفهاماً إنكارياً: إذا" نضب اليوم بئر نفط فهل تفقد السيادة على أرضه!" مستنتجاً: "كيف نفقد سيادة البحرين على حوار؟"

ما طرح المحامي نفسه بقوة ضرورة إسقاط حجة القرب الجغرافي، لأن البحرين تمتد إلى آخر جزيرة لها وليس في أول جزيرة، مضيفا: "منذ اتفاقية جنيف لقانون البحار، عام 1958 أصبحت الأرض هي المرجع وليس البحر، وأصبحت الحقوق البحرية تجد متابعها الحدود البرية وأن الترسيم الذي يجب أن تأخذ به المحكمة ليس بطبيعة الحال الترسيم البحري وإنما الترسيم البري، ملخصاً أن البحر تابع للبر وأن الجزء تابع للكل وأن الكل هو أرخبيل للبحرين... وأن ساحل الأرخبيل، يبدأ من آخر نقطة في آخر جزيرة من جزر الأرخبيل وليس العكس[1].

في مرافعة الدفاع البحريني، ركز عدد من المحامين الدوليين على تفنيد الادعاءات القطرية بشأن جزر حوار، وأبرزوا عدة حجج قانونية وتاريخية:

- المحامي "لوترباخت" رفض اعتماد مبدأ القرب الجغرافي كأساس قانوني للسيادة، مستعرضاً 14 مثالاً عكسياً من العالم، مثل جزر تملكها جنوب إفريقيا داخل المياه الإقليمية لناميبيا، وجزيرة كورفو اليونانية قرب ألبانيا.
- المحامي "يان بولسون" طعن في وجود قطر ككيان سياسي في الماضي، معتبراً أنها نتيجة للتوسع الحديث، ومشككاً في مصداقية الخرائط القطرية التي قال إنها لا تذكر قطر، كما اتهم قطر بإعادة كتابة التاريخ، وأكد ملكية البحرين لمنطقة الزبارة، باعتبار أن آل خليفة أسسوها قادمين من الكويت عام 1860.

[1] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص299

- "مايكل رايزمان" قدم وثائق تؤكد ملكية البحرين لجزر حوار، مستنداً إلى قرار تحكيم بريطاني صدر عام 1939 باعتباره حلاً نزيهاً وملزماً لم يُرد عليه القطريون.
- المحامي "فتحي الكميشي" طالب المحكمة بتطبيق مبدأ "UTI POSSIDENTIS" القاضي باستمرار الحدود الاستعمارية بعد الاستقلال، مشدداً على أن البحرين وقطر ورثتا التقسيم الحدودي البريطاني الذي وضع جزر حوار تحت سيادة البحرين.
- "روبيرت فوليترا" دحض زعم قطر بأن الجزر خالية، بعرض فيديو يظهر نشاطاً عمرانياً، وأكد أن قبيلة الدواسر كانت تسكن جزر حوار وتخضع لسلطة آل خليفة.
- البروفيسور "بروسبر فيل" شدد على أن البحرين ليست مجرد أرض مقابل قطر، بل أرخبيل من الجزر المتداخلة في حدودها الغربية، مثل جزر حوار وجنان وقطعة جرادة.
- وأخيراً، المحامية "فشت الديبل" ردّت على حجة قطر التي تركز على العوامل الجغرافية والدعم الدولي، والتي سبق أن طرحها البروفيسور "جون سالمون."

ركز الدفاع البحريني على نفي الحجج الجغرافية التي تقدمها قطر، ودعم مطالبه بوثائق تاريخية وقرارات تحكيم دولية، إضافة إلى القوانين الدولية الخاصة بالحدود الموروثة بعد الاستعمار، لإثبات ملكية البحرين لجزر حوار.

المطلب الثالث: حكم المحكمة ومدى تطبيقه لمبادئ فض النزاعات الدولية الحدودية.

بعد استعراض المواقف القانونية والتاريخية لكل من قطر والبحرين، يأتي دور المحكمة في الفصل في هذا النزاع الحدودي المعقد، والذي امتد لعقود من الزمن، مما جعل الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2001 يمثل محطة مفصلية في مسار العلاقات بين البلدين وفي تطور القانون الدولي المتعلق بفض النزاعات الحدودية، ويقتضي تناول هذا الحكم ليس فقط من حيث منطوقه وحيثياته، بل وأيضًا من حيث ردود فعل الأطراف المتنازعة عليه، وأخيرًا من زاوية مدى التزام المحكمة وتطبيقها للمبادئ القانونية الدولية المعتمدة في تسوية مثل هذه النزاعات.

سيتم التطرق في هذا المطلب الى منطوق الحكم وحيثياته (الفرع الأول)، رد فعل الأطراف المتنازعة على الحكم (الفرع الثاني)، وفي الأخير مدى تطبيق قرار المحكمة لمبادئ فض النزاعات الحدودية الدولية في قرارها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: منطوق الحكم وحيثياته.

شكّل الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 16 مارس 2001 محطة مفصلية في العلاقات بين قطر والبحرين، إذ وضع حدًا لنزاع حدودي استمر لعقود، وتناول قضايا السيادة البرية والبحرية على عدة مناطق متنازع عليها، وقد تضمّن الحكم قسمين رئيسيين :المنطوق الرسمي للحكم الذي يحدّد القرارات النهائية للمحكمة بشأن السيادة على المناطق المتنازع عليها، والحيثيات القانونية التي بنت عليها المحكمة قراراتها، ونتناول في هذا الفرع منطوق الحكم (أولًا)، وحيثياته (ثانيًا).

أولا-منطوق الحكم

قررت المحكمة في الحكم الصادر في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)، بالإجماع أن لقطر السيادة على الزبارة؛ وقررت بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل خمسة أصوات بأن للبحرين السيادة على جُزر حوارة وأشارت بالإجماع إلى أن سفن قطر تتمتع في البحر الإقليمي الذي يفصل جزر حوار عن جزر البحرين الأخرى الحق في المرور البريء الممنوح بالقانون الدولي العربي وقررت بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات أن لقطر السيادة على جزيرة جنان، بما فيها حد جنان؛ وقررت بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل خمسة أصوات أن للبحرين السيادة على جزيرة قطعة جرادة؛ وقررت بالإجماع أن مرتفع فشت الديبل الذي ينحسر عنه الماء عند الجزر يقع تحت سيادة قطر؛ وقررت بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات أن الحد البحري الوحيد الذي يقسم مختلف المناطق البحرية القطرية والبحرينية سوف يرسم كما هو مبين في الفقرة 250 من الحكم[1].

[1] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1997-2002، المرجع السابق، ص176.

في هذه الفقرة الأخيرة، عددت المحكمة إحداثيات النقاط التي يجب الوصل بينها في نظام محدد بخطوط جيوديسية لكي تشكل الحد البحري الوحيد التالي[1]:

في الجزء الجنوبي، من : نقطة تقاطع الحدود البحرية للمملكة العربية السعودية من جهة والبحرين وقطر من جهة أخرى، التي لا يمكن تحديدها، يسير الحد في اتجاه شمالي شرقي، ثم يتحول فوراً إلى اتجاه شرقي وبعد ذلك يمر بين جزيرة حوار وجنان؛ ثم يتحول إلى الشمال ويمر بين جُزر حوار وشبه جزيرة قطر ويظل متجهاً شمالاً تاركاً جزيرتي فشت بو ثور وفشت العظم، اللتين ينحسر عنهما الماء عند الجزر في الجانب البحريني، ومرتفعي قطعة العرج وقطعة الشجرة، اللتين ينحسر عنهما الماء عند الجزر، في الجانب القطري؛ وأخيراً يمر بين قطعة جرادة وفشت الديبل، تاركاً قطعة جرادة في الجانب البحريني وفشت الديبل في الجانب القطري (انظر الفقرة 222 من الحكم)؛

في الجزء الشمالي، يتكون الحد البحري الوحيد من خط يبدأ من نقطة تقع إلى الشمال الغربي من قشت الديبل، ويلتقي بخط تساوي البعدين حط) (الوسط) كما هو معدل ليأخذ في الحسبان عدم إعطاء أثر نقشت الجارم. ثم يسير الحد مع خط تساوي البعدين المعدّل هذا حتى يلتقي بخط الحدود بين المنطقتين البحريتين لإيران من جهة وللبحرين وقطر من جهة أخرى (انظر الفقرة 249 من الحكم)[2].

كانت المحكمة مشكلة على النحو التالي: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة أودا، وبجاوي، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وفلايشهاور، وكوروما، وفيريشتشتين، وهيغينز، وبارا - أرانغورين، وكويمانس، ورزق، والخصاونة، وبويرغنتثال والقاضيين الخاصين توريس برناردیز، وفورتيير؛ ومسجل المحكمة كوفرير.

فيما يلي النص الكامل الفقرة منطوق الحكم:"252 لهذه الأسباب،

"فإن المحكمة

"(1) بالإجماع،

[1] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1997-2002، المرجع السابق، ص176.

[2] المرجع نفسه، ص176.

" تقرر أن لدولة قطر السيادة على الزبارة؛

"(2) (أ) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل خمسة أصوات،

" تقرر أن لدولة البحرين السيادة على جُزر حوار؛

" **المؤيدون**: الرئيس غيوم ونائب الرئيس شي؛ والقضاة أودا، وهيرتزيغ، وفلايشهاور، وهيغينز، وبارا - أرانغورين و كويمانس ورزق والخصاونة وبوير غنثال؛ والقاضي الخاص فورتيم؛

"المعارضون: القضاة بجاوي، ورالنجيفا، وكوروما، وفيرنيشتشتين؛ والقاضي الخاص توريس برناريز؛

" (ب) بالإجماع،

تشير إلى أن سفن دولة قطر تتمتع في البحر الإقليمي للبحرين الذي يفصل جُزر حوار عن جزر البحرين الأخرى بحق المرور البريء الممنوح بالقانون الدولي العرفي؛

(3) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات، " تقرر أن لدولة قطر السيادة على جزيرة جنان، بما فيها حد جنان[1]؛

"المؤيدون الرئيس غيوم، ونائب الرئيس شي؛ والقضاة بجاوي، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وفلايشهاور، وكوروما، وفير يشتشتين، وبارا - أرانغورين، ورزق، والخصاونة، وبويرغتثال؛ والقاضي الخاص توريس برناريز؛

"المعارضون: القضاة أودا، وهيغينز، وكويمانس؛ والقاضي الخاص فورتيير؛

"(4) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل خمسة أصوات، " تقرر أن لدولة البحرين السيادة على جزيرة قطعة جرادة؛ " المؤيدون الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة أودا، وهيرتزيغ، وفلايشهاور، وهيغينز، وبارا - أرانغورين، وكويمانس، ورزق والخصاونة وبوير غنثال والقاضي الخاص؛ فورتيم[2]؛

[1] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1997-2002، المرجع السابق ، ص176.

[2] المرجع نفسه، ص177.

" **المعارضون:** القضاة بجاوي، ورانجيفا، وكوروما، وفيريشنشتين؛ والقاضي الخاص توريس برناردیز؛

"(5) بالإجماع،

" تقرر أن جزيرة فشت الديبل التي ينحسر عنها الماء عند الجزر تقع تحت سيادة دولة قطر؛

(6) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات، تقرر أن يُرسم الحد البحري الوحيد الذي يقسم مختلف المناطق البحرية لدولة قطر ودولة البحرين كما هو مبين في الفقرة 250 من هذا الحكم؛

"المؤيدون: الرئيس غيوم ونائب الرئيس شي؛ والقضاة أودا، وهيرتزيغ وفلايشهاور، وفير يشتشتين، وهيغينز، وبارا - أرانغورين، وكويمانس ورزق، والخصاونة، وبويرغنثال؛ والقاضي الخاص فورتيير؛

"المعارضون: القضاة بجاوي، ورانحيفا، وكوروما؛ والقاضي الخاص توريس برناردیز

الحق القاضي أودا رأياً مستقلاً بالحكم، وألحق القضاة بجاوي ورانجيفا وكوروما رأياً معارضاً مشتركاً بالحكم. والحق كل من القضاة بارا - أرانغورين وكويمانس والخصاونة رأياً مستقلاً بالحكم. والحق القاضي الخاص توريس برناردیز رأياً معارضاً بالحكم، وألحق القاضي الخاص فورتيير رأياً مستقلاً بالحكم[1].

ثانيا-حيثيات الحكم:

- **الزبارة:** منحت المحكمة الزبارة لقطر لأن البحرين لم تثبت سيادتها عليها تاريخيًا، بينما قدمت قطر أدلة على إدارتها الفعلية واعترف بها البريطانيون سابقًا.
- **جزر حوار:** قضت المحكمة بأن جزر حوار تابعة للبحرين، مستندة إلى قرار بريطاني سابق وافقت عليه قطر، وإلى ممارسة البحرين السيادة الفعلية عليها.[2]
- **جزر جنان:** اعتُبرت جزر جنان تابعة لقطر لأن قرار بريطانيا عام 1939 لم يشملها ضمن أراضي البحرين، ولم تُقدّم البحرين أدلة كافية على سيادتها.

[1] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1997-2002، المرجع السابق ، ص177.

[2] المرجع نفسه، ص177.

- **قطعة جرادة:** رُجّحت السيادة للبحرين على قطعة جرادة بناءً على أنشطتها الفعلية هناك، بينما لم تثبت قطر سيطرة مماثلة.
- **فيشت الديبل:** حكمت المحكمة لصالح قطر بملكية فيشت الديبل، مع التأكيد أنه لا يمكن استخدامه في ترسيم الحدود البحرية كونه لا يشكل أرضًا مستقلة.
- **الحدود البحرية الجنوبية:** رُسمت الحدود البحرية بين البلدين على أساس خط متساوي الأبعاد، مع تجاهل الفشوت، لتحقيق توازن عادل في الجرف القاري والمياه الاقتصادية.
- **مصايد اللؤلؤ:** رفضت المحكمة اعتبار استغلال البحرين لمصايد اللؤلؤ دليلاً على السيادة، لأن استغلال الموارد لا يثبت ملكية المنطقة البحرية قانونًا.

الفرع الثاني: رد فعل الأطراف المتنازعة على الحكم

رد فعل قطر: عبر أمير قطر الشيخ خليفة بن حمد عن عدم رضاه عن الحكم ولكنه قال إن بلاده تعد الخلاف عقب صدور الحكم منتهيا بين البلدين وقال: "على الرغم مما تضمنه القرار من جوانب إيجابية إلا أنه لم يكن بالأمر الهين على نفوسنا ذلك أن لتلك الجزر في وجدان شعبنا مكانة كبرى تستمد جذورها من تاريخ هذا الوطن وحرص أبنائه على الارتباط بكل ذرة من ترابه".

وأعلن أن قرار المحكمة قد أنهى الخلاف القائم بين الدولتين، وقال: "في وسعنا الآن، أن نترك ذلك الخلاف الذي أصبح جزءاً من التاريخ وراء ظهورنا"، وهنأ الشعبين: القطري والبحريني بانتهاء الخلاف.

وأكد الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني وزير خارجية قطر في مؤتمر صحفي عقده في لاهاي في أعقاب إعلان حكم المحكمة أن بلاده حصلت على 80 بالمائة من المطالب الخمسة التي نظرت فيها المحكمة[1].

[1] ا د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص 312.

وفي مؤتمر صحفي لمّح وزير خارجية قطر إلى "تكتيك" اتبعته بلاده في النزاع قوامه التكتم على أهمية فشت الديبل ومقوماتها الاقتصادية الضخمة حتى النطق بالحكم وكانت فرحة القطريين غامرة عندما حكمت به المحكمة لمصلحتهم.

كما يعتقد القطريون أنهم حصلوا على أربعة مطالب من المطالب الخمسة التي كانت معروضة أمام المحكمة، فضلاً عن أن حوار التي فقدوها لم يفقدوا الملاحة حولها بل في المياه التي تفصلها عن البحرين.

رد فعل البحرين: أما البحرين فترى أنها الكاسبة في قرار المحكمة ووصفته بالحكمة ويؤيد ذلك ما قاله أحد القضاة في البحرين حين وصف الحكم بأنه نصر بنسبة 75 بالمائة للبحرين و25 بالمائة لقطر. وهذا من مفارقات الحكم أن وجد فيه الطرفان ما يرضيهما وتنازعا نقاط الانتصار وهو إحساس بالرضى لا يعرف سره سوى الخمسة عشر قاضيا الذين يجلسون في لاهاي على إرث كبير من المزاوجة بين القانون الدولي والسياسة الدولية. ردود الفعل الخليجية والعربية والعالمية:

أما على الصعيدين الخليجي والعربي فقد أعرب الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي الشيخ جميل الحجيلان عن أمله أن يسهم الحكم النهائي الذي صدر عن المحكمة والذي وصفه بـ"الحدث التاريخي في المزيد من تعزيز مسيرة مجلس التعاون لما فيه خير شعوبه وشعوب المنطقة وأبدى الحجيلان في مؤتمر صحفي ترحيبه بمواقف الحكمة والأخوة، التي عبّرت عنها القيادتان.

وعبّر مصدر رسمي سعودي عن "الارتياح الكبير" في المملكة لانتهاء ملف الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين مؤكداً أن إنهاء النزاع على هذا النحو يعطي دفعة قوية لمسيرة التعاون والتكامل لدول مجلس التعاون الخليجي وللعمل العربي المشترك على نحو عام."

وفي الكويت عبر نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية الشيخ صباح الأحمد الصباح عن ارتياحه لحكم محكمة العدل الدولية الذي "أرضى الطرفين."

كذلك رحب الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية في سلطنة عُمان يوسف بن علوي ابن عبد الله بقرار المحكمة وبـ توجهات قيادتي البلدين نحو البدء بمرحلة جديدة للتعاون المثمر بينهما وأضاف قائلا "أن هذا

القرار سيفتح آفاقاً جديدة أمام البلدين الشقيقين في كافة المجالات. وسيدعم مسيرة العمل المشترك لدول مجلس التعاون الخليجي.

وفي الإمارات عبر نائب رئيس مجلس الوزراء الإماراتي الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان عن ترحيبه بقرار المحكمة القاضي بحل النزاع مؤكداً أنه يشكل حدثاً تاريخياً وإنجازاً يعكس حكمة حكومتي البلدين" وأن الإمارات ترى في هذا الحكم انتصاراً للتضامن والتآزر وتغليباً للحكمة ومنطق العقل ومثالاً ناصعاً للتعاطي الحضاري.

كما أعربت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي عن ارتياحهما لما لقيه حكم محكمة العدل الدولية من ارتياح لدى قطر والبحرين وإغلاق ملف النزاع الحدودي بين البلدين الشقيقين القائم منذ عام 1939 وفتح صفحة جديدة في العلاقات بينهما.

وطالبت الأمانة العامة للجامعة العربية في بيان لها بحل كافة الخلافات الحدودية بين بعض الدول العربية بالوسائل السلمية.

وأعربت عن أملها أن تستجيب إيران إلى الدعوة بعرض النزاع في جزر الإمارات العربية المتحدة على محكمة العدل الدولية للفصل فيه وهنأ الرئيس المصري حسني مبارك، والعاهل الأردني الملك عبد الله الثاني، أميري قطر والبحرين في اتصالات هاتفية قيادات البلدين، فيما رحبت الجمهورية اليمنية بقبول دولتي قطر والبحرين المشترك بحكم لاهاي والتزامهما المشترك به.

وقال وزير خارجية مصر: إن الالتجاء لمحكمة العدل الدولية، والمساعي العربية الخيرة، والحكم الذي قبل به الطرفان يمثل صيغا فعَّالة لحسم الخلافات، وإعادة بناء العلاقات بأسلوب يخضع لأطر القانون الدولي والممارسة القانونية الدبلوماسية الهادئة وأسلوباً يحتذى به لحل النزاعات على المستوى العربي."

الفرع الثالث: مدى تطبيق الحكم لمبادئ فض النزاعات الحدودية الدولية

تعدّ مبادئ فض النزاعات الحدودية الدولية من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها محكمة العدل الدولية في معالجة النزاعات المتعلقة بالحدود بين الدول، تتضمن هذه المبادئ ثلاث قواعد جوهرية هي :مبدأ

ثبات الحدود، مبدأ الإغلاق، ومبدأ القبول الضمني .ويساهم تطبيق هذه المبادئ في ضمان الاستقرار القانوني والسياسي للعلاقات الدولية، ستنطرق في هذا الفرع الى كل من مدى تطبيق المحكمة لمبدأ ثبات الحدود (أولا)، مدى تطبيق المحكمة لمبدأ الإغلاق (ثانيا)، مدى تطبيق المحكمة لمبدأ القبول الضمني (ثالثا)

أولا-مدى تطبيق المحكمة لمبدأ ثبات الحدود

يقضي هذا المبدأ بأن الحدود التي كانت قائمة خلال فترة الاستعمار تُعتمد كأساس قانوني لترسيم الحدود بين الدول بعد استقلالها، الأصل في هذا المبدأ أنه يُستخدم لحماية الدول المستقلة حديثًا من النزاعات الحدودية، عن طريق الإبقاء على الحدود الإدارية التي كانت مفروضة من القوى الاستعمارية، في حالة قطر والبحرين، لم يكن النزاع مرتبطًا بخروج مستعمر مباشر مثل في حالات إفريقيا أو أمريكا اللاتينية، لكن المحكمة لجأت بشكل جزئي لهذا المبدأ عند تحليل الوثائق البريطانية والخرائط التي توضح الوضع الإداري والسياسي في الجزر المتنازع عليها قبل الاستقلال الكامل للدولتين، فرغم أن الحدود لم تكن مرسّمة بوضوح، فإن المحكمة اعتمدت على الأوضاع القائمة خلال فترات الحماية البريطانية لتحديد طبيعة السيادة الفعلية على بعض الجزر.

ثانيا-مدى تطبيق المحكمة لمبدأ الإغلاق

يقوم مبدأ الإغلاق على منع دولة ما من إنكار أو معارضة موقف قانوني أو سلوك سابق إذا كان الطرف الآخر قد اعتمد عليه بشكل جوهري. أي أن الدولة لا يمكنها الرجوع عن أقوال أو أفعال سابقة إذا كانت قد سببت للطرف الآخر تغييرًا في مواقفه أو سلوكه، طبقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ ضد البحرين، التي سبق أن اعترفت في رسائل دبلوماسية بوجود مفاوضات حول السيادة على جزر حوار، كما أنها لم تمانع في البداية وجود قطر في بعض المواقع البحرية. كذلك، اعتمدت المحكمة على أن سلوك البحرين في بعض الفترات لم يكن متسقًا مع الادعاء بسيادة مطلقة، مما أضعف موقفها أمام هذا المبدأ القانوني.

ثالثا-مدى تطبيق المحكمة لمبدأ القبول الضمني

هذا المبدأ يفيد أن سكوت دولة ما أو عدم اعتراضها على سلوك معين من طرف آخر لفترة زمنية طويلة قد يُفهم كقبول ضمني بذلك السلوك أو الموقف، خاصة إذا توفر عنصر العلنية. استخدمت المحكمة هذا

المفهوم في تحليل ردود فعل الدولتين، وخاصة ما يتعلق بعدم اعتراض البحرين على بعض الأنشطة القطرية في المناطق المتنازع عليها، كوجود منشآت أو دوريات، غير أن المحكمة لم تعتمد على هذا المبدأ بشكل قاطع، لكنها استخدمته لتفسير السياق التاريخي وتأكيد أن الطرفين كانا في بعض الأحيان يتصرفان بشكل لا يتفق مع ادعاءاتهم اللاحقة بالسيادة المطلقة.

حسب وجهة نظرنا كانت محكمة العدل الدولية حذرة في تطبيق هذه المبادئ، فبدلًا من فرض تفسير جامد، اختارت استخدامهم كأدوات تحليل مرنة تساعد على فهم السلوك التاريخي والسياسي للطرفين، وهذا يدل على نضج في منهج المحكمة في فض النزاعات، حيث لم تتعامل مع المبادئ كقواعد حاسمة بقدر ما وظفتها لفهم "النية" السيادية للطرفين بناءً على الوقائع، من جهة أخرى يُظهر الحكم أهمية توثيق المواقف الدبلوماسية الرسمية، إذ أن كثيرًا من الحجج القطرية تم دعمها من خلال وثائق بريطانية وسجلات دبلوماسية لم تُعارضها البحرين في وقتها.

ورغم أن المحكمة منحت جزر حوار للبحرين، إلا أنها منحت قطر مواقع استراتيجية مهمة، مما يعكس رغبة المحكمة في التوازن، وهذا يعيد التأكيد على أن المحاكم الدولية لا تسعى دائمًا لفرض مبدأ قانوني معين، بل لتحقيق حل سلمي عادل يعكس الواقع والسياق التاريخي، دون تجاهل التطورات السياسية.

من هنا نرى أن تطبيق المبادئ القانونية الدولية يجب أن يتم في ضوء الواقع، لا بمعزل عنه، وأن الاستناد الحصري لأي مبدأ دون مراعاة التغيرات والسلوك الدولي قد يؤدي إلى ظلم أو خلل في العدالة.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تم تحليل تطبيق محكمة العدل الدولية لمبادئ فض النزاعات الدولية الحدودية في قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، بدأ الفصل بمراجعة مبادئ فض النزاعات الحدودية الدولية، مثل مبدأ ثبات الحدود، مبدأ الإغلاق، ومبدأ القبول الضمني. تم توضيح كيفية تطبيق هذه المبادئ في القضاء الدولي من خلال دراستها في النزاع الحدودي بين قطر والبحرين.

كما تم استعراض خلفية النزاع الحدودي بين الدولتين، وتفصيل سير الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، مع مناقشة دفوع الأطراف المتنازعة، تم تحليل حكم المحكمة بشكل شامل، حيث تم النظر في منطوق الحكم وحيثياته، ومدى استجابة الأطراف المتنازعة لهذا الحكم. وقد تم التوصل إلى أن المحكمة قد طبقت مبادئ فض النزاعات الحدودية بشكل فعال، مع التركيز على مبدأ ثبات الحدود، الإغلاق، والقبول الضمني.

الخاتمة

الخاتمة:

تناول البحث بالدراسة دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية بين الدول، ولأجل الإحاطة الكاملة بهذا الدور، كان من الضروري أولًا التعرف على محكمة العدل الدولية من حيث تركيبتها واختصاصها وشروط مباشرتها للفصل في المنازعات الدولية. وفي السياق نفسه، تم التطرق إلى مفهوم النزاع الحدودي، مع بيان خصائصه وأنواعه والأسباب المؤدية إلى نشوئه.

كما أظهر البحث أنّ القضاء الدولي بوجه عام، ومحكمة العدل الدولية على وجه الخصوص، يستند في تسوية النزاعات الحدودية إلى جملة من المبادئ القانونية، وقد ركّزنا في دراستنا على أبرزها، وهي: مبدأ الإغلاق، مبدأ ثبات الحدود، ومبدأ القبول الضمني. وسعينا من خلال تحليلنا لقرار المحكمة في قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين إلى الكشف عن مدى التزام المحكمة بهذه المبادئ، ومدى نجاحها في التوصل إلى حل يأخذها بعين الاعتبار.

لقد أظهر البحث أن محكمة العدل الدولية تمثل آلية قضائية فعّالة ومؤثرة في تسوية النزاعات الحدودية بين الدول، حيث تساهم في تقديم حلول قانونية سلمية ترتكز على المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وقد كانت قضية قطر والبحرين نموذجًا حيًا يُحتذى به في كيفية حل النزاعات الحدودية من خلال القضاء الدولي، وهو ما يبرز دور المحكمة في تعزيز السلم الدولي وتحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة.

ومن خلال تحليل حكم المحكمة في قضية النزاع الحدودي القطري البحريني، تبين أن المحكمة اعتمدت على أسس قانونية راسخة، مثل احترام المعاهدات السابقة والممارسات الفعلية للأطراف، وذلك لتحقيق تسوية عادلة، ورغم أهمية الحكم الصادر، فإن تنفيذ القرارات القضائية الدولية يبقى تحديًا مستمرًا، ويعتمد على الإرادة السياسية للدول المعنية.

ولقد خلصنا في بحثنا إلى مجموعة النتائج أهمها:

- تساهم محكمة العدل الدولية بشكل كبير في حل النزاعات الحدودية بين الدول على أساس القانون الدولي.
- اعتمدت محكمة العدل الدولية اعتمدت على الوثائق التاريخية والمعاهدات السابقة لتحديد الحدود بين قطر والبحرين.
- أسهم حكم محكمة العدل الدولية في قضية قطر والبحرين في تقليل التوترات بين البلدين.
- لا تقتصر محكمة العدل الدولية على حل النزاعات الحدودية فقط، بل أيضًا تتعداها إلى تحديد الحقوق والسيادة على الأراضي المتنازع عليها.

- اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يحل النزاعات القانونية بشكل أسرع وأكثر سلمية مقارنة بالحلول العسكرية.
- حكم المحكمة في قضية النزاع الحدودي القطري البحريني ساعد في توضيح المبادئ القانونية التي تستخدمها المحكمة في فض النزاعات الحدودية.

ومن خلال ما تطرقنا وتوصلنا إليه في بحثنا يمكننا تقديم بعض الاقتراحات:

- تشجيع الدول على اللجوء إلى القضاء الدولي لفض نزاعاتها بدلاً من الحلول العسكرية.
- توسيع نطاق نظر محكمة العدل الدولية في قضايا النزاعات الحدودية الأخرى.
- تعزيز التنسيق بين الدول المتنازعة والدول الأخرى لضمان الالتزام بأحكام المحكمة.
- تشجيع الدول على الالتزام بمبادئ القانون الدولي في النزاعات الحدودية.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر:

1. تقرير محكمة العدل الدولية من 01 أوت إلى غاية 31 جويلية 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 04، الأمم المتحدة.
2. مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، صادرة عن محكمة العدل الدولية، 1992-1996.
3. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1997-2002، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.
4. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
5. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.
6. اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978.

أولًا :الكتب

1. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط 5، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004-2005.
2. أسامة محمد كامل، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية عبر الحدود الدولية، 1980.
3. بوقارة حسين، تحليل النزاعات الدولية، الجزائر: دار هومة، 2008.
4. خير القشي، "أبحاث في القضاء الدولي"، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
5. طاهر أحمد الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2013.
6. عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، بيروت: دار النهضة العربية، 1997.
7. عبد القادر رزيق المخادمي، نزاعات الحدود العربية، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004.
8. عدنان نعمة، بحث حول السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.
9. عطية عصام، القانون الدولي العام، ط 5، بغداد: العراق، 1992.
10. علي إبراهيم، العلاقات الدولية وقت السلم، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997.
11. علي صادق لبو هيف، القانون الدولي العام، ط 11، الإسكندرية: منشأة المعارف، د.س.ن.
12. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، ط 2، القاهرة: ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
13. فتيحة جاد الله، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه امام كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2007.

14. فؤاد شباط ومحمد عزيز شكري، القضاء الدولي، الجزائر: المطبعة الجديدة، 1996.
15. كمال حداد، النزاعات الدولية، ط 1، الجزائر: الدار الوطنية للنشر والتوزيع، 1998.
16. كمال حداد، النزاعات الدولية، لبنان: الدار الوطنية للدراسات والنشر، 1997.
17. محمد سعيد الدقاق، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، الإسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية، 1977.
18. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
19. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، دمشق: دار الفكر، 1973.
20. محمد مجدوب، التنظيم الدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
21. منتصر سعيد حمودة، الحدود الدولية، تعريفها - أنواعها - تقسيمها - ترسيمها - منازعاتها، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2015.
22. ناجي أبي عاد، د. ميشيل جرينون، النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، 1999.
23. هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، ط 1، الإسكندرية: مصر، 2011.
24. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.

ثانيًا :الرسائل الجامعية والأطروحات

أطروحات الدكتواه:

1. بن محي الدين إبراهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، كلية الحقوق، 2017.
2. محمد الحسيني مصيلحي، منظمة الوحدة الإفريقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
3. مكيكة مريم، الثروة المائية وأثرها على النزاعات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2019.

رسائل الماجستير:

1. بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.
2. حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

3. عمار بوضرسة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، القانون الدولي، 2013/2012.
4. غبار رضا، آليات تسوية منازعات الحدود العربية، مذكرة ماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر.
5. فطحيزة التجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007.
6. قادر أحمد عبد النعيمي، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، دار المعرفة، بيروت، 2010.

ثالثًا :المقالات

1. زهير الحسيني، "مفهوم النزاع القانوني في ضوء قوى محكمة العدل الدولية في 1988/04/26"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47، 1991.
2. سامي جاد عبد الرحمن واصل، "دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 73، 2018، مصر
3. عز الدين الطيب آدم، "الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية"، مجلة العدل، العدد 24، جامعة النيلين.
4. عمر باخشب، "تسوية الخلافات الحدودية بين إمارتي دبي والشارقة"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، مارس 2004.

..

الملاحـــــق

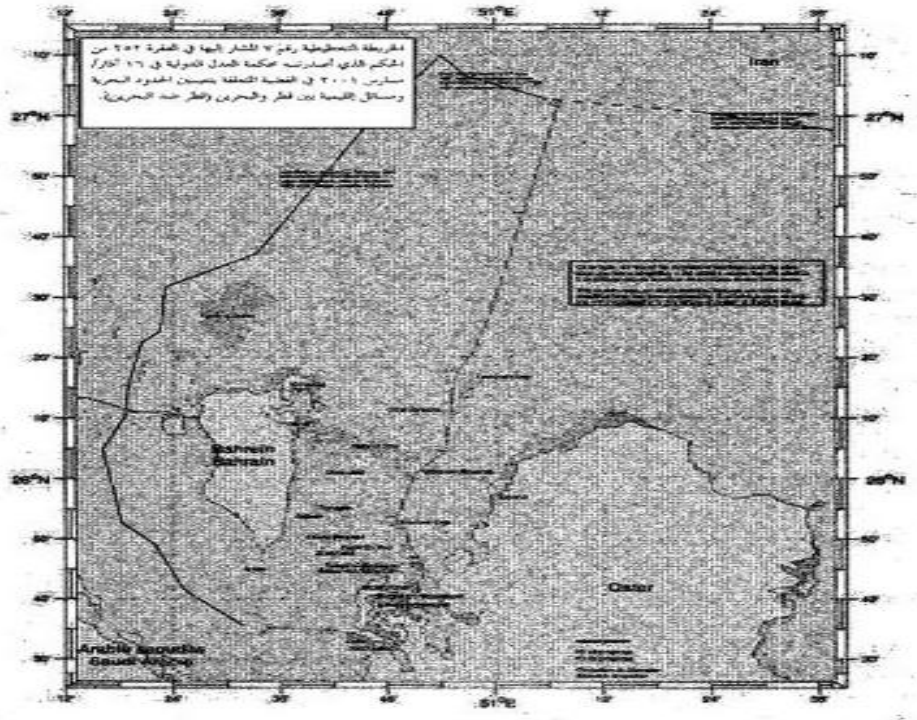

الخريطة الخطيطية رقم ٢
الخطوط التي اقترحتها قطر والبحرين

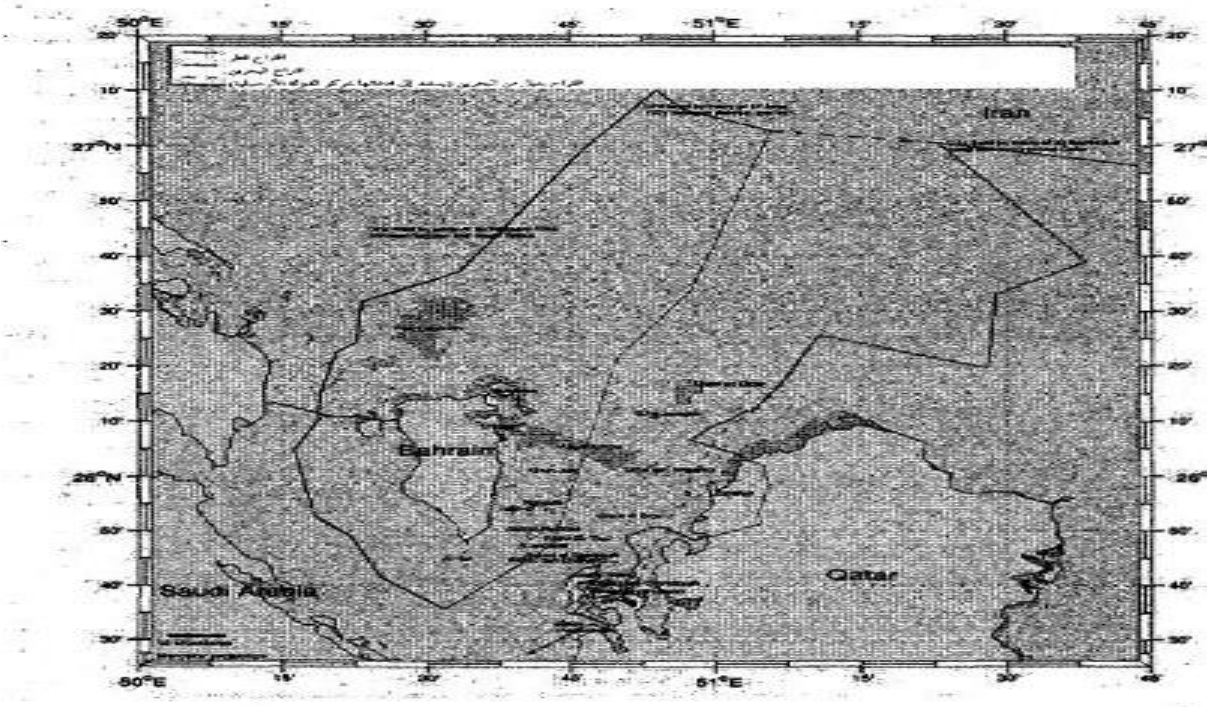

المصدر: Google earth

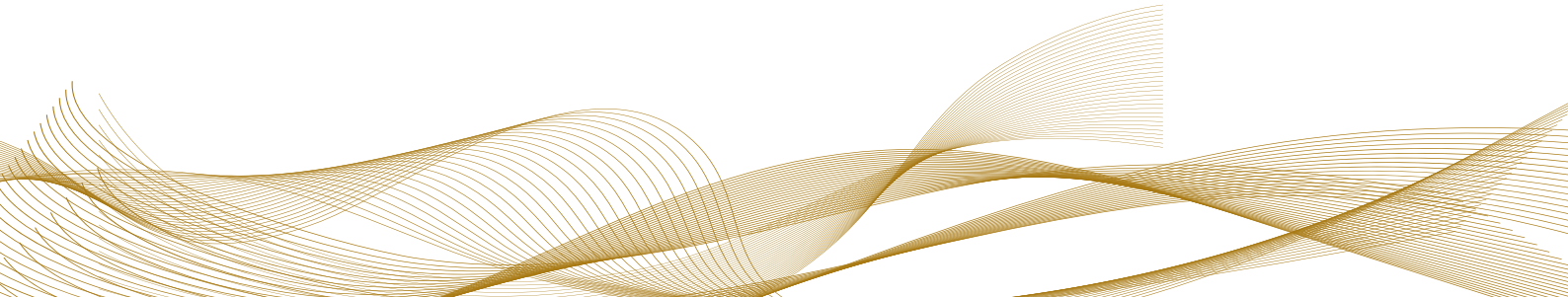

فهرس المحتويات

شكروعرفان .....

إهـداء .....

مقدمة: ..... ب

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبحث محكمة العدل الدولية والنزاع الدولي 1

تمهيد: 9

المبحث الأول: محكمة العدل الدولية 10

المطلب الأول: تشكيل محكمة العدل الدولية 10

الفرع الأول: هيئة القضاة 10

أولا: كيفية اختيار القضاة 11

ثانيا: انعقاد المحكمة 13

الفرع الثاني: أجهزة محكمة العدل الدولية. 15

أولا: رئاسة المحكمة. 15

ثانيا: سجل المحكمة. 16

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة. 16

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية. 17

الفرع الثاني: الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية. 19

أولا: عقد التراضي 20

ثانيا: القبول الضمني 20

الفرع الثالث: الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية 21

أولا: حالات الاختصاص الالزامي 21

ثانيا_ توصية مجلس الامن في النزاعات القانونية 22

المبحث الثاني: النزاع الدولي الحدودي 23

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي 24

الفرع الأول: تعريف النزاع الدولي 24
اولا-التعريف الفقهي للنزاع الدولي 24
ثانيا-التعريف القضائي وتعريف الاتفاقيات الدولية لنزاع الدولي 26
الفرع الثاني: عناصر النزاع الدولي الحدودي وطبيعته 28
أولا- عناصر النزاع الدولي الحدودي 28
ثانيا- طبيعة النزاع الدولي الحدودي. 29
الفرع الثالث: أنواع النزاعات الدولية الحدودية وأسبابها. 32
أولا-أنواع النزاعات الدولية الحدودية: 32
ثانيا-أسباب نزاعات الحدود الدولية: 34
المطلب الثاني: أهم النزاعات التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية. 38
الفرع الاول: النزاع الإقليمي بين الجماهرية الليبية والتشاد 38
أولا- طبيعة النزاع القائم بين الجماهيرية الليبية ودولة التشاد: 38
ثانيا- حكم محكمة العدل الدولية في النزاع: 40
الفرع الثاني: النزاع الحدودي البري والبحري بين الكاميرون ونيجيريا 41
أولا- وقائع النزاع:. 41
ثانيا-طلب التدخل من طرف غينيا الاستو ائية: 42
ثالثا-الإجراءات المتبعة أمام المحكمة: 42
رابعا-حكم المحكمة: 44
الفصل الثـــــاني:تطبيق محكمة العدل الدولية لمبادئ فض النزاعات الدولية الحدودية في قضية النزاع الحدودي بين قطروالبحرين 46
تمهيد: 47
المبحث الأول: مبادئ فض النزاعات الدولية الحدودية 48
المطلب الأول: مبدأ ثبات الحدود 48
الفرع الأول: تعريف مبدأ ثبات الحدود 49
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ ثبات الحدود في القضاء والاتفاقيات الدولية 50

المطلب الثاني: مبدأ الإغلاق 52
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاغلاق 53
الفرع الثاني: شروط مبدأ الاغلاق 54
المطلب الثالث: مبدأ القبول الضمني 57
الفرع الأول: تعريف مبدأ القبول الضمني 58
الفرع الثاني: شروط مبدأ القبول الضمني 58
المبحث الثاني: قرار محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين 62
المطلب الأول: الخلفية التاريخية للنزاع الحدودي بين قطر والبحرين 62
الفرع الأول: ظهور النزاع وسيرورته التاريخية. 63
الفرع الثاني: المناطق المتنازع عليها. 65
المطلب الثاني: إجراءات السير في الدعوى ودفوع أطراف النزاع 66
الفرع الأول: إجراءات السير في الدعوى 67
أولا- رفع الدعوى: 67
ثانيا-مدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى: 69
الفرع الثاني: دفوع الأطراف في الموضوع. 70
أولا- دفوع دولة قطر: 70
ثانيا-دفوع دولة البحرين 75
المطلب الثالث: حكم المحكمة ومدى تطبيقه لمبادئ فض النزاعات الدولية الحدودية. 78
الفرع الأول: منطوق الحكم وحيثياته. 79
أولا-منطوق الحكم 79
ثانيا-حيثيات الحكم: 82
الفرع الثاني: رد فعل الأطراف المتنازعة على الحكم 83
الفرع الثالث: مدى تطبيق الحكم لمبادئ فض النزاعات الحدودية الدولية 85
أولا-مدى تطبيق المحكمة لمبدأ ثبات الحدود 86
ثانيا-مدى تطبيق المحكمة لمبدأ الإغلاق 86

ثالثا-مدى تطبيق المحكمة لمبدأ القبول الضمني 86
خاتمة 89
قائمة المصادر 92
الملاحـــق 96
فهرس المحتويات 100
خلاصة

خلاصة

يهدف البحث إلى توضيح الإطار المفاهيمي للنزاعات الحدودية الدولية وتحليل دور محكمة العدل الدولية في تسوية هذه النزاعات، مع دراسة حكم المحكمة في قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، كما يتناول السياق التاريخي والسياسي للنزاع، ويقدم إسهامًا في إثراء الأدبيات القانونية المتعلقة بحل النزاعات الدولية، وقد خلص البحث إلى أن محكمة العدل الدولية تسهم بشكل كبير في حل النزاعات الحدودية بناءً على القانون الدولي، معتمدًا على الوثائق التاريخية والمعاهدات السابقة لتحديد الحدود، ساهم حكم المحكمة في تقليل التوترات بين قطر والبحرين، وأوضح المبادئ القانونية المستخدمة في فض النزاعات الحدودية، كما أظهر البحث أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يوفر حلاً أسرع وأكثر سلمية من الحلول العسكرية، كما تم تقديم بعض الاقتراحات، مثل تشجيع الدول على اللجوء إلى القضاء الدولي بدلاً من الحلول العسكرية، وتعزيز التنسيق بين الدول لضمان الالتزام بأحكام المحكمة، وتوسيع نطاق نظر المحكمة في النزاعات الحدودية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية، النزاعات الحدودية، القانون الدولي، الطريقة العسكرية والتدخل العسكري.

Abstract:

The research aims to clarify the conceptual framework of international boundary disputes and analyze the role of the International Court of Justice in resolving these disputes, with a study of the Court's ruling in the border dispute case between Qatar and Bahrain. It also addresses the historical and political context of the dispute and contributes to enriching the legal literature on international dispute resolution. The research concluded that the International Court of Justice plays a significant role in resolving border disputes based on international law, relying on historical documents and previous treaties to determine borders. The Court's ruling helped reduce tensions between Qatar and Bahrain and clarified the legal principles used in resolving border disputes. The research also showed that resorting to the International Court of Justice provides a faster and more peaceful solution compared to military options. Some suggestions were offered, such as encouraging countries to resort to international courts instead of military solutions, enhancing coordination among countries to ensure compliance with the Court's rulings, and expanding the Court's jurisdiction over other border disputes.

Keywords:International Court of Justice, border disputes, international law, military method, military intervention.